

كتاب الجمهورية

حُكْمُ
نقل أعضاء الإنسان
في الفقه الإسلامي

د. حسن علي الشافعي

الغلاف : بريشة الفنان :
محمود فرج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى ..

﴿٦٩﴾ *وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ (١)

وقال جل شأنه .:

﴿١٤﴾ تَبَارَكُ اسْمُهُ خَلْقَهُمْ أَخْرَجْنَا بَارَكَةَ اللَّهِ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾ (٢)

« صدق الله العظيم »

(١) سورة الاسراء (الآية ٧٠)

(٢) سورة المؤمنون (الآية ١٤)

قبل القراءة

أثارت « قضية نقل أعضاء الانسان » اهتماما واسعا في مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية .. امتدت اثارها الخطيرة لتنعكس على الانسان - نفسه - وتصرفه في جزء من جسده بالبيع او التبرع .

وأهمية القضية ترجع أولا إلى تحولها من تبرع للانتفاع الى تجارة غير قانونية لها بواعثها وأصولها وممارساتها .. بدأت بوازع انسانية .. وانتهت إلى عمليات سطو على الجسد تمارسها عصابات متخصصة .. وسلعة تخضع لمؤشرات السوق العالمي وأسعار تحددها منظمات ومافيا دولية .. يعمل فيها علماء وأطباء .. ولصوص ..

وأصبحت مافيا « سرقة أعضاء الانسان » .. معروفة في العالم .. انتجت عنها الأفلام السينمائية وكتبت عنها القصص والروايات ..

ويبرز سؤال ..

هل من حق الانسان أن يتصرف في جسده جزء بالبيع أو التبرع أو حتى بالوصية؟؟ وهل هذا الجسد ملكا للانسان من حقه أن يتقاضى عنه مقابل أو خطاب « شكر » . والاجابة حددها الفقه الاسلامي .. لا ..

فالاسلام حرم البيع تحريما تاما .. فالله عز وجل خلق الانسان .. وأحسن صورته .. وأعطاه لعبده أمانة يحافظ عليها لا يتصرف فيه بأي شغل ..

وتعددت صور « الانتفاع » التي تدعو إليها الأوساط الطبية .. تحت ستار البحث العلمي .. ومواصلة الحياة .. منها زرع القلب .. والكلى .. وقرنية العين .. والدم .. والترقيع وغيرها ..

ولأن القضية مرتبطة بحياة الانسان .. وكل رأى فيها .. أو حكم يحدد أسلوب التعامل مع الجسد .. تنعكس آثاره على الانسان نفسه !!

لذا واجه الاسلام هذه القضية ووضع فيها « القرار الحاسم » .

تصدى مجمع الفقه الاسلامي الذي عقد في جدة بالسعودية منذ شهور للقضية الهامة بالبحث والدراسة خلال مؤتمره السنوي تحت عنوان « انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر .. » ووضع القرار الشرعي^(١) الذي حدد موقف الاسلام من قضية نقل الأعضاء الانسان ..

وقد عرف القرار صدر الاستفادة والانتفاع في ثلاث ..

(١) نص القرار الشرعي الذي توصل اليه مجمع الفقه الاسلامي الذي عقد في جدة بالسعودية في آخر الكتاب

وقد عرف القرار صور الاستفادة والانتفاع في ثلاث ..

١ - نقل عضو في جسد حى .. أو نقل العضو في مكان في الجسد إلى مكان آخر في نفس الجسد مثل الجلد والغضاريف والأوردة والدم ونحوها !!

٢ - نقل عضو من ميت .. يتوقف عليها حياة الانسان المنقول اليه العضو وتظهر في الحوادث فيتم الاستفادة من أعضاء انسان تعرض للموت بنقل أعضائه السليمة للجسد آخر ..

٣ - نقل من الأجنة .. وتظهر في حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا أو في حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو اجتماعي أو في حالة اللقائح المستنبتة خارج الرحم .

وقد أجاز علماء الاسلام بعض الحالات التي يتم فيها الانتفاع وأرجحوا البعض لمزيد من البحث والدراسة في مؤتمرات قادمة ..

واعتبروا جواز النقل بشرط أن يكون فيه منفعة للانسان لا يهدد الحياة أو يعطل وظيفتها .. أما البيع أو الانتفاع بمقابل حتى ولو كان مكافأة فأمر حرمه الفقه الاسلامي تحريما تاما ..

وأحدث القرار الشرعي لمجمع الفقه الاسلامي دويا واسعا في كافة الأوساط العلمية والدينية والشرعية في العالم الاسلامي بعد أن حدد رأى الاسلام في القضية المثارة .

وأصبح على المسلم أن يعرف موقف الفقه الاسلامي في « نقل أعضاء الانسان » والانتفاع بها يصون جسده ويحافظ عليه .. لا يخضع لأية اغراءات مادية أو اجتماعية أو طبية .. يعتبره أمانة أعطاهها له الله عز وجل وعليه أن يحافظ عليها ..

« وحكم نقل أعضاء الانسان في الفقه الاسلامي » دراسة قيمة وضعها « الدكتور حسن على الشاذلي » .. ينير بها الطريق أمام الرأى العام الاسلامي .. وهو يناقش هذه القضية الهامة ..

والمؤلف^(١) واحد من أبرز الفقهاء في التشريع الاسلامي في الوطن العربي .. ساهم بخبراته ودراساته وأبحاثه في معظم المؤتمرات العلمية والفقهية التي تتناول القضايا التي تهم المسلمين ..

ودراسته موضوع الكتاب .. تستمد أصولها وأسانيدها من الحدود الشرعية التي استوجبهها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .. لذا اكتسبت قوة الحججة وجادية المحتوى .. وضعها علماء مؤتمر الفقه الاسلامي في جدة أساسا لدراساتهم ومناقشاتهم بجانب غيرها من الأبحاث الأخرى وما توصلوا فيها إلى قرار ..

(١ /) تعريف بالمؤلف د . حسن على الشاذلي في ختام الكتاب

والكتاب يعتبر من أهم المراجع الفقهية في المكتبة الاسلامية ندعو القارىء المسلم لقراءته ..
لينير له الطريق أمام تساؤلاته واستفساراته وحكم الفقه الاسلامى فيما يتناوله من موضوع ..
ويتصدى الكتاب أيضا .. إلى كل دعوة أو رأى طفا على سطح الفكر الاسلامى والاهتمام
العام .. حتى ولو كان صاحبه عالم جليل تطرف في رأيه وأعطى به اجتهادات أثارت الرأى العام
حول هذه القضية الهامة ..

ومرة أخرى .. دعوة إلى قراءة هذا الكتاب الهام .. في المكتبة الاسلامية ليلتقى قراءه مع
موقف الاسلام من القضايا الهامة التى ترتبط بالانسان والحياة .. ومنها نقل أعضاء الانسان ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

تقوم العقيدة الإسلامية على كلمة جامعة هي «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم».

أ: تبين الكلمة الأولى منها أن المعبود بحق - في عقيدة الإسلام - واحد لا يشاركه أحد، فهو واحد في ذاته، وصفاته وأفعاله، لا يماثله أحد، ولا يستحق العبودية أحد سواه، لأنها تضمنت نفياً وإثباتاً، أو قصرأً وتخصيصاً، حيث تضمنت نفي الألوهية عن غيره، وتضمنت بالاستثناء بعد النفي إثبات الألوهية له، والألوهية هي استحقاقه العبادة وحده.

فعقيدة الإسلام تقوم على توحيد الله، أي أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالا، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه من الوجوه، ولا تشبه ذاته الذوات، ولا صفاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، أي أن كل ما في الكون كله - من إنسان أو حيوان أو طير أو نبات أو جماد أو غيرها - من خلق الله جل شأنه، ولا فضل لغيره فيه ..

ب: والكلمة الثانية «وأشهد أن محمداً رسول الله» هي تعبير عن الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي بنوعيه: الوحي المتلو، وهو القرآن الكريم، والوحي غير المتلو، وهو السنة النبوية المطهرة وما احتوت عليه من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

والإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى إيجاب العمل بشريعته واتباع هديه، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ (٤/٥٩).

وقال جل شأنه ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٤/٨٠).

وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾
(الآية ٢١ الأحزاب) أى قدوة حسنة يتبع فيها.

وينبثق عن هذه العقيدة قواعد مُسَلِّمة، وأسس ثابتة منها على ضوء ما تقرر في كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

أ - أنه جل شأنه الخالق لكل ما في الكون دون سواه، قال تعالى : ﴿ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا . . . ﴾ (الآية ٥٩ من سورة الفرقان ٢٥) وقال تعالى
﴿ أَمْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الآية ٦٤ من سورة النمل ٢٧).

ب: وأنه جل شأنه المالك لكل ما في الكون وحده دون سواه، لا شريك له فيه، وهو
المتصرف فيه، بكل أنواع التصرف: إيجاداً وإعداداً، إحياء وإماتة، تغييراً وتبديلاً،
استقراراً وحرارة، تحميلاً وتحريمياً، منحاً ومنعاً، تسخييراً وحجباً. . .

يقول الله تعالى في أول سورة الملك ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾
(الآية ١، ٢ من سورة الملك).

ويقول جل شأنه: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَلْكُمْ لَدَاؤَلِكُمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ
لَكُمْ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ (الآية ١١١ من سورة الإسراء).

وإذا كانت عقيدة الإسلام تقرر أن المالك لكل ما في الكون كله - عاقلة وغير عاقلة
متحركة وثابتة، سائلة وجامدة - هو الله جل شأنه، فقد اقتضت حكمته جل شأنه أن
يوجد من بين الكائنات خلقاً يميزه عن غيره من كافة الخلق، ويخصه بنعم لا تحصى
ويحملة الأمانة، وينيط به تعبير الكون، ويجعله خليفة في الأرض. . . ألا وهو الإنسان.

فقد كرم الله جل شأنه الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . . ﴾ (الآية ٧٠

من سورة الإسراء). وصانه وحفظ له - بما شرعه من أحكام - دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله وكل مقومات حياته.

وحمله الأمانة قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الآية ٧٢ من سورة الأحزاب) والأمانة تعم جميع وظائف الدين، وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد، يقول ابن عباس رضى الله عنه: الأمانة الفرائض، عرضها الله على السموات والأرض والجبال. إن أذوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها... .

وجعل الله الإنسان خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا... . (الآيتان ٣٠/٣١ من سورة البقرة)^(١).

وأناط الخالق جل شأنه بالإنسان تعمير الأرض:

قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾.. (الآية ٦١ من سورة

هود)^(٢).

وسخر الخالق جل شأنه للإنسان ما في الكون ليعترف بفضل الله تعالى: عبادة، وينعم به إنتاجاً وتعميراً وأمناً وسلاماً في حدود مقننة، وفي إطار مرسوم، مؤدياً فرائض الدين وملتزمأ به أمراً ونهياً وسلوكاً، وإرشاداً... .

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (١٥) .

(١) : وتراجع الآيات: ٢٦ من سورة ص، ١٤ من سورة يونس، ١٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) وتراجع الآيات: الآية ٩ من سورة الروم، والآية ٧٤ من سورة الأعراف.

(الآية ٢٠ من سورة لقمان)^(١)، وقد أفاضت الآيات الكريمة في بيان ما سخره الله للإنسان ومنحه إياه وخصه به ومكنه من الانتفاع به في حدود الشرع، وفي إطاره المحكم.

وهذا التسخير الذى منحه الخالق جل شأنه للإنسان لكل ما فى الأرض وما فى السماء هو حق انتفاع أو حق منفعة، وليس حق ملك، حق منحه الخالق جل شأنه للإنسان، لكى يتمكن من تحقيق ما أناطه به من أغراض، وما حمله إياه من أهداف، وحق الانتفاع هذا هو اكتساب للمنافع فقط، وتمكن من استيفائها دون أن يكون للإنسان حقيقة الملك لهذه الأعيان، إذ المالك الحقيقى هو الله جل شأنه، ولا مالك سواه لكل ما فى الكون من إنسان أو غيره - كما سبق أن وضحنا.

وهذا ما نطق به فقهاء المسلمين فى كل موضع تحدثوا فيه عن ذلك: يقول ابن عرفة: «الملك الحقيقى إنما هو لملك الملوك، الخالق للذوات والصفات فلا مالك حقيقة إلا الله تعالى»^(٢).

هذه الحقيقة انبثقت مما تقرر فى كتاب الله تعالى: وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما نطقت به العقول السليمة التى تجد نفسها، وهى فى محيط هذا التنظيم الكونى البديع الصنع، المنظم المسيرة، الدقيق، مقرة معترفة بأن خالقه ومسيره ومنظمه ومدبر شؤونه واحد، ولا شريك له فى كل ذلك، له الملك وهو على كل شىء قدير - جل شأنه وتعالى

(١) وتراجع الآيات: الآية ٢ من سورة الرعد، ٣٢، ٣٣ من سورة إبراهيم، ١٢، ١٤، ٧٩ من سورة النحل، ٦٥ من سورة الحج، ٦١ من سورة العنكبوت، ٢٩ من سورة لقمان، ١٣ من سورة فاطر، ٥ من سورة الزمر، ١٣ من سورة الزخرف، ١٢، ١٣ من سورة الجاثية، ٣٦، ٣٧ من سورة الحج، ١٦٤ من سورة البقرة، ٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) يقول الشاطبى: ج ٣ ص ١١٠: «إن العلماء قالوا إن الرقاب - وبالجملة الذوات لا يملكها إلا الله تعالى - وإنما المقصود فى التملك شرعاً منافع الرقاب، لأن المنافع هى التى تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات. وفى أنواء الفروق: ص ١٩٤ عند شرح الفرق ٣٠ ج ١: ولأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل فمضى شككنا فى رتب الانتقال حملناه على أدنى المراتب استصحاباً للأصل فى الملك السابق».

ذكره فحق الانتفاع: يخول للإنسان أن ينال هذا الحق ويأشره ويحصله بنفسه، وليس له أن يملكه لغيره، لا بعوض ولا بغير عوض، فإذا استوفى هذا الحق نعم به، وإن لم يستوفه ضاع عليه.

وإذا كان للإنسان حق الانتفاع بما منحه الله إياه، فإن هذا الانتفاع الممنوح قد وضع له مانحه (جل شأنه) الإطار الذي يحقق الانتفاع به على الوجه الأكمل، في إطار أمن الجماعة، ومصالحة كل فرد من أفرادها.

وهذا الإطار حدده وبين معالمة رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، رسولا بعد رسول إلى أن ختم الله هذه الرسائل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء مصداقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيماً عليه، قال تعالى مخاطباً رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدَايِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... ﴾ (الآية ٤٨ من سورة المائدة).

وقد جاءت هذه الرسالة كاملة تامة، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (الآية ٣ من سورة المائدة).

ففرقت شريعة الإسلام بين الحق والباطل، وأعطت كل ذي حق حقه، ومن أجل مصالح الناس حرمت أشياء وأباحت أشياء، كما نوعت حق الانتفاع بتنوع الشيء الممنوح والمسخر فمن المنتفع به ما يكون الانتفاع به باستهلاكه... ومنه ما يكون باستعماله... ومنه... ونظمت الحقوق في كل ذلك في حال الاختيار... وكذا في حال الضرورة... في تنسيق تام وتنظيم محكم يحقق الخير للبشرية جمعاء، ويضمن لها السعادة في الدارين.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط لحدود الانتفاع بما خلق الله تعالى ومعرفة ما يحل ويحرم من التصرفات في كل ما منحنا الله جل شأنه إياه، فإن أول الأشياء الممنوحة لنا، والمسخرة لمصلحتنا، هذا الجسم الإنساني الذي يعايشنا ويصاحبنا منذ بدء وجودنا - لحظة لحظة - حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد أحاط المشرع الحكيم هذا الكائن المكرم بكل ما يحفظه من كل سوء، ويدرا عنه كل الشرور، حتى يحقق الأهداف المنوطة به، ويحقق الحكمة من إيجادها وخلقه.

فشرع له ما يحفظ له دينه، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله، أي ما يحفظ عليه كل مقومات الحياة، وكل مقومات العطاء والتقدم، وكل مقومات المسيرة المؤمنة الآمنة المطمئنة حتى يرى نتيجة عمله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ (الآية ٧، ٨ من سورة الزلزلة).

والذي يعيننا إبرازه في هذا المبحث، هو أن نذكر بعضاً من الآيات والأحاديث التي تضبط علاقتنا بالجسم الإنساني، سواء أكان جسم الإنسان نفسه، أو جسم غيره، ثم نبين بعد ذلك ما يصلح وما يجرم من الانتفاع به، وبالله التوفيق.

الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي

المبحث الأول

حرمة دم الإنسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- قررت الشريعة الإسلامية عصمة دم الإنسان، وحرمة، ومنعت الاعتداء عليه بأى نوع من أنواع الاعتداء سواء كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم، كانت نفس الإنسان أو نفس غيره، بذلك نطق الكتاب الكريم والسنة النبوية، وآية ذلك:

أولاً : في حرمة قتل الغير

من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (الآية ٣٢ من سورة الاسراء).

وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (الآية ٩٣ من سورة النساء) وقال جل شأنه: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (الآية ٩٢ من سورة النساء).

وقال علا ذكره: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الآية ٣٢ من سورة المائدة).

من السنة النبوية الشريفة:

- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل».

- جزء من حديث طويل - في صحيح مسلم - في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله: وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» رواه البخاري والحاكم .
- وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي. (١)

- كما ورد النهي عن قتل الذميين والمعاهدين:
- فبجانب دلالة الآيات القرآنية التي أوردناها آنفاً على قتل النفس، مطلقاً، مؤمنة أو غير مؤمنة، فقد صرححت السنة النبوية بحرمه قتل الذميين والمعاهدين:
- فقد روى عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه (٢).

- ومن هذا يتبين لنا روعة الشريعة الإسلامية وسمو تعاليمها، ورحابة آفاقها وتقديرها لذات الإنسان الذي نزلت الرسائل لهدايته وإرشاده إلى ما يصلح حاله ويدفع الأذى عنه، وأخذها بيده إلى سفينة النجاة، مع الحفاظ عليه وعدم المساس بدمه

(١) والأحاديث كثيرة في هذا الشأن - أوردتها في كتابي «الجنایات في الفقه الإسلامي»: ٤٦ - ٥٢ .
(٢) ولقد وردت عدة أحاديث بهذا المعنى ويمكن الرجوع إليها في الترغيب والترهيب للمنزدي: ج ٣

أو ماله أو عرضه إلا بالحق، حتى تفتح براعمه في المجتمع إلى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. صلى الله عليه وسلم..

- قصر القتل في الحروب على المحاربين..

كما أرسى السنة النبوية القواعد التي يجب تطبيقها في الحروب... سواء من حيث بيان من يجوز قتالهم ومن لا يجوز... وحدود القتال وضوابطه، وكيفية، وبدايته ونهايته.. ومن بين ما قرره في هذا السبيل:

- النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ في الحروب:

فقد روي عن ابن عمر أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».

- وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة...» رواه أبو داود.

- النهي عن قتل الأجراء:

كما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما وجد امرأة مقتولة في غزوة: «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم: الحق خالداً قتل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» رواه أحمد وأبو داود (والعسيف هو الأجير).

- النهي عن قتل الرهبان:

- كما روي عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد..

والنهي عن قتل كل أولئك هو احترام للنفس الإنسانية التي لا تقدم على الإضرار بغيرها أو التي لا يتأتى منها الإضرار، النفس الإنسانية التي تمشت مع الفطرة السليمة

والطبيعة المستقيمة فلم تحارب الله ورسوله، ولم تؤازر المحاربين لله ولرسوله واكتفت بمسيرة حياتها في أمن... وهذا ما ينشده المشرع الكريم ويحرص عليه ويهيء كل الظروف لإثباته حتى يحبس الناس بالأمن، وتزكو في عقولهم ومداركهم الرغبة في معرفة الحق جل شأنه فيؤمنون به عن قناعة تامة ورؤية واضحة جلية... فيعم الخير رحابهم، وتزكو وتتفتح براعمه في كل مكان...

ومن الطبيعي، أن يعاقب الخارج على هذه الفطرة، والمقلق للمجتمع والمهدد للأمن والمحارب لله ولرسوله، والمعرض لمسيرة الشريعة التي أنزلها الله تعالى على محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم خاتمة للرسالات السماوية ومصدقة لما بين يديها من الشرائع السابقة، وعقاب هذا الناد المشارك في الحرب، أو المؤازر، أو المخطط لها هو من جنس ما أقدم عليه، فقد أقدم يبغى قتلا للمؤمنين وصد الدعوة لله فارتدت نيته إليه، وتحقق قصده في نفسه هو. سواء كان رجلاً أو امرأة أو شيخاً أو أجييراً أو كاهناً... لأنه بخروجه محارباً أباح دمه وأهدر حرمة...

وتظهر عالية الشريعة الإسلامية، وسماحتها، وسعة أفقها في هذا المجال — وفي غيره بصورة واضحة حينما تراجع نصوص ما جاء عن الحضارات الأخرى — كاليونانية والرومانية بل وحتى في كتب بعض الديانات... التي تجعل دم غير المؤمنين بها في كل الأحوال وفي كل الأزمان^(١) هدراً وتجعل أموالهم مباحة، وتجعل شريعتهم دائماً تؤول إلى ما يحقق له مصلحة ولو على حساب أرواح وأموال غير المتتمين إلى شريعتهم. فالنفس الإنسانية مكرمة والنفس الإنسانية معصومة، ومحقونة الدم، ولا تنال إلا بحق والنفس الإنسانية يجرم الاعتداء عليها، أو الإضرار بها، إلا إذا أخلت بما وجب عليها، وخرجت عن إطار الشرع، وعاقبت مسيرة الحياة.

ثانياً: حرمة قتل الإنسان أو الإضرار بها:

- جناية الإنسان على نفسه من أدق أنواع الجنايات وأعقدتها تركيباً وأعماقها دوافع،

(١): راجع كتاب العلاقات الدولية في الإسلام للاستاذ الدكتور/حسن الشافلي.

له مالكة، وعلى المنهج الذي ارتضاه له، وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها، فإذا جاوز الحد حق عليه الجزاء.

وقد سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون من إنسان وغيره هو الله سبحانه وتعالى.

وعلى ضوء هذا حرم الله تعالى تعريض الإنسان نفسه للهلاك، وعاقب عليه أشد العقاب وفي تقرير ذلك يقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(١) ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الإنسان بنیان الله ملعون من هدم بنيانه». ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» رواه البخاري ومسلم.

وروى عن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً، فجزأ بها يده، فما رقا الدم حتى مات»، قال الله تعالى «بادرنى عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة» أخرجه البخارى ومسلم. ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير هذا المبدأ العام مع وضوحه ودلالته بل زادت ذلك بالنص على منع كل ما يضر الإنسان، ومن ذلك:

١ - النهى عن أن يرهق الإنسان نفسه بالأعمال ولو كانت عبادة.

وحسبنا في تقرير هذا المبدأ ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أسرد الصوم، وأصلى الليل، فإما أرسل إلى، وإما لقيته، فقال: « ألم أخبر أنك تصوم ولا تظطر، وتصلى الليل، فلا تفعل، فإن لعينك حظاً،

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٩ من سورة النساء.

ولتفسك حظاً ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة» قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، فقال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» قال: «من لي بهذه يا نبي الله!!! قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، رواه مسلم» (١).

وما روي عن أنس أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه..

٢ - النهي عن التقتير والبخل: وأشد أنواعه أن يقتري الإنسان على نفسه ويبخل عليها بما أنعم الله عليه... ومن يفعل ذلك يستحق أشد العقاب.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَبْخُلْ وَأَسْتَفْتِنَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيسِرُهُ لِلْمَسْرِينِ ﴿١٠﴾﴾ (٢) ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٣﴾﴾ الآية. (٣)

وينظم الرسول صلى الله عليه وسلم أوجه إنفاق الإنسان من ماله (فيما رواه جابر بن عبد الله) فيقول: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذبي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمائلك». رواه مسلم.

٣ - النهي عن أن يجرب الإنسان عقله ويعطل فكره عن العمل بشرب المسكرات،

(١) صحيح مسلم.

(٢) الآيات: ١٠، ٩، ٨، الليل.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران وقرأ الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

فحرم عليه المسكرات فقال صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». وعاقب من يسكر اعتداء فقال عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه» فإذا كان هذا هو موقف الشريعة ممن يعطل جزءاً عن العمل، وهو تعطيل مؤقت فإن موقفها ممن يفعل مثل ذلك، أو أكثر من ذلك، يقاس عليه، في التحريك، وفي العقاب، مع شدة فيه حين يكون الجرم أكبر^(١).

(١) ورعاية الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان — بجانب رعاية روحه — رعاية ووردت تفصيلاً في الكتاب والسنة، فقد بينت الشريعة ما يحل وما يحرم من الأكل والشرب والزينة، راجع الآيتين ٣١، ٣٢ من سورة الأعراف، والآيات ٣، ٤، ٥ من سورة المائدة وراجع في كتب الفقه باب الأطعمة والأشربة واللباس.

المبحث الثاني

حكم التداوي

- حكم التداوي بالمحرمات
- حكم التداوي بالجرامات

حكم التداوى في الفقه الاسلامى

التداوى من الأمراض أمر مطلوب شرعاً ، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة: استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة، ولما كان التداوى تارة يكون بتناول شيء مباح، وتارة يكون بتناول شيء قد حرم الله تناوله . . . ، وتارة يكون بالجراحة، وتارة يكون بالكيمي . . . ، فإن الفقهاء قد بينوا حكم الشرع في كل ذلك، ونعرض فيما يلي ما يكشف لنا عن هذا الحكم متوخين عرض نصوص الكتاب فالسنة، ثم آراء العلماء، ثم الترجيح في مواطن الاختلاف.

أ: النصوص من الكتاب الكريم:

أرست بعض الآيات الكريمة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها، والتي تنهى عن تعريضها لأى هلاك، والتي توجب على الإنسان الأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية صحتها ومن ذلك:

قال تعالى في النهى عن قتل النفس ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩

وقال تعالى في النهى عن تعريضها للهلاك ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥

وفي اتخاذ الأسباب للوصول إلى حال القوة والصحة نورد قصتين:

ففى قصة أيوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المرض فنادى ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾، فأمره الله تعالى بما كان سبباً في شفائه، وهو القادر على أن يشفيه دون سبب.

قال تعالى ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ أَرْكُضْ بِرَجُلِكَ

(١) النصب: الشر والبلاء، وقد قيل في معنى «أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب» أى ما يلحقه من وسوسته لا غير، والله أعلم. ذكره النحاس، وقيل النصب ما أصابه في بدنه، والعذاب ما أصابه في ماله، وفيه بعد، القرطبي: ١٥ / ٢٠٨.

هَذَا مَغْتَسِلٌ يَأْرِدُ شَرَابًا ﴿٤٤﴾ «الآيتان ٤١، ٤٢ من سورة ص».

فقد أمره جل شأنه بالركض — وهو الدفع بالرجل — فركض فنبعت عين ماء فاغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، وعاد أيوب عليه السلام سليماً معافى من كل داء.

ومما ذكر في كتاب الله تعالى نأخذ أن اتخاذ الأسباب للوصول إلى النتائج المرجوة أمر قرره الشرع، ومنهج مشروع ارتضاه لنا الخالق جل شأنه... فقد تحققت النتيجة المرجوة هنا — وهي شفاء أيوب عليه السلام — إثر أمر الله تعالى له بأن يركض برجله، فما خرج نتيجة الركض من الماء، فعليه أن يغتسل منه، وعليه أن يشرب، فكان الشفاء ظاهراً وباطناً إثر ذلك، تلك إشارة كريمة من المشرع الكريم لربط الأسباب بالمسيبات، وترتب المسيبات على أسبابها بإذنه تعالى، وهو القادر جل شأنه أن يقول «كن فيكون» دون ركض أو شرب، ولكنها حكمة عالية، وإشارة حكيمة من قادر حكيم لخلقه، كي يبحثوا، ويتخذوا من الأسباب ما يوصل إلى النتائج بإذنه تعالى وتوفيقه.

وفي قصة يونس عليه السلام:

فقد قال تعالى في شأن يونس عليه السلام حينما التقمه الحوت، وهو مليم، ثم نبذه بالعراء وهو سقيم .

﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ الآيتان ١٤٥، ١٤٦

من سورة الصافات.

وورد فيما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١) قال ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ قال: كهيئة الفرخ الممعوط ليس عليه ريش. قال: وأنبت عليه شجرة من يقطين، فنبتت، فكان يستظل بها ويصيب منها...».

وقد روى عن أبي هريرة أن اليقطينة هي «شجرة الدباء» وقيل هي «شجرة التين» وقيل شجرة الموز تغطي بأوراقها، واستظل بأغصانها، وأفطر على ثمارها، والأكثر على

(١) القرطبي: ١٥/ ١٣٠.

أنها شجرة اليقطين، واليقطين ما لا ساق له كشجر القرع والبطيخ والحنظل والدباء...، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب القرع ويقول «إنها شجرة أخي يونس»^(١).

ومن هذه أيضا نأخذ أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينقل يونس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالة القوة بأسباب عقلية طبيعية، ولم يشأ جل شأنه أن يقول له «كن قويا فيكون»، إشارة لنا وبياننا لما يجب علينا من اتخاذ الأسباب وانتظار النتائج من الخالق جل شأنه.

(ب) : النصوص من السنة النبوية المطهرة : في إباحة التداوى.

روى عن أسامة بن شريك أنه قال جاء أعرابي، فقال يا رسول الله : أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله. رواه أحمد. وفي لفظ آخر «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء — إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم.» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه. — وفي لفظ «إلا السام» وهو الموت.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى» رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» رواه أحمد.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

وعن أبي خزيمة قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتق بها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولا يعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث.

(١) نفس المرجع.

ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار على هذه الأحاديث بقوله «وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، ويتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر، حيث قال «ياذن الله تعالى» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك».

وفي قوله «جهله من جهله» — في حديث أسامة المتقدم — فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الاطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه^(١).
وفي قوله صلى الله عليه وسلم «هي من قدر الله» — في حديث أبي خزيمة المتقدم — أي لا مخالفة بينها، لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء»

ويقول الشوكاني في الرد على من قال بالتوكل على الله في دفع الداء وعدم التداوى، قال بعد أن أورد آراء العلماء في فهم الحديث الذي روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»... :

قال «والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين، وليس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخذق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوته، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله، أيعقل ناقته أو يتوكل: «اعقلها وتوكل». فأشار إلى أن الاحتراز لا يمنع التوكل».

(١) نيل الأوطار، ٨٠/٢٠١.

حكم التداوى بالمحرمات

ولما كانت دماء الناس وأموالهم وأعراضهم حراماً عليهم بنص الحديث الشريف «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وقوله صلى الله عليه وسلم «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». فإن التداوى بنقل عضو من إنسان حي أو ميت إلى آخر هو تداوى بمحرم... لذلك نورد فيما يلي ما جاء من الأحاديث في حكم التداوى بالمحرمات.

فقد روى عن وائل بن حُجْرٍ الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الدواء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام. رواه أبو داود^(١). وقال ابن مسعود في المسكر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخاري.

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث — يعني السم». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي. وقال الزهري في أحوال الإبل «قد كان المسلمون يتداؤون بها فلا يرون بها بأساً» رواه البخاري.

ثم أورد الشوكاني آراء العلماء في جواز التداوى بالمحرمات فقال: قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء،

(١) حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذرى: وفيه مقال ومن المعلوم أنه إذا حدث عن الشاميين فهو ثقة، وهو هنا يحدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي — ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أبي الدرداء وقائدها وهو أيضاً شامي «نيل الأوطار: ٢٠٤/٨».

فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور (جمهور الفقهاء). وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تتداؤوا بحرام» أي لا يجوز التداوى بما حرمة الله من النجاسات وغيرها مما حرمة الله، ولو لم يكن نجساً. قال ابن رسلان في شرح السنن، والصحيح من مذهبنا — يعنى الشافعية — جواز التداوى بجميع النجاسات، سوى المسكر، لحديث العرنين في الصحيحين، حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى. ثم قال «وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي: هذان الحديثان (حديث وائل، وحديث أبي الدرداء) إن صحا محمولان على النهي عن التداوى بالمسكر، والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين». انتهى

ثم يقول الشوكاني معلقاً «ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخضم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام، وهو تحريم التداوى بالحرام، وبين الخاص، وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل: بأن يقال: يحرم التداوى بكل حرام إلا الإبل، هذا هو القانون الأصولي، الترجيح ولكننا يمكن أن نرد على الشوكاني قائلين: إما أن يقاس على الخمر — الوارد بشأنها التحريم — كل المحرمات والنجاسات فيكون بالتداوى بها حراماً أو أن تخص الخمر بالحرمة — لمخاطرها، وأولها الخطر من إدمانها بعكس غيرها من المحرمات — ويبقى التداوى بغيرها حلالاً.

وأيضاً حديث أبوال الإبل: إما أن يقاس على أبوال الإبل كل المحرمات، فيكون التداوى بها حلالاً، أو أن تخص أبوال الإبل بهذا الحكم ويبقى التداوى بغيرها حراماً بناء على الحديثين الواردين بشأن الخمر.

وإزاء ذلك وإعمالاً للأحاديث جميعها، وعلى ضوء سبر علة التحريم في كل هذه المحرمات، وانطلاقاً من مبدأ انفراد الخمر بخواص تخالف غيرها من المحرمات أرى أن

رأى الشافعية هو الرأى الراجح، وهو «جواز التداوى بجميع النجاسات — سوى المسكر — وذلك عند عدم وجود دواء غيره يفتى عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكر دواء جاز التداوى به للضرورة، إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك... (١) ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية ١٧٣ من البقرة. وتطبيقاً لذلك يجوز تداوي النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوى به، وكما يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق.

جاء في العناية للبابرق هامش تكملة فتح القدير ج ٨ ص ١٣٤ قوله «ولا بأس بالحقنة يريد به التداوى إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام، قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود رضى الله عنه «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن عبدالله قال ذلك في داء عرف له دواء غير محرم، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال».

ومثله في «رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٢٢٤ في مطلب في التداوى بالمحرم فقال «إن صاحب الخائبة والنهاية اختاراً جواز بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية، إن علم أن فيه شفاء، ولم يجد دواء غيره. قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرثاشي، وكذا في الذخيرة. ، وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز. ومعنى قول ابن مسعود رضى الله عنه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم «يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير محرم، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز

(١) ويراجع سبل السلام : ٤ / ٥٢ في تحريم التداوي بالخمر لما يتولد عن شربها من أذواء كثيرة.

أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال^(١).
ويؤكد دور الطبيب المسلم في وصف الشيء المحرم دواء ما جاء في رد المحتار جده
ص ٣٨٣ «وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب
مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك
به، فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي، فيه وجهان، كذا ذكره
التمرتاشي.

قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية «من أنه لا يجوز التداوي إلا بطاهر». وأقره
في المنح وغيرها، وقد مننا في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه». .
أي أنه يجوز للعليل (عند الخنقية) التداوي بالطاهر، وكذا بالنجس إذا أخبره
طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه كما ذكرنا آنفاً.

حكم التداوي بالجرح أو الكي

ولما كان نقل الأعضاء يحتاج إلى جراحة فمن المناسب أن نعرض لبيان حكم الشرع
فيما كان التداوي فيه بطريق الجراحة.

فقد وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

ما روى عن جابر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب
طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه» رواه أحمد ومسلم.
وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «كوى سعد بن معاذ في أكتله^(٢) مرتين»
رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كوى سعد بن زُرارة من الشوكة^(٣)» رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب.

وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الشفاء في ثلاثة: في

(١) ويراجع رد المختار: ٥ / ٢٨٣ في (فصل في البيع).

(٢) الأكتل عرق في اليد، يُفصد. مختار الصحاح.

(٣) الشوكة مرض معروف قال في النهاية هي حمرة تعلق الوجه والجسد.

شرطة ويخجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنبى أمتى عن الكي، رواه أحمد
والبخارى وابن ماجه^(١).

أما التداوى بالجراحة.

فقد أورد الشوكاني آراء العلماء في هذا الموضوع عند شرحه للحديث الأول فقال
«استدل بذلك الحديث» «فقطعه منه عرقاً» على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده، قال
ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف، لا ينتقل إلى ما فوقه
فمتى أمكن التداوى بالغذاء، لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى
المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى
قطع العرق.

وقد روى ابن عدى في الكامل من حديث عبدالله بن جواد «قطع العروق مسقمة»
كما في الترمذي وابن ماجه «ترك العشاء مهرة».

وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع^(٢).

ومن ذلك يتبين لنا أن العلاج بالجراحة هو آخر أنواع العلاج، وهو جائز شرعاً أخذاً
من هذه الأحاديث.

وأما التداوى بالكي^(٣):

فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ، وورد النهي عن
الكي — كما ورد في الأحاديث المتقدمة، ولذلك قال العلماء: إنه قد جاء النهي عن

(١) وفي نيل الأوطار أحاديث أخرى: ٢٠٥ / ٨ في هذا المعنى. وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» رواه أحمد وابن ماجه
والترمذي وصححه. وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي
فاكتونا فما أفلحنا، ولا نجحنا. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال فما أفلحنا ولا
أنجحنا.

(٢) نيل الأوطار: ٢٠٥ / ٨.

(٣) وهو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلوم ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي
خرج منه الدم.

الكي — فحرم الكي — وجاء الرخصة فيه بحديث سعد بن معاذ — فحرمته عزيمة، وجوازه رخصة، وذلك حيث لا يقدر الإنسان أن يداوى العلة بدواء آخر. يقول الشوكاني «وقد جاء النهي عن الكي، وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر، لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو الله تعالى، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش. . . (١) وهذا ما نرجحه.

إلا أن هذا النوع من العلاج لا يتصل بموضوعنا، ولذلك نؤثر أن نتقل إلى ما يتصل بموضوع نقل الأعضاء من إنسان لآخر، بعد أن انتهينا إلى قاعدة شرعية. «وهو جواز التداوي عن طريق الجراحة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك».

(١) نيل الأوطار: ٨٠ / ٢٠٤ وما بعدها.

المبحث الثالث

الضرورات تبيح المحظورات

• حقيقة الضرورة وأثارها

• أنواع السمات

• حكم الانتفاع بمال الغير بغير إذنه

• حكم الانتفاع بالمنية

الضرورات تبيح المحظورات

- هذه قاعدة شرعية أخذت من قوله تعالى عقب ذكر المحرمات في سورة المائدة
الآية ٣ ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله تعالى أيضاً من سورة البقرة الآية ١٩٣: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله تعالى جل شأنه أيضاً في سورة الانعام الآية ١٤٥: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله أيضاً جل شأنه في النحل: ١١٥ ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَاتَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

- فالضطر أبيض له في حال الضرورة أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة
غير باغ في أكله (أو استعماله) فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة
ويأكلها (أو يستعملها). قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة .
- وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد

الشيء . .

- «يرى الجمهور من الفقهاء والعلماء أن معنى قوله تعالى «فمن اضطر» هو من
صبره العدم والغرث — وهو الجوع — إلى ذلك^(١) أى إلى النيل من هذه المحرمات: . . .
- «وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات» قال مجاهد: يعنى أكره عليه
كالرجل يأخذ العدو فيكرهونه على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى. وعقب
القرطبي على هذا الرأي بقوله «إلا أن الإكراه، يبيح ذلك له إلى آخر (حالة) الإكراه» .

(١) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٥ — جاء في مختار الصحاح: «الغَرْثَان» بوزن العطشان، الجائع، والمرأة
عَرْتُى وبابه طرب.

أي أنه يريد أن يقول إن الاضطرار غير الإكراه، فالإكراه له حكم، والاضطرار له حكم، فلا يفسر أحدهما بالآخر. فالمكروه يباح له الأكل من المحرم الذي أكره عليه إلى أن تزول حالة الإكراه، أما المضطر فإنه يجب عليه أن يأكل من هذه المحرمات لدفع الهلاك عن نفسه، ولكن غير باغ ولا عاد، غير متجاوز حد الضرورة.

تعريف الضرورة:

- عرف بعض العلماء الضرورة «بأن يبلغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك»^(١).

- وعرفها الحنفية بأنها: «خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»^(٢).

- وعرفها المالكية بأنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»^(٣).

- وعرفها الحنابلة بأنها: «خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم»^(٤).

- فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تصيره إلى حد يعلم، أو يظن - أو يخاف

أنه إن لم يتناول المحرم - غير السم - هلك، أو قارب الهلاك - هلك جميعه، أو هلك بعضه... أو قارب الهلاك أي منها.

- والمعيار في تقدير الوقوع في الضرورة هو معيار شخصي، كما هو واضح من تعبير

الفقهاء بـ«العلم» أو «الظن» وكذا تعبيرهم بـ«بالخوف» إذ خوفه على نفسه في هذه الحالة

إنما يكون إثر علمه بأنه إن لم يتناول هذا المحرم هلك كلا أو بعضاً أو إثر ظنه هذه

النتيجة، بأن كان احتمال الهلاك راجحاً عن احتمال النجاة عنده..

(١) الأشباه للسيوطي ص ٨٥، والحاجّة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في

جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبح الفطر في الصوم. والمنبشور من القواعد للزركشي الشافعي:

ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ١٥٩.

(٣) الشرح الكبير: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) الروض المربع: ج ٢ ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

- فمن بدأ التعريف بالخوف.. بدأه بأثر العلم أو الظن بوقوع الهلاك، والخوف حالة نفسية تعترى الإنسان إثر علمه بذلك فتحدث له آثاراً عضوية من أصفار وجه وارتعاش أعضاء، وأرق وما إلى ذلك وهي تختلف من شخص إلى شخص طبقاً لما يحيط به من ظروف، وما يدركه من أبعاد للآثار الناجمة عن ابتعاده عن تناول المحرم، وما يتميز به من معارف. لآثار هذا الابتعاد وهذا الامتناع...

- وإذا توافر ذلك للإنسان كان الإنسان في هذه الحالة مضطراً، وآثار وقوعه في هذه الحالة نبيها فيما يلي:

أثر الضرورة: لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة... تبيح تناول المحرم لأن ذلك ثابت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (الآية ١٧٣ من سورة البقرة وتقدمت) إلا أن المحرمات معدودة ومتنوعة، ومنها ما هو مال، ومنها ما ليس بمال... ولذلك يحسن أن نبين موقف المضطر من هذه الأنواع.

أنواع المحرمات: والمحرمات أنواع:

النوع الأول: تناول مال الغير دون إذنه، فمال الغير محرم إلا بإذنه. قال صلى الله عليه وسلم: «كل مسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم في صحيحه (١٧٧٦ مختصر) وقد قسم الفقهاء هذا المال إلى نوعين:

- «نوع لا يجب في أخذه حد السرقة وهو القطع».

- ونوع يجب فيه.

فأما الأول: فكانتمر المعلق على الشجر، وحريسة الجبل^(١) «وهي الشاة التي ليست في حرز، وإنما يحرسها الجبل» ونحو ذلك مما لا قطع فيه، فإن المضطر يلزمه أن يتناول من هذه الأموال أولاً إذا وجدت، ووجد معها النوع الثاني «وهو ما فيه قطع» وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: بيننا نحن مع رسول الله

(١) الحريسة الشاة تسرق ليلاً، وفي الحديث «لا قطع في حريسة الجبل» أى ليس فيما يحرس بالجبل

قطع، لأنه ليس بحرز.

صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة^(١) بعضاة الشجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه، فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وَيَمْنُهُمْ»^(٢) بعد الله، أُيْسِرْكُم لورجعتم إلى مَزَاوِدِكُمْ فوجدتم ما فيها قد ذُهِبَ به، أترون ذلك عدلاً؟ قالوا: لا، فقال: «إن هذه كذلك» قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل» أخرجه ابن ماجه رحمه الله، وقال: هذا الأصل عندي.

وذكره ابن المنذر قال: قلنا يا رسول الله ما ينحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» قال ابن المنذر: وكل مُتخلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال.

وأما الثاني: وهو المال الذي يجب في أخذه عقوبة القطع فقد نقل القرطبي عن أبي عمر بأنه يجب أن يرد رمقه، وتنقذ حياته «أى المضطر»، فقال: قال أبو عمر: «وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره قضى عليه بترميح تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك عاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير. فحينئذ يتعين عليه الفرض.

فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب رد قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأبأها آخرون، وفي مذهبنا «المالكية» القولان جميعاً.

- «ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة

(١) مصرورة: مربوطة الضروع.

(٢) ويمنهم — كذا في سنن ابن ماجه — أى يركنهم وخيرهم، وفي الأصول «قيمهم» القرطبي ج ٢ ص

المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذى لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة»^(١).

- ومن هذا النص يتبين لنا أن المضطر إلى الأكل من مال الغير عليه أن يرد رمقه، وينقذ نفسه بالأكل من مال الغير، وعلى الغير أن يقدم ذلك له. وأن المضطر يجوز له أن يقاتل من لديه مال زائد عن حاجته يمتنع عن تقديمه له حتى ينقذ نفسه إلا أنه لا يقاتله بسلاح لمكان حق الملكية الثابتة له على ماله.

- كما يقول الحنفية... وإن حق صاحب المال ينتقل بعد ذلك إلى قيمة ما أكله المضطر من ماله فيلزمه قيمته عند جمهور الفقهاء احتراماً لحق الملكية...

وجاء في رد المحتار ج ٥ ص ٣٣١: (الأكل) للغذاء، والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه» ولكن مقدار ما يدنم الإنسان الهلاك عن نفسه، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه في محكم التنزيل بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه كما في الملتقى وشرحه» وجاء في الاختيار ج ٣ ص ٢٩ :

«ومن اشتد جوعه حتى عز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صوتاً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بالله من بات شبعمان، وجاره إلى جنبه طام» وقال عليه الصلاة والسلام: «أبما رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله، وذمة رسوله». وإن أطعمه واحد سقط عن الباقيين.

وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، وصار هذلاً كإنجاء الغريق».

(١) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ والبلغة - بضم وسكون اللام - ما يُتبلَغ به من العيش، وتُبلَغ بكذا - أى اكتفى به.

النوع الثاني: تناول الميتة والانتفاع بها:

— لقد نص القرآن الكريم على إباحة تناول الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ لَكُمْ فَسْقُ الْيَوْمِ بَيِّنَاتٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ دِينَكُمْ وَآمَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرِهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾ ﴾

الآية ٣ من سورة المائدة (١).

حكم أكل الميتة للمضطر

- وقد اتفق الفقهاء على أن المضطر إلى أكل الميتة يحل له الأكل منها، ولكن لا يأكل منها إلا مقدار ما يسد الرمق (٢) — كما هو رأي الحنفية ورواية عن مالك، والشافعية، والهادوية — أو يتناول منها إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت — وهو رواية عن مالك، وقول للشافعي ثان (٣).

- وقيل يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار — قال الحافظ وهو الراجح عندي (٤)، وقد نقل ابن رشد عن مالك أنه قال: «حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها» (٥).

- وفي ترجيح الرأي الأول يقول الشوكاني: «والآية الكريمة قد دلت على تحريم

(١) وتراجع الآية ١٧٣ من سورة البقرة، والآية ١٤٥ من سورة الأنعام، والآية ١١٥ من سورة النحل.

(٢) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٩، والأشباه للسيوطي ص ٨٤، ولابن نجم ص ٨٥، ٨٦، والروض المربع ج ٢ ص ٣٥٧.

(٣) نيل الأوطار: ج ٨ ص ١٥١، ويراجع الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٦١.

(٥) المرجع السابق.

الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة
الابتداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة».
ومن ثم أخذت القاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها».
وإذا كان هذا هو حكم الأكل من الميتة في حالة الاضطرار، فإننا نتساءل عن حكم
التداوي بالميتة، ومن المعلوم أن التداوي لإزالة علة أو مرض أمر مطلوب شرعاً كما سبق
أن بيناه، ونوضح حكم التداوي بالميتة في الفقه الإسلامي فيما يلي:

المبحث الرابع

التداوى بالميتة

- حكم التداوى بها قبل تغيرها
- حكم التداوى بها بعد تغيرها
- حكم الانتفاع بميتة الإنسان

حكم التداوى بالميتة

التداوى بالميتة : إلى تفصيل:

وذلك أن التداوى بها إما أن يكون باستعمالها قائمة العين لم تمسها يد التغيير والتحويل، أو أن تمسها يد التغيير والتحويل.

- فأما الحالة الأولى: وهي ما إذا كانت الميتة قائمة بعينها فقد اختلف في حكمها، فيرى البعض جواز التداوى بها، وقد احتجوا بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به، فقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزيير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما، رواه الجماعة^(١). فإذا أبيح لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف من أجل ما ألم به من مرض - والحرير حرام على الرجال لبسه - فإنه يقاس عليه التداوى بالميتة طلباً للبرء والشفاء مما ألم بالإنسان من أمراض.

- ويرى البعض الآخر منع التداوى بالميتة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» والميتة محرمة بكتاب الله تعالى. فلا يجوز التداوى بها - الترجيح: قد سبق أن بينا آراء العلماء في حكم التداوى بالمحرمات تفصيلاً ورجحنا رأي الشافعية في أنه يجوز التداوى بها إلا التداوى بالخمير فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة. ومن بين المحرمات «الميتة» ورجحنا رأي الحنفية أنه يجوز التداوى بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق.

- وأما الحالة الثانية: وهي استعمال الميتة بعد تغييرها وتحويلها إلى مادة أخرى، هذه

(١) إلا أن لفظ الترمذي «أن عبد الرحمن بن عوف والزيير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» نيل الأوطار: ج٢ ص ٨٨ - ٨٩.

الحالة قد أشار إليها القرطبي فقال: «فإن تغيرت (الميتة) بالإحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوى بها والصلاة. وخففه الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات، وفي العتبية من رواية مالك في المرتك (ضرب من الأدوية) يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلى به حتى يغسله .

الترجيح: والظاهر أن الرأي الأول هو الراجح، لأنها تحولت إلى مواد أخرى، ولم تبق فيها خواصها، بل أصبحت رماداً، أو مواد أخرى لها خواصها، ومن ثم لا يظهر تعلق الحرمة بها، فيجوز التداوى بها.

الخلاصة:

- ومن هذا المبحث نأخذ أنه يجوز التداوى بالميتة سواء كانت قائمة العين ولم تمسها يد التغيير والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

حكم الانتفاع بميتة الإنسان

لما كانت الميتة تارة تكون ميتة حيوان يحل أكله أو لا يحل أكله ، وتارة تكون ميتة إنسان، فانه من المتفق عليه أنه إذا توافرت هذه الأنواع من الميتة جميعها فإنه يبدأ بالانتفاع بميتة الحيوان الذي يحل أكله، ويأتى بعد الحيوان الذي لا يحل أكله وأخيراً ميتة الإنسان.

ونبسط الحديث عن النوع الأخير مبينين آراء الفقهاء في الانتفاع بميتة الانسان في حالة الاضطرار. ثم نتبع ذلك بما نرى ترجيح الأخذ به:

١ - آراء الفقهاء في الانتفاع بميتة الإنسان عند الاضطرار.

الحنفية: جاء في الأشباه لابن نجيم ص ٨٧: «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه». (وجاء في رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٣٣١): «الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض

يثاب عليه بحكم الحديث^(١) ولكن مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، ومأجور عليه، وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن صومه...».

ثم علق عليه ابن عابدين على قوله: «ولو من حرام» بقوله: «ولو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه (بزازية) ويقدم الخمر على البول (تاترخانية) ثم علق على قوله: «وإن ضمنه» بقوله: «لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان، وفي البزازية خاف الموت جوعاً، ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح، فإن خاف الرفيق والموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض، وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها، لا يجل، لأن جسم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته...».

وجاء في البدائع جـ ٥ ص ١٣٢: «ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها.

وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسننه، ويكره سن غيره، قال: وز يشبه سنه سن ميت. استحسنت ذلك، وبينها عندي فصل، ولكن لم يحضرنى (وجه) الفصل من وجهين: أحدهما أن سن نفسه جزء منفصل للحال عنه لكنه يحتمل أن يصير متصلاً في الثاني، بأن يلتئم فيلتئم بنفسه فيعود إلى حالته الأولى، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز، كما إذا قطع شيء من عضوه فأعادته إلى مكانه، فأما نفس غيره فلا يحتمل ذلك.

والثاني أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير، والأدعى بجميع أجزائه يكرم ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في إعادة إلى مكانه. (وجه) قولها: إن السن من الأدمي جزء منه إذا انفصل استحق الدفن ككله، وإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق فلا تجوز. وهذا لا يوجب الفصل بين سنه وسن غيره.

(١) - قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لَيُوجِرُ في كل شيء حتى اللقمة يرفمها العبد إلى فيه».

المالكية :

«جاء في الشرح الكبير للدسوقي جـ ٢ صـ ١٠٣، وأما الآدمي فلا يجوز تناوله . . .»
أي سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب، وتقدم
آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً، ولا فرق بين المسلم والكافر
فيما ذكر .

وقد بين أن الذى صحح أكله هو ابن عبد السلام فقال (جـ ١ صـ ٣٤٥):
«والنص المعول عليه «عدم جواز أكله» أي أكل الآدمي الميت، ولو كان كافراً
«لمضطر» ولو مسلماً لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر . . . «وصحح أكله» أي
صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر.
وعلق على قوله «لم يجد غيره» بقوله: هذا محل الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكله
قولاً واحداً.

الشافعية: جاء في معنى المحتاج جـ ٤ صـ ٣٠٧ «وله أي للمضطر أكل آدمي
ميت» إذا لم يجد ميتة غيره . . . ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من
ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً— كما قاله إبراهيم الروزى
وأقره، وما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام،
يل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم. ولو كان المضطر مسلماً».

الحنابلة: جاء في المغنى مع الشرح الكبير جـ ١١ صـ ٧٩ «وإن وجدته— أي مباح
الدم كالحربى والمرتد— ميتاً أبيع أكله، لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته
معللاً ذلك بأنه لا حرمة، فهو بمنزلة السباع».

وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبيح أكله في قول أصحابنا (أى الحنابلة).

وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح، وهو أولى، لأن حرمة الحي أعظم،

وقال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء.

واحتج أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «كسر عظم الميت ككسر عظم

الحي».

واختار أبو الخطاب أن له أكله، وقال لا حجة في الحديث ههنا، لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافها في الضمان والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت» فالراجح في مذهب الحنابلة هو جواز أكل المضطر من لحم الميت المعصوم، ويجوز بالاتفاق الأكل من غير المعصوم عندهم.

الزيدية: جاء في التاج المذهب جـ ٣ صـ ٤٧٣:

«والمباح من أكل الميتة عند الضرورة لمن خشي التلف حالاً أو مآلاً، إنما هو سد الرمق

منها...

ويقدم وجوباً الأخف فالأخف عند الاضطرار، ولا يعدل إلى الأغلظ تحريماً مع وجود الأخف، فمن أبيع له الميتة قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم ميتة الدب، ثم الحربي حياً المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي، أو ميتاً، ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم، ثم مال الغير بنية الضمان ثم دابة حية له غير المأكولة بعد ذبحها، ثم دابة لغيره بنية الضمان.

إلى بضعة منه — أي من نفسه حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع». وجاء في القرطبي جـ ٢ صـ ٢٢٩ عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. (الآية ١٧٣ من سورة البقرة)... ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثلث، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، ويطأ الأجنبية لأنها تحل له بحال، وهذا هو الضابط لهذه الأحكام.

ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا. وبه قال أحمد وداود.

واحتج أحمد بقوله عليه السلام: «كسبر عظم الميت ككسره حياً».

وقال الشافعي: «يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذمياً، لأنه محترم الدم، ولا مسلماً ولا أسيراً، لأنه مال الغير. فإن كان حربياً أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه. وشنع داود على المزني بأن قال: «قد أبحث أكل لحوم الأنبياء» فغلب عليه ابن شريح بأن قال: «فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر».

قال ابن العربي: «الصحيح عندي ألا يأكل الأدمى . إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه، والله أعلم.

المقارنة والترجيح: ومن هذه النصوص الفقهية يتضح لنا ما يأتي:

أولاً: يجب التفرقة بين الانتفاع بأجزاء الأدمى الحي، وأجزاء الأدمى الميت. ونخص البحث في هذه الفقرة بأجزاء الأدمى الميت.

ثانياً: أن الانتفاع بأجزاء الأدمى الميت في حالة الاضطرار قد اختلف الفقهاء في إباحته إلى رأيين:

الرأى الأول: يرى الحنفية والمالكية (خلفاً لابن عبد السلام) والظاهرية، عدم جواز الانتفاع بأجزاء الإنسان الميت، منعاً من انتهاك حرمة الأدمى . ولقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

الرأى الثانى: يرى جمهور الفقهاء (بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة والزيدية) جواز الانتفاع بأجزاء ميتة الأدمى، وقد عللوا ذلك بأن حرمة الأدمى الحى أعظم من حرمة الميت.

وقد رد أبو الخطاب من علماء الحنابلة على الحديث المتقدم (كسر عظم الميت . . .) بأن المراد بالحديث التشبيه فى أصل الحرمة، لا فى مقدارها، بدليل اختلافها فى الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحى بما لا يجب به صيانة الميت».

الترجيح:

والذى أرجحه هو جواز الانتفاع بأجزاء الأدمى الميت عند الضرورة، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الأدمية ومدداً لأسباب البقاء لها . . . وبخاصة أن النفس الميتة إن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً . . . ، فإنقاذ نفس حية بشئ من نفس ميتة حفاظ على النفس، وإحياء لها، هو هدف مشروع، ومصالحة مقررة شرعاً ومعتد بها فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحى فى امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت فى عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تحلل وإلى فناء.

ثالثاً: أنه على القول بإباحة الانتفاع بالآدمي الميت عند الاضطرار فإنه قد وضعت شروط لهذا الانتفاع وهي:

١ - ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، فإذا وجدت ميتة أخرى لا يحل الانتفاع بميتة الآدمي.

٢ - أن يكون المضطر معصوم الدم، وذلك لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً، كان دمه غير معصوم، وحياته إلى زوال بتنفيذ حكم الشرع فيه، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته في الوقت الذي يرى الشرع إنهاء حياته حقاً لله تعالى فكان ذلك معارضة للشرع، ومضادة لأحكامه، وهو ما لا يجوز ولا يحل.

٣ - أنه يجب أن يكون المنتفع مضطراً إلى هذا الانتفاع، وقد سبق أن أوضحنا المقصود بالاضطرار وبيننا أنه لم يتناول المحرم هلك كله أو بعضه.

ويلزم هنا أن نتعرض لبيان ما إذا كانت الحاجة تبيح للإنسان أن يتناول أو يتتفع بالمحرمات...، قياساً على حالة الضرورة.

وللإجابة عن ذلك نقول: إن القرآن الكريم قد عبر عن ذلك بأوضح تعبير وبينه أوفى بيان، إذ أنه بعد ذكر المحرمات: قال ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَأْسٌ وَلَا عَادٍ﴾ فالمستثنى من الوقوع في المحرم هو من وقع في حالة الاضطرار لا في أي حالة غيرها، حاجة أو تحسنية.

ومن ثم فلا يجوز هذا الانتفاع إلا في حالة الضرورة، وإلا لضاعت الحكمة من تحريم هذه المحرمات باتساع دائرة الإباحة عند الحاجة مما يفقد التحريم حكمته والغاية منه.

٤ - كذلك يجب أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت وهذا الإذن، يمكن أن يكون صادراً من الميت قبل موته، باعتبار أن له ولاية على نفسه، ويمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته، وهم من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً، ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً، فإذا اتفقا على التبرع بجزء منه فلا إشكال، وكذا إذا اتفقا على المنع فلا يؤخذ شيء منه، أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأي

الورثة، فإن كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه، وهم لم يوافقوا فإني أرى أن نعتد بوصيته، لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم. ولذلك شبيه في الفروع الفقهية، وذلك فيما إذا عفا المجنى عليه قبل موته عن الجاني، فإن فقهاء الحنفية اعتبروا عفوهم وأخذوا به وجعلوه مقدماً على رأى الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص، وأسقطوا القصاص أخذا بعفوه. . . وأما إذا رفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع، فإني أرى ترجيح جانب الورثة هنا تحقيقاً لمصلحة راجحة، وهى بقاء نفس إنسانية حية، وذرة المفسدة محققة، وهى دفع الهلاك عن هذا الإنسان الذي يراد نقل العضو الميت إليه، وفي الوقت نفسه ليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها، لأنها هي وأعضاؤها لا تلبث أن تفتى وتصير تراباً، ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحويلها إلى هذا المصير أولى بالاعتداد وأرجح في الاعتبار، ومن ثم كان العمل بإرادة الولى هنا أرجح من العمل بإرادته هو. وهذا يتمشى مع رأي الظاهرية الذين يجعلون الرأى للولى أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ الإسراء: ٣٣.

المبحث الخامس

حكم

الانتفاع ببعض أجزاء الإنسان الحي

لمنفعة نفسه في حال الضرورة

في هذه الفترة من البحث يلزمنا أن نفصل حالات هذا الانتفاع سواء من ناحية الشخص المنتفع، أو من ناحية حالة الشخص المنتفع منه، ومن ناحية الجزء المنتفع به وآثاره على الشخص المأخوذ منه، ومن ناحية المنهج والاسلوب الذي يمكن به أخذ هذا العضو، سواء كان من نفسه إلى نفسه أو من نفسه إلى غيره.

إنتفاع الشخص بجزء من نفسه لنفسه في حالة الضرورة

وهنا يلزمنا أن نوضح أن ما يحتاج الإنسان إليه من أجزاء بدنه تارة يكون للتصحيح والتعويض، وتارة يكون لإنقاذ حياته ونوضح حكم كلا النوعين فيما يلي:

النوع الأول: أن يكون ما يحتاج إليه من نفسه للتصحيح والتعويض كأن يكون به

عيب ظاهر فيحتاج إلى إصلاح هذا العيب الظاهر — كما يحدث عقب الحروق والحوادث التي قد تبتتر عضواً أو تحدث به منظراً غير مألوف — كالأذن أو الأنف — أو قد يولد الإنسان بهذه الكيفية ويمكن عن طريق الجراحة إصلاح هذا العيب. فهذا النوع من الجراحات التصحيحية يمكن القول بجوازه قياساً على جواز أخذ شيء من بدنه ليأكله إذا كان مضطراً — كما هو رأى الشافعية، والزيدية — وسيأتي إيضاحه. ولا يعتبر ذلك تغييراً للخلقة بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية، إعادة لها إلى حالتها المألوفة ونسقتها وهيئتها المعتادة، وإبعاد لما قد يصاحب بقاءها من منظر متغير، أو شكل غريب ملفت للنظر، وهيئتها المعتادة، وكل ذلك غرض وهدف لا يأباه الشرع الحكيم. أما الجراحات التجميلية والتي يقصد بها الغلو في مقاييس الجمال، كترقيق الأنف أو تفلج الأسنان أو نحو ذلك فهذا النوع من الجراحات يدخل في دائرة المنهى عنه في الحديث الشريف، وهو ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والتمنصات

والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: «بلغ ذلك امرأة من بنى أسد، يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمسشوشمات، والمتنمصات، والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾... صحيح مسلم.

النوع الثاني: أن يكون ما يحتاج إليه الإنسان من نفسه تتوقف عليه حياته، وقد صور الفقهاء ذلك في صورة أن يشتد به الجوع ولا يجد ما يأكله، فيلجأ إلى قطع جزء من نفسه ليأكله فتمتد به حياته بعض الوقت إلى أن يجد مخرجاً من حالة الاضطرار أو المخصصة.

ونعرض فيما يلي بعضاً من النصوص الفقهية:

الحنفية: يرى الحنفية أنه لا يجوز أن يقطع الإنسان جزءاً من بدنه في حالة اضطراره. جاء في الأشباه لابن نجيم ص ٨٧ عند شرح قاعدة الضرر لا يزال بالضرر «أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه». فهذا يدل على أن الحنفية لا يميزون للإنسان في حالة الضرورة أن يتناول شيئاً من بدنه، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقال محمد بن الحسن: «ولا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمى فإنه لا يمكن التداوى بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاً أو رطباً أو يابساً»^(١).

الشافعية:

أجاز الشافعية انتفاع المضطر بجزء من بدنه — على الأصح — بشرط عدم وجود غير

(١) الفتاوى الهندية: ج ٥ ص ٣٥٤.

هذا السبيل، وأن يكون الخوف في قطع هذا الجزء أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حَرْمًا جزمًا.

جاء في مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣١٠ (والأصح) حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله (تحريم قطع بعضه) كجزء من فخذ (لأكله) لأنه قد يتولد منه الهلاك. قلت: أخذنا من الرافعي في الشرح (الأصح جواز) لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبهه قطع اليد بسبب الأكلة.

وشرطه — اي الجواز — أمران:

أحدهما: فقد الميتة ونحوها مما مر.

والأمر الثانى: أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزمًا.

فإن قيل: قد تقدم فى قطع السلعة الجواز عند تساوى الخطرين فلا كان هذا كذلك؟ أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشين، وتوقع الشفاء، ودوام البقاء، فهو من باب المداواة، بخلاف هذا، فإن فيه إفساداً وتغييراً لبنيته، وليس من باب المداواة.

ولهذا قيد البلقينى محل القطع هذا بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه في غير الأضرار، فإن كان كالسلعة واليد المتأكلة حيث جاز قطعها، فيجوز ذلك في حال الاضطرار — قطعاً.

الحنابلة:

جاء في المغنى مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩

فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يسمح له أكل بعض أعضائه.

وقال بعض أصحاب الشافعى: له ذلك، لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأكلة.

(١) السلعة: المتاع، وهى أيضا زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حصاة إلى

بطيخة — مختار الصحاح.

ولنا (الحنابلة) أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه، ولم يكن له قتله ليأكله.
الزيدية:

جاء في شرح الأزهار ج ٤ ص ٩٧:

ويقدم الأخصف فالأخصف عند الاضطرار ولا يعدل إلى الأغلظ تحريماً مع وجود الأخصف، فمن أبيع له الميتة، قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم الحربي حياً^(١) أو ميتاً ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم ثم مال الغير، ثم دابة حية له، ثم لغيره بعد ذبحها. إلى بضعة منه أي من نفسه، حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع كقطع المتأكلة حذراً من السراية».

المقارنة والترجيح:

يتضح لنا مما تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا فيما لو اضطر الإنسان إلى الانتفاع بجزء منه لإنقاذ حياته إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئاً من بدنه ليتفجع به في إنقاذ حياته، وقد عللوا ذلك بأمرين:
أولاً: أن ما أبيع من الحي فهو ميت، وإن الميت يجب مواراته التراب، فالانتفاع به تغيير لما وجب بشأنه. ويستفاد هذا من كلام الحنفية.

ثانياً: أنه قد يتولد الهلاك من قطع جزء من بدنه، والضرر لا يزال بالضرر، إذ ربما قطع هذا الجزء أدى إلى قتله فيكون قاتلاً لنفسه، وقاتل النفس عمداً خالد مخلد في نار جهنم أبداً.

(١) المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي وفيما يقتل من الحربين كالصبي والمجنون والمرأة والشيخ الفاني وجهان أحدهما جواز قتله لأن تدفع به ضرر المسلمين. قلت: وظاهر المذهب عدم جواز قتلهم لأن الشارع حجر قتلهم بصفهم، كما حجر قتل الذمي لصفته التي هي الذمة.

الرأى الثانى: يرى الشافعية على الأصح والزيدية جواز أن يقطع إنسان شيئاً من بدنه إنقاذاً لحياته، وقد عللوا لهذا الرأى بأمرين:

الأول: أن قطع هذا الجزء لانقاذ حياة يشبه قطع «السلمة» أو اليد المتأكلة إنقاذاً لنفسه، فكما أنه جاز فى الثانية يجوز فى الأولى بجامح إنقاذ الحياة فى كل. الثانى: أن جواز ذلك يدخل فى باب إتلاف البعض لإنقاذ الكل، أو التضحية ببعض لإنقاذ الكل، وجواز ذلك مقرر بالإجماع.

والذى أرجحه هو الرأى الثانى وذلك لما أبرزته من أدلة له، ولما يأتى: أولاً: أن ما قطع منه ليعود إليه يجوز قياساً على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه، فإنه فى هذه الحالة يجوز، لأنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه، وهذا إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية، فما بالك بما نحن فيه حيث يخشى أن تهلك النفس جميعها إذا لم تنقذ بمثل هذا الجزء، كما إذا احتاج مريض القلب إلى نقل بعض الشرايين من مكان آخر من جسمه ترقيعاً لما تلف فى القلب...

ثانياً: أنه إذا كان النقل من مكان إلى مكان من باب المداواة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالتداوى — وقد سبق أن نقلنا النصوص من السنة المطهرة فى ذلك — فحيث إذا قرر الطبيب المسلم الحاذق ذلك، جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذاً لحياته ودفعاً للضرر عنه.

ثالثاً: أنه إذا كان خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه فحيث لا تجوز هذه الجراحة، لأنها مغامرة وإهلاك للنفس غالباً، وذلك لا يجوز شرعاً فلا بد من أن تكون نسبة النجاح أعلى، وكفة السلامة أرجح فى حال إجراء هذه الجراحة. أما عند تساوى الأمرين فأرجح ما ذهب إليه الشافعية من أنه يحرم إجراء هذه الجراحة.

المبحث السادس

حكم انتفاع الإنسان بجزء من إنسان
آخر حتى في حال الضرورة

حكم انتفاع الإنسان بجزء من إنسان آخر

بيننا أنفأ الضوابط عند انتفاع الإنسان بجزء من مية الإنسان، ولكن هذه الضوابط تزداد هنا وتتعد نظراً لمكانة الروح في جسم الإنسان ولمكانة عصمة دمه، ومنع النيل منه، كلا أو بعضاً، ووضع العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليه أو على جزء منه. وإذا أردنا أن نبرز هذه الضوابط فإننا نذكر في هذا المقام أيضا أننا نتحدث هنا عن حالة الضرورة فقط ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَيَاحٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١) فالمضطر فقط هو الذي أبيع له تناول من المحرم دفعاً للهلاك عن نفسه، أما ذو الحاجة ، وهو من وقع في جهد ومشقة فقط، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، فإنه لا يباح له تناول المحرم أو الانتفاع به سداً لحاجته ودفعاً للمشقة عنه، وإن كان يباح له الفطر في الصوم وفي السفر ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) فالضرورة غير الحاجة، والفارق بينهما أنه إن لم يتناول الممنوع هلك كلا أو بعضاً في حالة الضرورة، وأصابه جهد ومشقة في حالة الحاجة، ونظراً لأن المشرع الحكيم يهدف إلى استمرار حياة النفس البشرية وإبعادها عن الهلاك أباح لها ما يحقق ذلك، ولو أدى هذا إلى تناول ما حرمه عليها في حال الاختيار، فالانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب — كما يقول القرافي — أما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب (٣).

وأعلى الرتب في ترتيب المصالح هي الضرورة، وأدناها التحسين، وأوسطها الحاجة، فالضرورة وحدها هي التي تبيح تناول المحرم حسيباً ذكرنا. الإنسان الحني المراد الانتفاع بجزء منه في حالة الضرورة. يفرق الفقه الإسلامي بين الإنسان المعصوم الدم، وهو الذي لا يباح قتله ،

(١) البقرة الآية: ١٧٣.

(٢) الآية: ١٨٤ من سورة البقرة

(٣) القرافي: الفرق الحادي والثلاثون والمائة ج ٣ ص ٧٣

وبين الإنسان المهدر دمه، أو المباح قتله.
والأسباب المبيحة لقتله كردة وقتل عمد أو زنا إحصان أو حربى .
ونرى أن نعرض آراء الفقهاء فى كل منهما، ثم نتبعه بالترجيح فى مواطن
الاختلاف .

حكم الانتفاع بجزء من إنسان معصوم الدم :
أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شئ من جسم إنسان حتى معصوم الدم لينتفع به
إنسان مضطر . وإليك بعض ما نص عليه الفقهاء :
الحنفية : يرون أنه لا يصح انتفاع الإنسان المضطر بجزء من إنسان آخر محقون الدم .
جاء فى الأشباه ابن نجيم ص ٨٧ عند شرح قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» أقتله تطبيقية
لها منها قوله .
«ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه» .
المالكية :

جاء فى الشرح الكبير ج ٢ ص ١٠٣ «والمباح . . . للضرورة . . . غير آدمى وغير خمر
من الأشربة .

وأما الأدمى فلا يجوز تناوله، وكذا الخمر إلا لغصة، فيجوز إزالتها به عند عدم ما
يسبغها به من غيره . . .

ثم يقول تعليقا على قوله «وأما الأدمى فلا يجوز تناوله» بقوله أى سواء كان حياً أو
ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص فى المذهب . وسبق أن بينا أن ابن عبد
السلام صحح القول بجواز أكله للمضطر، إذا كان ميتاً . أما الحى فلا، باتفاق علماء
المذهب .

الشافعية :

جاء فى معنى المحتاج ج ٤ ص ٣١٠ :

«ويجزم» جزماً على شخص «قطعه» أى بعض نفسه «لغيره» من المضطرين، لأن
قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل .

تنبيه: هذا إذا لم يكن ذلك الغير نبياً، وإلا لم يحرم بل يجب... ويحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم — والله أعلم — لما مرّ وجاء في ج ١ ص ١٩١، حين بيان حكم وصل شعر آدمى بشعر آدمى وأنه حرام للحديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة...» لأنه مستعمل لشعر آدمى يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته».

الحنابلة: جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩:
«وإن لم يجد «المضطر» إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه».

الظاهرية: يرى الظاهرية تحريم لحوم الناس وتحريم الانتفاع بها، جاء في المحل لابن حزم ج ٤ ص ٤٦٨: «ولا يحل أكل العذرة ولا الرضيع، ولا شيء من أبوال الخيول ولا القىء، ولا لحوم الناس ولو ذبحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده...».

وبعد أن ذكر وجه التحريم في الأمور الأربعة الأولى بدأ بذكر وجه التحريم في لحوم الناس فقال: «وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(١) ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(٢) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله، فالحرام قتله إن مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه: إما لكفره ما لم يسلم وإما قوداً وإما لحد أو جب قتله وأى هذه الوجوه كان فليس مذكى، لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه،

(١) الآية: ١٢ من سورة الحجرات.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك، فالقصد إليها معصية والمعصية ليست ذكاة، فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام، فأكل بعضه حرام، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل في هذا المخاط والنخاعة والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسنن إلا اللين المباح بالقرآن والسنة، والإجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم — وهو رجل — الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه، فريقه في ذلك الممضوغ، فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق».

الزيدية: جاء في شرح الأزهار ج ٤ ص ٤٠٧ :

«والإباحة لا تسقط القود (القصاص) عن القاتل، فإذا قال لغيره: اقتلني، واقتل ابني، أو اقطع يدي، ففعل، لزمه القصاص، ولا حكم لهذا الإذن».

حكم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم.

بيننا أنفاً أن غير معصوم الدم هو من ارتكب جرماً استحق من أجله القتل من هؤلاء.

الحربي: وهو من رفع راية الحرب ضد المسلمين.

القاتل للنفس عمداً: ولم يعف عنه ولي الدم.

الزاني المحصن...

المرتد عن دين الإسلام.

المحارب.

فهؤلاء قد استحقوا القتل بسبب ما ارتكبوا من جرائم، وعقوبة هذه الجريمة هي

القتل، فإذا صدر ضد شخص حكم بقتله، إما لكونه حربياً، أو قاتلاً عمداً دون عفو

ولي الدم، أو زانياً محصناً، أو مرتداً، أو محارباً... ومن ثم فإن الفقهاء قد اختلفوا في

جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم لمصلحة المضطر من الأحياء المعصومين.

فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم.

وهم فقهاء الحنفية، والمالكية، والظاهرية

الحنفية:

وقد نقلنا آنفاً رأي الحنفية في الانتفاع بجزء من الإنسان الميت.

المالكية:

قال الدسوقي في شرحه: «وأما الأدمى فلا يجوز تناوله أي سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب».

«والنص المعول عليه عدم جواز أكله — أي أكل الأدمى الميت، ولو كافراً، لمضطر ولو مسلماً لم يجد غيره، إذا لا تنتهك حرمة أدمى آخر»...

وقد سبق نقل هذا النص، ومنه يتبين أن المالكية لا يميزون الانتفاع بأى جزء من أجزاء الإنسان لإنسان آخر مضطر، ولو كان المضطر مسلماً، ولو مات هذا المضطر من عدم الأكل.

الظاهرية:

وقد نقلنا آنفاً ما نص عليه هذا المذهب من حرمة الانتفاع بأى جزء من أجزاء الأدمى مسلماً كان أو كافراً، إلا اللبن والريق.

ويرى الشافعية والحنابلة جواز الانتفاع بجزء من نفس الشخص المستحق للقتل. وإليك بعض النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

الشافعية: جاء في مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧:

«وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربي بالغ وأكله لأنها غير معصومين، وله قتل الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، ومن عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأديباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، لا قتل ذمى ومستأمن ومعاهد، وصبي حربي وحرية حرمة قتلهم، قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل-والله أعلم-أنها ليسا معصومين ومنع قتلها في غير الضرورة لا لحرمتها بل لحق الغائبين ولهذا لا يتعلق بقتلها الكفارة.

«تثبيته: حكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخنائهم كصبياتهم قال البلقيني: ومحل

الإباحة إذا لم نستول على الصبي والمرأة ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعاً لحق الغائبين».

. والحنابلة: جاء في المغنى مع الشرخ الكبير ج ١١ ص ٧٩:

«وإن كان مباح الدم كالحرب والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله. لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي، لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وإن وجده ميتاً أبيع أكله...»

الترجيح:

وأرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة من حيث إنه إذا كان إنسان قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم باتاً، واجب التنفيذ، ولا طريق إلى إنقاذه من هذه العقوبة لا بتوبة ولا بغيرها، فإنه يمكن عقب تنفيذ الحكم الانتفاع بأجزاء من هذا الإنسان ونقلها إلى إنسان آخر يوشك على الهلاك — كلاً أو بعضاً — بشرط ألا تؤخذ هذه الأجزاء أثناء حياته — لأنها مثله، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة.

ولا مانع من إجراء الفحوص اللازمة قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما، أو لغيره، أو عدم ملاءمته.

ويجب أن يكون هذا الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك كما سبق القول — وليس في حال الاختيار.

ويجب أن يكون كل ذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رقابة نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين.

وإجازة ذلك في حال الضرورة يحقق هدفاً كبيراً وهو إحياء نفس توشك على الهلاك ببعض أجزاء نفس هالكة لا محالة.

وأن يوضع لذلك قانون ينظم كل ذلك ويعلن للناس جميعاً.

وقد يكون النص فيه على أن ولي الأمر يعتبر إذنه في أخذ هذا الجزء بمثابة الإذن من ولي الدم أكثر تحقيقاً للهدف حتى لا تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء ونظراً لتحلل بعض

أجزاء الإنسان عقب موته بسرعة كبيرة .
وفي هذه الحالة إن لم يكن هناك إذن بذلك تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء، وتضيع
فرصة إنقاذ نفس من الهلاك .
وأيضاً فإن القول بجواز ذلك عند الضرورة لا يجعل للإذن دوراً كبيراً من الناحية
الفقهية فالضرورات تبيح المحظورات، ويتغاضى عن الإذن في هذه الحالة - كما إذا لم
يجد سوى مال غيره لينقذ به حياته، فإن عليه أن يأكل منه أو يشرب ولو دون إذن ثم
عليه الضمان على الخلاف في هذا الضمان وقد سبق التعرض لذلك .
وبترجيحنا هذا فإن الاختلاف بين الانتفاع بجزء الميت، وهذا الانتفاع بجزء من
المستحق بجزء منه وملاءمته وعدم ملاءمته للحالات الاضطرارية الموجودة، أما في الحالة
الأولى فلا يتيسر فيها ذلك إذ قد تحدث فجأة، أو لا يرضى صاحبها بمثل هذه
الفحوص، فضلاً عن أنها غير معروفة الأشخاص غالباً، أما الأخيرة فهم معروفون
ويمكن تحديد زمن معين لتنفيذ الحكم فيهم بشرط ألا يضاروا من هذا الإجراء، والا
يتخذوا مخازن للأعضاء الحية يلجأون إليها متى شاؤوا. . . بل هم كل الحق في أن
يكون تنفيذ الحكم فيهم في وقت لا يضر بهم .

المبحث السابع

حكم بيع الأدمى في الفقه الإسلامي

لقد تناول الفقه الإسلامى بيان حكم التصرف فى الإنسان، أو التصرف فى جزء من أجزائه، سواء أكان الجزء متجدداً، أم غير متجدد.
ونعرض فيما يلى حكم كل حالة من هذه الحالات الثلاث من مباحث متتالية:
الأول: حكم بيع الأدمى.
نعرض فيما يلى جانباً من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم نتبعها بأراء الفقهاء فى هذا الحكم.

أولاً: الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾^(١)

لقد تناول المفسرون تفسير هذا التكريم قائلين: إن الله تعالى قد كرمهم بالنطق والتميز، وباعتدال القامة وامتدادها، وبحسن الصورة، وبتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وبالكلام والخط والعقل الذى هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله . . . ، وبتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بنى آدم، لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، ويلبسون الثياب، ويأكلون المركبات من الأطعمة، وغاية كل حيوان يأكل لحماً نيئاً أو طعاماً غير مركب.

ثم قال جل شأنه ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ قال المفسرون فضلناهم على البهائم والدواب، والوحش والطيور بالغبلة والاستيلاء، والثواب والجزاء والحفظ والتميز، وإصابة الفراسة.

(١) الآية: ٧٠ من سورة الإسراء.

فالإِنسان مكرم لكل ذلك، لأنه متحمل الأمانة، وخليفة الله في أرضه، والمطالب بالتعمير والإصلاح، والتطور والتقدم في ظل شرع الله تعالى. ومن أجل ذلك سخر الله جل شأنه له سائر الخلق في السماء وفي الأرض، وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات، ينتفع بها ويحيا عليها. . . . وميزه عنها بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها، وجعلها موضع ملكه ومنتفعاً بها. . . .، والملك قدرة والانتفاع حق، جعلها، في يده فأصبح مالِكاً منتفعاً، وأصبح غيره مملوكاً منتفعاً به، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال، وقلب للحقيقة الشرعية، والحكمة الإلهية التي حبه بكل هذه الصفات.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه.

روى البخاري بإسناده^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره». (٢)

وزاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث «ومن كنت خصمه فقد خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء (الثلاثة) بالتصريح.

وقال العسقلاني في «بإحرام فأكمل ثمنه» خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، والمراد به كما هو واضح النهي عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التي تخضع لها سائر

(١) سننه في البخاري «حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) تحت باب «إثم من باع حراً».

(٢) وفي رواية أبي داود من حديث عبد الله بن عمر «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، فذكر فيهم ورجل اعتد محرراً»

الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتي أبيع له تملكها والتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية أو للانتفاع.

قال ابن الجوزي: الحر عبدالله فمن جنى عليه فخصمه سيده».

ونقل ابن حجر «الإجماع على منع بيع الحر^(١) كما سنوضح ذلك في الفقرة التالية.

وقد وردت أحاديث تبين حرمة دم الإنسان على أخيه.

روى البخارى فى صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم

وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»... ورواه أحمد.

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا

تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض،

وكونوا عباد الله إخواناً».

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا» ويشير إلى

صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على

المسلم حرام دمه، وماله وعرضه».

ثالثاً: الفقه الإسلامى :

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ويجرى هذا

العقد يكون آتياً، وإليك النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

(أ) الحنفية ينصون على أن:

«الأدمى مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه، وابتدائه به، وإلحاقه

بالجمادات إذلال له. أى وهو غير جائز...»^(٢) أى لأن الله تعالى قد كرمه وفضله كما

نص عليه فى الكتاب. ولابن نجيم فى القاعدة السابعة «إن الحر لا يدخل تحت يد أحد فلا

يضمن بالغصب ولو صبياً» ص ١١٩.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج ٤ ص ٣٤٦، ٣٤٧ طبعة أولى سنة ١٣٠٠.

(٢) ابن عابدين: ج ٤ ص ١١٠ وفتح القدير: ج ٥ ص ٢٠٢.

(ب): المالكية: يرون أن لحم ابن آدم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه^(١).

(ج): الشافعية: ينصون على أن بيع الحر حرام^(٢) للحديث «ثلاثة أنا خصمهم» وقال النووي «بيع الحر باطل بالإجماع».

(د): الحنابلة: ينصون على أنه:

«لا يصح بيع الحر، لقوله عليه السلام «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم «رجلا باع حراً وأكل ثمنه» وقد تقدم نص الحديث^(٣).

والظاهرية: يقررون أن «كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه...»^(٤).

والزيدية: ينصون على أنه «لا يجوز مطلقاً بيع الحر (ولو شعراً بعد انفصاله) باع نفسه أو باعه غيره، فيؤدب العالم — بنظر الحاكم — لحرية، من البائع أو المشتري، أوهما جميعاً، إذا علما. والبيع باطل ولو جهلا، والتمن كالغصب لا في جميع وجوهه إلا في أربعة سواء^(٥) كان المشتري عالماً أو جاهلاً له (قرز)

ويرد القابض للتمن ما قبضه إلى المشتري إن كان الثمن باقياً بعينه، كبيراً كان القابض أو صغيراً، إلا الصبي إذا باع نفسه، أو باع حراً غيره ثم قبض الثمن وأتلفه فلا يرد ما قد أتلف^(٦).

والإمامية: ينصون على أنه: «لو باع ما لا يملكه مالك كالحرف وفضلات الإنسان... لم ينعقد».

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشتري، وإذا لم يصح

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٢ ص ٤٠، المجموع: ج ٩ ص ٢٦٢.

(٣) كشاف القناع: ج ٣ ص ١١، والشرح الكبير: ج ٤ ص ١٤.

(٤) المحلى: ج ٤ ص ٤٨١.

(٥) شرح الأزهاري: ج ٣ ص ٣٠، والتاج المذهب: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٦) يراجع هذه الفروق في التاج المذهب: ج ٢ ص ٤٥٥.

هذا التصرف فيه مع انه بمقابل، وهو الثمن، فمن باب أولى لا يصح هبته أو التبرع به، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف — معاوضة أو تبرعاً — إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غير مملوك للإنسان وإنما هو مملوك لخالقه وموجده جل شأنه.

ويجب أن ننوه هنا إلى أن «الرقيق» وقد انتهى أمره بعد أن اتفقت الدول والمجتمعات الإنسانية إلى منع الرق بجميع أنواعه وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم، وما يشير إليه في حكم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن انتهاء الرق في هذا العصر لا يثير أى تساؤل بشأن الأحكام التي كانت تطبق عليه وقت وجوده... وحتى في أثناء وجوده لا سلطان لأحد على جسمه وأجزاء جسمه إلا بحق. قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه» رواه أحمد. وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة و «من خصى عبده خصيناه».

فأهلية الرقيق موجودة، وعصمة دمه قائمة، وصيانة أعضائه مقررة، وإنما الرق أثر على أهليته للتملك، وعلى جعله سلعة يباع ويشترى — كلاً أو جزءاً — قائماً لا مقطوعاً...

والآن — والحمد لله — قد تحقق هدف الشرع، وهو منع الرق بكل أنواعه من جميع العالم... ومن ثم لا يثور أى تساؤل بشأنه في موضوعنا هذا، ولا يصح أن يجعل ركيزة لشيء في موضوع بحثنا هذا (١)

(١): راجع كتاب الجنائيات في الفقه الإسلامى: ج ١ ص ٢٠٠.

المبحث الثامن

حكم بيع جزء من أجزاء الآدمى المتجددة

- حكم بيع لبن الأدمى
- حكم بيع شعر الأدمى

حكم بيع جزء من أجزاء الأدي

لما كانت أجزاء النفس الإنسانية منها ما يتجدد شيئاً فشيئاً، أو ينمو إذا أخذ منه شيء — كاللبن والشعر والدم... .

ومنه ما لا يتجدد إذا أخذ، كاليد، والرجل، والأذن، والأنف، والعين، من الأجزاء الظاهرة، والقلب والرئة، والكل، والطحال... من الأجزاء الباطنة.

- ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في كلا النوعين:

النوع الأول: حكم بيع الأجزاء المتجددة من الإنسان:

لقد تعرض الفقهاء لحكم بيع هذه الأجزاء، وكان من أبرز هذه الأشياء المتجددة بيع لبن المرأة الحرة — إذا حلب — ونعرض فيما يلي بعض النصوص الفقهية ثم تتبعها بالرأي.

الحنفية:

ففى فتح القدير (ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح) وقال الشافعى رحمه الله يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر.

ولنا (أى الحنفية) أنه جزء الأدمى، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع... . وعلق الكمال على ذلك بقوله: إن قوله: «في قدح» هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله، فإنه لا يكون في قدح إلا بعد انفصاله، أما عين القدحية فليس قيداً، بل سائر الأواني سواء، وإنما هو قيد باعتبار لازمه، وهو انفصاله عن مقره، كى لا يظن أن امتناع بيعه ما دام في الضرع. كغيره، بل على سائر أحواله لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه، وهو مذهب مالك وأحمد.

ثم علق على قول الشافعى: وأنه (مشروب طاهر) فيجوز بيعه بقوله «ونحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة حتى إذا استغنى عن الرضاع لا يجوز شربه، والانتفاع به

محرم، حتى منع بعضهم صبه في العين الرمداء، وبعضهم أجازته إذا عرف أنه دواء عند البرء.

ونقول: هو جزء من الأدمى مكرم ومصون عن الابتذال بالبيع...
ثم يقول: «وجواز البيع يتبع المالية ولا مالية للإنسان إلا ما كان محلاً للرق...
فإن قيل: أجزاء الأدمى مضمونة فيجب كون اللبن كذلك يضمن بالإتلاف...
أجيب بمنع ضمان أجزائه مطلقاً. بل المضمون ما انتقص من الأصل...
ولابن عابدين أيضاً:

«ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو في وعاء، ولو أمة على الأظهر، لأنه جزء أدمى، والرق يختص بالحى، ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق.
قوله: «على الأظهر» أى ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق حل نفسها. فأما اللبن فلا رق فيه. لأنه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التى هي ضده، وهو الحى، ولا حياة في اللبن. فلا يكون محلاً للعتق ولا للرق فكذا البيع، وأشار إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال، وإلى أنه لا يحل التداوى في العين الرمداء، وفي قولان، قيل بالمنع وقيل بالجواز، إذا علم فيه الشفاء — كما في الفتح هنا — وقال في موضع آخر: إن أهل الطب يشبتون نفعاً للبن البنت للعين، وهى من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوى كالخمر، واختار في النهاية والحانية الجواز إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره (بحر). (١).

المالكية:

جاء في الفروق للقرافي في الفرق الخامس والثمانين والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه.

فقاعدة ما يجوز بيعه: ما اجتمع فيه شروط خمسة، وقاعدة ما لا يجوز بيعه: ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة، فالشروط الخمسة هى الفرق بينها وهى:

(١) ابن عابدين: ج٤ ص ١١٨.

الشرط الأول: بقوله عليه السلام في الصحيحين: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقليل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها، فقال «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». الشرط الثاني: أن يكون منتفعاً به ليصح مقابلة الثمن له.

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه حذراً من الطير في الهواء، والسماك في الماء، ونحوهما، لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لنهيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل.

الشرط الخامس: أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له، أو من أقيم مقامه.

- فهذه شروط في جواز البيع دون الصحة، لأن بيع الفضولى وشراءه محرم.

وفي الشروط مسألتان:

المسألة الأولى: في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر يكفي أصل المنفعة وإن قلت، وقلت قيمتها، فيصح بيع التراب والماء ولبن الأدميات وقاله الشافعي وابن حنبل قياساً على لبن الغنم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين لا يجوز بيعه ولا أكله لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه.

وجوابه القياس المتقدم، وفرق هو بشرف الأدمي، وإباحة لبنه هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام، بدليل تحريم لحمه تشريفاً له.

ويندفع الفرق بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها. فلو كان حراماً لما فعلت ذلك. ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. فكان ذلك إجماعاً على إلغاء هذا الفرق.

وعلق على ذلك صاحب إدرار الشروق بقوله: «قلت ما قاله من أن فرق الحنفية

(١) المسألة الثانية جاءت في كتاب الفروق للقرافي وهي خارج الموضوع.

يندفع بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها، لقائل أن يقول: لا يندفع بذلك، لجعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحريم، داخلاً فيما استثنى للضرورة..»

الشافعية: جاء في المجموع ج ٩ ص ٢٧٦ :

(فرع) بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والرويانى، فحكوا وجهاً شاذاً عن ابن القاسم الأغماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يرى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله، وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد: هكذا قاله الأصحاب، قال: ولا نصّ للشافعي في المسألة، هذا مذهبتنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة، وبأنه فضلة آدمي فلم يجر بيعه. كالدمع والعرق والمخاط، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً، كشر الإدمي، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان.

واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به. فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالحب (فإن قيل) هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه (فالجواب) أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم، وعلى وجهه المشيمة، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها، ولأنه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة. قال الشيخ أبو حامد (فإن قيل) ينتقض بالعرق (قلنا) لا نسلم بل يحل شربه. (وأما) الجواب عن قولهم: لا يباع في العادة، فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير، وبيع الطحال، ونحو ذلك مما لا يباع في العادة، والجواب عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيه بخلاف اللبن، وعن البيضاوي أنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن، وعن ابن الأتان بأنه نجس بخلاف لبن الأدمية، والله تعالى أعلم.

الحنابلة :

- جاء في كشف القناع جـ ٢ ص ٨ :

«ويصح بيع لبن آدمية، ولو كانت حرة، أي المنفصل منها، لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظئر فيضمنه متلفه. ويكره للمرأة بيع لبنها نص عليه.

ولا يصح بيع لبن رجل، فلا يضمن بإتلاف».

وجاء في الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٢ : «فأما بيع لبن الأدميات فرويت الكراهة فيه عن أحمد، واختلف أصحابنا في جوازه، وهو قول أبي حامد ومذهب الشافعي. وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية، فلم يميز بيعه كالعرق، ولأنه جزء من آدمى فلم يميز بيعه أشبه سائر أجزائه.

ثم تابع ابن قدامة تحليلاً مرجحاً بأحد الرأيين فقال:

والأول أصح لأنه ظاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظئر، فأشبهه المنافع، ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وسائر أجزاء الأدمى يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما جرم بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه».

الظاهرية :

جاء في المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٤٨١ :

«وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق..»

وجاء في بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٢٧ :

«ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الأدميات إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوز».

وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على سائر الأنعام. وأبو

حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لما كان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجوز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير والأتان.

المقارنة والترجيح:

المقارنة: اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الأدمية الحرة إذا حلب إلى رأيين: الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية^(١) وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والزيدية أنه لا يجوز بيعه وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة التالية:

١ - أن الأدمي مكرم شرعاً^(٢) لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً - وبيعه، أو بيع جزء من أجزائه إهانة وابتدال له - وهذا لا يجوز شرعاً - أو نقول هو جزء من الأدمي مكرم مصون عن الابتدال بالبيع.

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين: «لعن الواصلة والمستوصلة». والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بإذنها ورضاهما.

وهذا اللعن إنما كان بسبب الانتفاع بما لا يحل الانتفاع به شرعاً، ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل، وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير، فظهر أن اللعن. ليس للتكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . . .﴾ الاعراف: ٣٢. ولولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعر النساء أيضاً.

٣ - أن جواز البيع يتبع المالية - أي أن يكون الشيء مالا - ولا مالية للإنسان الحر.

٤ - أنه مائع خارج من آدمية، فلم يجوز بيعه كالعرق.

٥ - أنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته، فيحرم أكله، فيمتنع بيعه.

(١) سبق نقل النص.

(٢) سبق ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

- وفي هذا الاستدلال إشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه قوله: «ما أئين من الحى فهو ميت». وما قطع من حى فهو ميتة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وإذا كان ميتاً فإنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به — على الوجه والرأى الذي يجرى على الميتة.

الرأى الثاني: يرى مالك^(١) والشافعية فى رأى آخر وبعض الحنابلة^(٢)، والظاهرية جواز بيع لبن الأدمية الحرة إذا حلب، وقد استدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - أن هذا اللبن هو لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام.

٢ - أو هو مشروب طاهر ننتفع به، وما كان كذلك — يجوز بيعه قياساً على المشروبات الطاهرة المنتفع بها.

٣ - أن فى اللبن منفعة، فهو شىء منتفع به، وأنه يكفي فى جواز بيع الشىء وجود أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها، فيصح بيع التراب والماء ولبن الأدميات قياساً على لبن الغنم.

الترجيح: والناظر فى الأدلة التى استند إليها كل من الرأين يجد رجحان الرأى الأول الذى يرى عدم جواز بيع لبن الأدمية الحرة وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: لا ينكر أحد من العلماء — سواء من منع أو من أجاز — أن الأدمى مكرم شرعاً وأنه غير مبتذل، وأن البيع وما شابهه من التصرفات إهانة وابتذال للشىء المبوع وإخضاع له لإرادة بائعه والمتصرف فيه...» وأن الإهانة والابتذال للإنسان لا تجوز شرعاً بالاتفاق..

ثانياً: أن الأدمى الحر ليس مائلاً يباع ويشترى، ويوهب ويتصدق به. ويؤكل...

(١) نقل الحنفية والشافعية والحنابلة أن مالكاً لا يجوز بيعه، ونقل ابن رشد أن مالكاً يجوز بيعه ومثله ما أورده القرافي: فى فرقه ١٨٥. وإن كان قد اقتصر على رأى القائلين بعدم جواز بيعه، وقد سبق نقل النص.

(٢) ورد فى كشف القناع: جـ ٢ ص ٨ «ويصح بيع لبن آدمية ولو كانت حرة... ويكره للمرأة بيع لبنها نص عليه، ولا يصح بيع لبن رجل فلا يضمن بإتلاف...»

وهذا بالاتفاق أيضاً— ومن ثم لا يجري عليه ما يجري على الأموال.
وإذا نظرت في تعريف الفقهاء للمال عرفت حقاً أن الإنسان ليس مالا عند جميع
الفقهاء.

فاللّام عرفه بعض الحنفية بأنه «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره للانتفاع به وقت
الحاجة» وعرفه بعضهم بأنه: «اسم لغير الأدمى خلق لصالح الأدمى، وأمكن احرازه
والتصرف فيه على وجه الاختيار» وعرفه آخرون بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه
البذل والمنع فخرج التراب ونحوه».

وعرفه الزركشي^(١) الشافعي بتعريف يحصر دائرة المال في:
«المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع» أي منافع
الأعيان.

والأعيان قسماً: جماد، وحيوان.

فالجماد: مال في كل أحواله.

والحيوان ينقسم إلى قسمين: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالا
كالذباب والبعوض والخنفس والحشرات.

وإلى ما له بنية صالحة «لانتفاع به»، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر
والإيذاء كالأسد والذئب، وليست مالا. وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد
كالبهائم والمواشي، فهي أموال.

والسر فيه أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر، إذ ليس لها قدرة وإرادة
يتصور منها الامتناع.

وأما الحيوان فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت
مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخرها في المقاصد بخلاف ما طبيعته
الشر والإيذاء، فإنها تمتنع وتستعصى، وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل، ولهذا إذا
صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار».

(١) الزركشي: جـ ٣ ص ٢٢٢.

كما يبين أيضاً اختلافهم في كون المنفعة مالا، ثم بين أن الشافعية اتفقوا على أن المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال، لكن قالوا يطلق عليها أنها مال، أما على طريق الحقيقة فلا يطلق عليها أنها مال.

وعرف الخنابلة المال شرعاً بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، أو بأنه ما يباح بيعه مطلقاً — أي في كل الأحوال — أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات — وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا للحاجة كالكلب.

ومن هذه التعريفات للأموال يتضح لنا أن الإنسان ليس من الأعيان التي يقال عنها إنها مال، أو أنه يجري عليها الملك، أو أنه يجوز التصرف فيها كما يتصرف في الأموال. ثالثاً: أن قول المجيزين لبيع لبن الأدمية الحرة: إن اللبن مشروب طاهر منتفع به فيحل بيعه قياساً على حل بيع المشروبات الطاهرة المنتفع بها. . . يمكن أن يرد عليهم بما يرد عليهم به الخنفية حيث قالوا:

«نحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة، حتى إذا استغنى الطفل عن الرضاع لا يجوز شربه. والانتفاع به محرم».

ثم بين المذهب أن خلافاً جرى في كونه يصح الانتفاع به في التداوي فقالوا: «إن بعض العلماء منع صبه في العين الرمداء، وبعضهم أجازة إذا علم فيه الشفاء. وقد نقل ابن عابدين عن فتح القدير: أن أهل الطب يشبتون نفعاً للبن البنت للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار في النهاية والخنابية الجواز إذا علم فيه الشفاء، ولم يجد دواء غيره.

فالقول في الاستدلال بأنه مشروب طاهر إلى آخره، منعه بعض الفقهاء ولم يجعلوه مشروباً طاهراً جائزاً بيعه، بل قالوا: إنه ليس مشروباً، وإنه أبيع استثناء رضاعه للطفل حفاظاً على حياته. . . وفيما عدا ذلك يحرم. فهذا الدليل غير مسلم عند كل الفقهاء فهو استدلال بمختلف فيه، ومثله لا يصلح للاستدلال، وتبقى الأدلة الأخرى سالمة عن المعارضة.

رابعاً: أن القول بأنه منتفع به، وإن ما كان منتفعاً به وإن قلت منفعته يجوز بيعه، غير مسلم على إطلاقه، إذ كل المحرمات لا تعدم نوعاً من النفع، وحسبنا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . البقرة: ٢١٩ .

فالمرجع قد أهدر المنفعة هنا حين حرم تناول الخمر ولعب الميسر . . . ، ومثل ذلك يجري في كل المحرمات .

فلا بد لإباحة التصرف في الشيء أن يكون أصل الشيء حلالاً في ذاته، مباحاً في ذاته له، فإذا وجد فيه منفعة وإن قلت أبيع بيعه والتصرف فيه لمن ملكه، فمن ملك شيئاً ولو قل نفعه ، أبيع له بيعه أو يبيع جزء منه . فهل مَلَكَ الإنسان نفسه، أو مَلَكَ أحد إنساناً حراً حتى نقول بجواز أن يبيعه أو يبيع جزءاً منه، الإجابة على ذلك: لا، لأن الحر غير مملوك وأنه يحرم المساس به كلاً أو بعضاً إلا بحق . . . ومن هنا يفترقان .

وحسبنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم . . منهم رجل باع حراً وأكل ثمنه» .

خامساً: أن قياس لبن الأدميات في جواز بيعه على لبن الغنم قياس مع الفارق وذلك لما يأتي:

- ١ - أن الإنسان مالك للغنم والغنم مملوكة له ، وشتان بين الأمرين:
 - ٢ - أن لحم الإنسان محرم، ولحم الغنم حلال.
 - ٣ - أن الإنسان مكرم غير مبتذل، والغنم مسخرة للإنسان ومبتذلة له . وشتان بين الأمرين.
 - ٤ - أن لبن الأدميين تتعلق به أحكام دقيقة وخطيرة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . ولا تتعلق بلبن الغنم أحكام . ومثل ذلك يجعل القياس مع الفارق ويوجب علينا عدم التوسع في أحكام هذا النوع من اللبن، بحيث يحلب ويبيع ويشترى .
- سادساً: أن قولهم بأن أجزاء الأدمى مضمونة — يعنى عند التعدي عليه — سواء

بالقصاص أو الدية أو حكومة العدل ، فيجب أن يكون اللبن مضموناً بالإتلاف .
أجاب عنه الحنفية بمنع ضمان أجزاء الإنسان مطلقاً، بل المضمون ما انتقص من
الأصل حتى لو نبتت السن التي قلعت لا ضمان، إلا ما يستوفى بالوطء فإنه مضمون وإن
لم ينتقص شيئاً، تغليظاً لأمر البضع، فحعل ما يستوفى بالوطء، في حكم النفس،
بخلاف من جزّ صوف شاة، فإنه يضمن وإن نبت غيره، وبإتلاف اللبن لا ينتقص شيء
من الأصل، ولأن حرمة المصاهرة تثبت بشربه ففي إشاعته بيعه فتح لباب فساد
الأنكحة، فإنه لا يقدر على ضبط المشتريين والبائعين فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين .
ثم قال الكمال بن الهمام وإن كان هذا يندفع إذا كانت حرمة شربه شائعة بالدار
(دار الإسلام) فيعلم أن شراءه ليس إلا لمنفعة أخرى — كشراء الأمة المجوسية بعد
اشتهار حرمة وطئها شرعاً، لكنهم يميزون شربه للكبير.

هذا ولقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال: «جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع
لبنها، لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال،
لأنه لو كان مالا لم تجز الإجارة، ألا ترى أن رجلا لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم
تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالا .
لكل هذه الاعتبارات أرى عدم جواز بيع لبن الأدمية الحرة ولا الأدمي، كما لا يجوز
بيعها ولا بيع شيء من أجزائها .

حكم بيع شعر الأدمي

ولقد أبرز بعض الفقهاء حكم بيع شعر الإنسان، ونصوا عليه مبينين ما استندوا إليه
من أدلة، وأغفل ذكره البعض معتمدين على أنه جزء الإنسان، فيسري عليه ما يسري
على بقية أجزائه من حرمة بيعها، وكان من أبرز الموضحين لحكمه فقهاء الحنفية،
والظاهرية، والزيدية إذ نصّوا عليه صراحة:

ونورد فيما يلي بعضاً من النصوص الفقهية في هذا الموضوع .

أولاً: الحنفية .

جاء في البداية:

«ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الأدمى مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث.

وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذواتهن . وقال الكمال تعليقاً على ذلك «لا يجوز بيع شعور الإنسان مع قولنا بطهارته ولا الانتفاع بها. . . ، وفي بيعه إهانة له، وكذا في امتهانه بالانتفاع، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، فالواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها بإذنها ورضائها، وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به، ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير، فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (١) فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً».

وجاء في العناية «بيع شعور الأدميين والانتفاع بها لا يجوز. وعن محمد أنه يجوز الانتفاع بها، استدلالاً بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه، فكانوا يتبركون به، ولو كان نجساً لما فعله، إذ النجس لا يتبرك به. وجه ظاهر الرواية أن الأدمى مكرم شرعاً غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلاً مهاناً، وفي البيع والانتفاع كذلك، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والواصلة من تصل الشعر والمستوصلة من يفعل بها ذلك. . .» (٢)

(١) الآية: ٣٢. من سورة الأعراف.

(٢) فتح القدير: ج ٥ ص ٣٠٢. وقد أورد البairقي اعتراضاً هادفاً، وقام بالرد عليه، ونورده في ما يلي نظراً لما يؤكد من النظرة التكريمية للأدمى حيث يقول:

وجاء في ابن عابدين: «مطلب الأدمي مكرم شرعاً ولو كافراً. ويبطل بيع شعر الإنسان لكرامة الأدمي، ولو كافراً، ذكره المصنف وغيره» حيث قال والأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه، وابتداله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له. أي وهو غير جائز وبعضه (أي بعض الإنسان) في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه. قلت: وعليه أنه يجوز استرقاق الحربى وبيعه وشراؤه وإن أسلم بعد الاسترقاق؟ إلا أنه يجب أن المراد تكريم صورته وخلقته، ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر، وليس ذلك محل الاسترقاق، والبيع والشراء بل محل النفس

«فإن قيل جعل المصنف (المرغيباني) رحمه الله بيع شعر الخنزير إعزازاً له فيما تقدم وجعل بيع شعر الأدمي إهانة له، والبيع حقيقة واحدة، فكيف يجوز أن يكون موجباً لأمرين متنافيين؟؟ وأجيب بأن البيع مبادلة «مال بمال» فلا بد فيه من المبيع، فإن كان ما حقره الشرع فيبيعه ومبادلته بما لم يحقره إعزاز له، فلا يجوز لإفضائه إلى إعزاز ما حقره الشرع، وإن كان ما كرمه وعظمه فيبيعه ومبادلته بما ليس كذلك إهانة له، فلا يجوز لإفضائه إلى تحقير ما علمه الشرع، فليس ذلك من البيع في شيء، وإنما هو من وصف المحل شرعاً.

ثم إن عدم جوازها ليس للنجاسة على الصحيح، لأن شعر غير الإنسان لا ينجس بالمزابلة، فشعره وهو طاهر أولى، ولأن في تناثر الشعر ضرورة، وهي تنافي النجاسة. وقال الشافعي نجس لحرمة الانتفاع به، وهو محجوج للضرورة. ولا بأس بانخاذ القراميل، وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء، أى في أصول شعرهن بالكثير، وفي ذواتهن بالتطويل.

وقد علق قاضي زادة على قول الباقر «وأجيب بأن البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع الخ» بقوله «أقول فيه بحث إذ لو تم ما ذكره لكان البيع بما يمثله في التحقير والتعظيم جائزاً، وليس كذلك إلا أن يقال: لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل.

أو يقال ما ذكرته كلام على السند، ولعل الأولى أن يقال في جواب أصل السؤال: إن بعض الأشياء خلقت مالكاً فجعله مملوكاً إهانة له، لكونه خطأ عن درجته، وبعض الأشياء أخرجه الله تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكية، فجعله مملوكاً رفع له عن درجته، ولا بعد في إيجاب الشيء الواحد أمرين متنافيين في محلين مختلفين، ألا يرى أن الشمس تبيض الثوب، وتسود وجه القصار، وتمعد الملح وتذيب الشمع، فليتأمل.

الحيوانية، فلذا لا يملك بيع لبن أمته في ظاهر الرواية كما سيأتي»^(١).

الظاهرية:

لقد أوردنا آنفاً قول الظاهرية «وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق».

وهو دال دلالة واضحة على أن بيع شعر الإنسان، أو أى عضو منه حرام إلا ألبان النساء عندهم فقط.

الزيدية:

وما نقلناه عن الزيدية فيما سبق يدل على تحريم بيع شعور الأدميين حيث قالوا «لا يجوز مطلقاً بيع الحرولو شعراً بعد انفصاله، باع نفسه أو باعه غيره...». ومن هذه النصوص يتضح لنا عدم جواز بيع شعر الأدمى، لأنه بعض الإنسان، وبعضه منسوب إليه، وقد كرم الله الإنسان وحرم بيعه، فيكون بيع شعره حراماً كحرمته هو.

(١) ابن عابدين: ج ٤ ص ١١٠

المبحث التاسع

حكم بيع جزء من أجزاء
الأدوية غير المتجددة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان فأبدع خلقه، وسواه فأحسن تسويته.
 قال تعالى: ﴿ثُمَّ آدَشْنَاهُ خَلْقًا ۖ آخِرًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١)
 وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (٢).
 وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٣).

فالإنسان هو أمانة القدرة الإلهية، ودليل الإبداع الإلهي، فكل ما فيه خلق لحكمة، وكل ما فيه خلق لغاية، ولم يوجد شيء فيه خلق عبثاً، أو دون حكمة أو هدف، إذ كل ما يصدر عنه جل شأنه كمال، وكل ما يخلقه هو قمة الإبداع.

ومن ثم كانت أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنة هي مكوناته، وهي حقيقته، وهي المؤلفة لوحدة هذا الجسم وتناسقه وحمايته على المدى القريب والبعيد، وهي المؤدية لغاياته، والمناط بها استمرار حياته إلى نهاية الأجل الذي كتبه الله جل شأنه له... هذه حقيقة أولى.

أما الحقيقة الثانية فهي أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في الجسم الأدبي، ويقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام. . . ولم يخلق أى جزء فيه عبثاً، أو دون هدف، أو زائدا عن الحاجة.
 وأما الحقيقة الثالثة فهي أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه.
 كما سبق أن أوضحناه.

ومن ثم انبثق عن هذه الحقيقة حرمة بيع أي جزء من أجزائه غير المتجددة ظاهراً كان

(١) الآية: ١٤ من سورة المؤمنون.

(٢) الآيتان: ٨، ٧ من سورة الانفطار.

(٣) الآية: ٤ من سورة التين.

العضو، أو باطناً، كان مكرراً، كالكلى أو الخصية أو الرثة، أو غير مكرر، كالقلب أو الطحال أو الكبد...

إذ هذه الأجزاء جميعها هي مكونات الأدمى من لحم وعظم، وإن أخذ كل عضو من أعضائه اسماً معيناً إلا أنها أجزاء الحقيقة، فما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يأخذه كل جزء من أجزائها لأنها نفس واحدة، وروح واحدة، فإذا حرم التصرف في الأدمى حرم التصرف في كل جزء من أجزائه.

«ومن ثم رأينا الحنفية لا يجوزون بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به...، ولا بيع لبن امرأة إذا حلب... - كما سبق أن ذكرنا - وعللوا ذلك بأن الأدمى مكرم شرعاً، وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه، وابتداله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وإذلاله غير جائز، وبعض الإنسان في حكمه، وصرح في فتح القدير بيطان بيعه».

فسائر أجزاء الأدمى الحر لا يجوز بيعها سواء كانت متجددة أو غير متجددة عندهم. المالكية: ولقد بين القرافي في النص المنقول أنفاً أن الأصل حرمة أجزاء الأدمى، وأن إباحة اللبن هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وقيس ما عداه على الأصل - بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفاً له...

الشافعية: وقد نطق فقه الشافعية بذلك أيضاً.

فقد نص الشافعية على قاعدة عامة في التصرف في الحر وهي: «الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء»^(١) ومؤداه أنه لا يملك، وإذا كان الحر لا يملك، فإنه لا يجرى عليه بيع ولا هبة ولا أي تصرف من التصرفات التي تجرى على الشيء المملوك.

كما ينصون على أنه: «يحرّم جزماً على شخص قطعه (أي بعض نفسه) لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل...» وقد سبق النص. ثم ينصون على قاعدة شرعية تمنع التصرف فيما لا يحل للإنسان، ولا يدخل في ملكه وهي: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»^(٢).

(١) المنشور من القواعد للزركشي الشافعي: ج ٢ ص ٤٣.

(٢) نفس المرجع: ج ٣ ص ٢١١.

وفي قاعدة أخرى: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» (١).
ومن ثم كان محرماً على أي شخص أن يقلع جزءاً من نفسه لغيره، وإذا كان ذلك
حراماً فلا يصح حينئذ أخذ عوض عنه، أو التبرع به، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته،
وما جاز بيعه جاز هبته كما هي القاعدة الشرعية أيضاً التي نصوا عليها.
وإذا كان هناك رأى للشافعية في صحة بيع لبن الأدمى إذا حلب، فإنه خاص بهذا فقط،
دون غيره من أجزاء الإنسان إذ يحرم عندهم التصرف فيها كلا أو بعضاً.
والحنابلة: يرون حرمة بيع أجزاء الإنسان، ولقد وضحو رأيهم هذا صراحة عند
عرضهم اختلاف الفقهاء في حرمة بيع لبن الأدمى إذا حلب، فالإمام أحمد روي عنه
كراهته وجماعة من الحنابلة يحرّمون بيعه، كالحنفية والمالكية ويعللون ذلك «بأنه جزء من
أدمي فلم يجوز بيعه...» أشبه سائر أجزائه.

وأما الرأي المخالف لذلك من بينهم والذين رأوا تصحيحه وهو جواز بيع لبن الأدمى
لأنه ظاهر منتفع به.. قالوا: «وإنما حرم بيع الحر، لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو
المقطوع منه، لأنه لا نفع فيه».

والظاهرية: يرون - كما سبق أن نقلنا - : «أن كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه
ولبته، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال...»
ومنه يتبين حرمة بيع أجزاء الأدمى غير اللبن عندهم.

والزيدية: يقولون بأبلغ تعبير: «لا يجوز مطلقاً بيع الحر ولو شعراً بعد انفصاله، باع
نفسه أو باعه غيره» (٢) ثم أوجبوا تأديب من يفعل ذلك أو تعزيره بما يراه الحاكم.
والإمامية: أيضاً لا يجوزون بيع ما لا يملك كالإنسان الحر، ومقتضاه أنهم لا يجوزون
بيعه كلا أو بعضاً، لأن ما لا يدخل تحت ملك الإنسان لا يجوز له التصرف فيه.
والإنسان وأجزاؤه لا يدخل تحت ملك الإنسان، فلا يملك نفسه، ولا يملكه غيره.
وقد فهم بعض الباحثين من قول صاحب المغني «حرم بيع العضو المقطوع منه لأنه
لانفع فيه» تقدم النص آنفاً:

(١) الأشباه للسيوطي: ص ١٥٠.

(٢) سبق ذكر النص جميعه.

أنه يريد مطلق النفع، وقال: إن الفقهاء لو رأوا نفع نقل الأعضاء كما في العصر الحديث لوافقوا على بيعها، وجعل ذلك أساساً لقوله بجواز بيع الأعضاء الأدمية . وهذا الفهم مجاف للصواب، لأن المحرم مهدر النفع شرعاً، ولا يعتمد بنفعه، وإلا فكل ما في الكون من المحرمات فيها نفع، وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها من نفع ولم يعتد به رغم وجوده عقلاً وحساً.

انظر إلى الخمر والميسر. يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١) ومع ذلك حرم الشرع شرب الخمر وبيعها والاتفاف بها، (وحرم الميسر ما قد يكون فيه من منافع) ويقول الشاطبي في موافقاته: جـ ٣ ص ١٢٠ :

«ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه، وما فيه منفعة أو منافع لا تخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون جميعها حراماً أن يتنفع بها، فلا إشكال في أنه جار مجرى ما لا منفعة فيه البتة».

والثاني: أن يكون جميعها حلالاً، فلا إشكال في صحة العقد به وعليه... والثالث: أن يكون بعض المنافع حلالاً، وبعضها حراماً فهانئنا معظم نظر المسألة ثم يقول ص ١٢٢: «وما سوى ذلك مما يقصد بالبيع ولا يقصد في نفسه عادة إلا بالتبعية لا حكم له» وقد ورد تحريم الميتة وأخواتها، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم في شحم الميتة: إنه تظلي به السفن ويستصبح به الناس، فأورد ما دل على منع البيع، ولم يعذرهم بحاجتهم إليه في بعض الأوقات، لأن المقصود وهو الأكل محرم، وقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمّلوها فباعوها وأكلوا أثمانها». وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

(ولا شك أن الإنسان حرام دمه، بنصوص شرعية، وحرام بيعه بنصوص شرعية

(١) الآية: ٢١٩ من سورة البقرة.

ايضاً، كما سبق أن ذكرنا - فلا عبرة بما في جميع أعضائه من نفع إطلاقاً لأن ما حرم كله حرم بعضه إذ لا عبرة بأى نفع قد أهدره الشرع، لأن الله تعالى وضع لنا - من الضوابط لما يحل ويحرم ما يحقق مصالح الناس في عاجلهم وأجلهم، ومنافعهم الحقيقية لا منافعهم الوهمية أو الظنية.

- فمنافع الإنسان منها ما أجاز الشرع الحكيم ورود العقد عليه، كعقد اجارة الأشخاص، وحيثنذ وضع الضوابط اللازمة لصحة هذا العقد. ومنها ما لم يجز الشرع ورود العقد عليه، ولا التصرف فيه، كبيع الأدمى الحر، أو بيع جزء منه...، وحيثنذ يكون العقد عليه باطلا، لا ينتج آثاراً، فضلا عن الإثم الواقع على من يتصرف فيما لم يبيح الشرع التصرف فيه.

المبحث العاشر

حكم تباع الإنسان بجزء
من أجزائه لمنفعة شخص آخر

بيناً أنّ حرمة بيع إنسان لعضو من أعضائه لينتفع به شخص آخر، ونوضح هنا رأي
الفقه الإسلامي في حكم التبرع بأي عضو من أعضائه. على النحو التالي:
بيناً فيما سبق أن قواعد الفقه الإسلامي تقرر ما يلي:
القاعدة الأولى: وما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلاه^(١).

وأضلل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال وأن الذي يجوز بيعه هو ما
يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكاً له، وما يكون مالا، أي ما يدخل تحت
سلطته.

والإنسان ليس مالا وليس مملوكاً للإنسان بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق
التصرف فيه يبيع أو غيره.
والهبة: تملك مال بلا عوض، فمحل الهبة هو المال، ومالك هذا المال كما يملك
بيعه، يملك هبته.
فإذا لم يكن الشيء مالا فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات الناقلة
للملكية...

القاعدة الثانية: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»^(٢).
وهذا واضح لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك
التصرف فيه، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك الإذن لغيره في التصرف فيه،
فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما
يترتب عليه...

(١) القواعد للزركشي: ج٣ ص ١٣٨.

(٢) المنشور من القواعد للزركشي: ج٣ ص ٢١١.

فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان — لا نفسه، ولا غيره — وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع.

الحياة حق الله تعالى وليس للإنسان خيار في هذا الحق

- الحق هو كل ما استحقه الإنسان شرعاً طبقاً لما قررته الشريعة وما أرسته من أحكام وما جاءت به من نظام، فالحق مصدره الشرع، وموضوعه ومحلّه هو ما قرره الله للإنسان وما أثبتته له، في صورة فردية أو في صورة جماعية.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام للناس جميعها، وتسمى «حقوق الله تعالى»، وقد سميت بذلك تشريفاً لها وتعظيماً حتى لا يجروا على انتهاكها أو المساس بها، وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظاً للدين والنفس والعرض والمال والعقل. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد فالأصل في هذا النوع من الحق أن منفعتة الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، كما في ما ملكه من أموال — عيناً أو منفعة — ويسمى هذا النوع من الحق «حق العبد».

ولكل حق من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة (من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) ومنها:

«أن حق الله تعالى لا يجرى فيه عفو ولا صلح ولا إبراء، ولا يورث، ويستوفيه الإمام وأن حق العبد يجرى فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه...».

- وإذا عرفنا الفرق بين هذين الحقين فإننا نتساءل:

هل جسم الإنسان وحياته هي حق من حقوق الله تعالى؟ أو هي حق من حقوق العبد؟ فإذا حددنا من أي نوع هي، ثبت لنا خصائص هذا الحق وما تميز به عن غيره. للإجابة على ذلك نقول:

إن حياة الإنسان، وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الأدمي هي حق من حقوق

(١) يراجع «نظرية الحق» للمؤلف صاحب هذا البحث.

الله تعالى، وليست حقاً من حقوق العبد، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعاً...، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون — ومنه الإنسان — هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجازته له، أو عليه..

ثانياً: أن هذا الإنسان قد أوجب الله تعالى حفظ حياته، وحفظ كل جزء من أجزائه، وقرر عقوبة رادعة لكل من اعتدى على هذا الجسم كلا أو بعضاً، كما سبق بيانه.

ثالثاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب عقوبة رادعة لكل من يعتدي على نفسه — كلا أو بعضاً — كما سبق بيانه.

رابعاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب على كل من عطل جزءاً من جسمه عن العمل ولو في وقت محدود — وهو العقل — عقوبة، فشارب الخمر معاقب بعقوبة «حد شارب الخمر».

خامساً: أن إرادة الإنسان ليس لها عمل في إضاعة الحياة، أو تعطيل جزء من أجزاء النفس البشرية، أيًا كان هذا الجزء.

يقول القرافي: وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صوتاً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرمة السرقة صوتاً لماله، والزنا صوتاً لنسبه، والقذف صوتاً لعرضه، والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حتى الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم، ودرء مفاسدهم،..^(١) ولقد قرر الشاطبي في موافقاته^(٢) هذا المعنى بصورة بآئة فقال:

(١) الفروق: ج ١ ص ١٤٠ الفرق الثاني والعشرون، وص ١٥٧.

(٢) الموافقات للشاطبي: ج ٤ ص ٢٧٧

«كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، كالطهارة على أنواعها والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعبادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد، وكذلك الجنائيات كلها على هذا الوزن جميعاً لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة، أو صوماً، أو حجاً، أو غير ذلك، لم يكن له ذلك، وبقي مطلوباً بها أبداً حتى يتفصى عن عهدها، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنا أو الخمر أو الحراة أو الأخذ بالغرم والاعتداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشباه ذلك، لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة.

حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله، فلأجل ذلك لا يعترض هذا بأن يقال مثلاً: إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه، فيما أن يقال بجواز ذلك له أو لا، فإن قلت: لا، وهو الفقه، كان نقضاً لما أصلت لأنه حقه فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه مخير في إسقاطه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك، وإن قلت: نعم، مخالفت الشرع، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالا من ماله، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) ثم توعد عليه وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل

(١) النساء: ٢٩. (٢) البقرة: ١٨٨.

برهة، فما ظنك بتفويته جملة، وحجر على مبذر المال، ونهى عليه الصلاة والسلام عن
إضاعة المال، فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة.
لأننا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد،
لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل
الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما
كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يتلى المكلف بشيء من ذلك من غير
كسبه ولا تسببه وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهناك يتمحض
حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً
مستوفى في الغير كدين من الديون فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى بإبقاء
على الكلي، قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ وقال: ﴿فَمَن
عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى
عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق الله قد فات ولا جبر له، وكذلك ما وقع مما
يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطب غير واجب ودفع الظالم عنك غير واجب على
تفصيل في ذلك مذکور في الفقهيات، وأما المال فجاء على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين
الحق للعبد فله إسقاطه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَن
تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه
واتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع فلا، وكذلك سائر ما كان من هذا الباب:
وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ
وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكّم، إذ ليس للعقول تحسين ولا
تقبيح تحلل به أو تحرم، فهو مجرد تعد فيا ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن
لأحد فيه خيرة.

فإن قيل: فقد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء
من حقوق العباد إلا وفيه لله حق، فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه، فلا يبقى بعد هذا
التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقسم العبد إذا ذاهب، ولم يبق إلا قسم
واحد.

فالجواب: أن هذا القسم الواحد هو المنقسم، لأن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل، وقد تقدم هذا المعنى مبسوطاً في هذا الكتاب، وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق، فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد، وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار.

وقد ظهر بما تقدم أنفياً تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، وكيفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق، فله إسقاطها؛ وله الاعتياض منها، والتصرف فيما بيده من غير حرج عليه إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات، وإنما البشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعبد، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر النوع. الثالث من هذا الكتاب، والحمد لله.

ومن هنا يتبين لنا أن حياة الإنسان، وأن أجزاء النفس الأدمية هي جميعها من حقوق الله تعالى، وأن ما كان حقاً لله تعالى فلا يملك فيه الإنسان تصرفاً، بيعاً أو شراءً أو تبرعاً، أو بعبارة أخرى لا يجرى فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا بيع ولا شراء ولا تبرع...».

المبحث الحادي عشر

حكم أخذ الطبيب أجره على قطع
عضو صحيح من أعضاء الإنسان
لا تدعو الحاجة إلى قطعه

لقد تناول الفقه الإسلامي بدقة بيان الحكم إذا استؤجر الطبيب على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان دون حاجة إلى قطعه، أو دون ضرر من بقاءه على صاحبه ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في هذا الموطن ثم نتبعها بالمقارنة والترجيح:

أولاً: النصوص الفقهية:

(١) الحنفية: جاء في رد المختار جده ص ٧٦:

«تفسخ الإجارة بعقد لزوم ضرر لم يستحق بالعقد، إن بقي العقد، كما في سكنون ضررس استؤجر لقلعه...». ثم علق ابن عابدين على: «بعذر» بقوله: «فلا تفسخ الإجارة بدون العذر» وعلى قوله: «كما في سكنون ضررس...» التقييد بسكون الضرس. يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ. قال الحموي: وفي المبسوط إذا استأجره ليقطع يده للأكلة... ثم بدا له في ذلك كان عذراً، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ. أقول وفي جامع الفصولين: كل فعل هو سبب نقصان المال أو تلفه فهو عذر لفسخه. كما لو استأجره ليحيط له ثوبه، أو يقصر، أو ليقطع، أو يبني بناء، ثم ندم له فسخه.

«زاد في غاية البيان عن الكرخي، أو ليفصد، أو ليحجم، أو يقلع ضرماً له، ثم يفعل فله في ذلك كله الفسخ، لأن فيه استهلاك مال، أو غمماً، أو ضرراً

ويتضح من هذا أن الإجارة تفسخ إذا سكن ألم الضرس، لزوال سبب قلعه، فإذا لم يكن هناك ألم إطلاقاً فلا يصح قلعه، بل إن المؤجر له أن يفسخ عقد الإجارة ولو لم يسكن الألم لأن في بقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وإتلاف شيء من بدنه أو ماله لا يجوز».

(ب) المالكية: جاء في حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٣٠:

«وفسخت الإجارة على سن لقلع فسكنت ، أى فسكن ألمها قبل القلع . وواقفه الآخر على ذلك ، وإلا لم يصدق إلا لقرينة ، وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة ، لا أنه يجبر على القلع ، وما ذكرناه من عدم تصديق ربها إذا نازعه الحجام ، وقال له: إنه سكن ألمها، هو قول ابن عرفة، واشتظهر بعض المشايخ عج خلاف ما قاله ابن عرفة فقال: إنه يصدق في سكن الألم إلا لقرينة تدل على كذبه، لأنه أمر لا يعرف إلا منه . . .»
ويتضح من كلام المالكية أن الإجارة تفسخ إذا سكن الألم الذي من أجله اتفق مع الطبيب على قطع العضو موضع الألم، فإذا لم يكن هناك ألم أو مرض يوجب قطعه فلا تصح الإجارة، وهذا ما صرح به الشافعية فيما يلي:

(ج) نص الشافعية: (الرملي: ج ٥ ص ٢٧٠، وقلبي: ج ٣ ص ٧٠، ٧٨). على

ذلك فقالوا:

«لا يجوز الاستئجار على خلع سن صحيحة، بخلاف الوجعة التي يقرر أهل الخبرة زوال ألمها بالقطع . وشرط الطبيب عند الشافعية أن يكون ماهراً، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر. فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد، ورجع عليه بما أخذه من أجرة أو غيرها. . .»

(د) كما نص الحنابلة: على ذلك، فقد جاء في كشف القناع: ج ٣ ص ٥٦٥:

«ولا تصح إجارة لقلع سن سليمة، أو قطع يد سليمة، وكذا سائر الاعضاء.»

كما جاء أيضاً في نفس المرجع في مبحث الإجارة: ج ٤ ص ٣٠٠ - ٣٠٢: «وتصح

الإجارة على قطع شيء من الجسد للحاجة للقطع، لأن ذلك منفعة مباحة، ولا يكره أكل أجرته.

«ويحرم قلع شيء من الجسد عند عدم الحاجة للقطع . ولا يصح الاستئجار له.»

وجاء في المغني مع الشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٦: «ويجوز أن يستأجر من يقلع

ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصورة، فجاز الاستئجار على فعلها كالختان، فإن أخطأ

فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه، لأنه من جنائته، وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت

الإجارة، لأن قلعه لا يجوز، وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه، لأن

إتلاف جزء من الأدمى محرم في الأصل ، وإنما أبيح إذا صار بقاءه ضرراً ، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته وقدر المدة» .

(هـ) الزيدية: وأيد هذا الزيدية:

جاء في التاج المذهب: جـ: ٣ ص ١١٨: أن الإجارة الصحيحة يثبت فيها الفسخ بـ: «العذر الزائل معه الغرض بعقدها من المستأجر، أو العين المستأجرة، نحو أن يستأجر من يقلع له سناً، أو يقطع عضواً حصلت به علة، ثم شفى، فإنها تبطل الإجارة». وجاء في شرح الأزهار: جـ: ٣ ص ٢٥٠ عند بيان شروط المنفعة التي يصح عقد الإجارة عليها: «أن يكون في منفعة مقدورة للأجير... ، وإلا لم يصح ، كالطير في الهواء والحوت في البحر، ومنه ما يتعذر لمانع شرعي كالحائض لكنس المسجد، أو لقلع السن الصحيح...» .

«ومن هذا يتبين أن العضو لا يصح إجراء عقد على قطعه، إذ يوجد مانع شرعي يمنع من صحة هذا العقد، لأن الشرع صان الأجزاء الصحيحة من الإنسان، كما صان الإنسان كله .

(و) الإمامية: جاء في المختصر النافع ص ١٧٦:

أن من شروط صحتها: «أن تكون المنفعة مباحة». «ولا شك أن قطع عضو صحيح من الإنسان لا يكون مباحاً إلا إذا وجد دليل شرعي من قرآن وسنة يوجب قطعه ، كما في القصاص فيما دون النفس، أو في حد السرقة أو الحراية ، فإذا لم يوجد دليل يوجب ذلك فحرمة النفس قائمة وأجزاؤها مصونة، ولا تنال إلا بحق .

الترجيح:

يتضح لنا مما تقدم اتفاق الفقهاء على بطلان عقد الإجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان، دون علة أو مرض. صيانة لنفس الإنسان وحفاظاً عليه، ومنعاً للأيدي أن تمتد إليه، بل أوجب المشرع الحكيم عقوبة لمن ينال من هذه النفس كلا أو بعضاً كما سيأتى بيانه... .

المبحث الثاني عشر

أثر رضا المقطوع عضوه
على درء العقوبة عن القاطع

إذا رضي الشخص بأن يقطع منه عضو من أعضائه، أو تزهق روحه، فهل هذا الرضا يؤثر في درء عقوبة القصاص على من باشر قطع هذا العضو أو أزهق هذه الروح؟ لقد اختلف الفقهاء في موجب هذا العمل إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية (غير الإمام زفر) والشافعية أنه لا قصاص على الجاني في هذه الحالة، لأنه لما أذن له في قتله أو قطع عضو من أعضائه فقد تمكنت في عصمة دمه شبهة الإباحة، والشبهة في باب القصاص لها حكم الحقيقة.

وإذا قيل بسقوط القصاص فالأظهر عند الشافعية أنه لا تجب الدية، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول لأبي يوسف ومحمد لوجود الإذن بقتله «أو قطعه» ويرى أبو حنيفة في رواية صححها عنه فقهاء المذهب أنه تجب الدية في القتل، ولا تجب في القطع، وفي رواية عند الشافعية تجب الدية في القتل والقطع، وذلك لأن القصاص قد سقط لوجود الشبهة، والشبهة تمنعه، ولكنها لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية عن من باشر القتل أو القطع.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والإمام زفر من الحنفية، والزيدية والظاهرية وجوب القصاص على الجاني ولا عبرة برضا المجني عليه، لأن الحق بعد الموت انتقل إلى ورثة المجني عليه... ، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الطاعة في المعروف» فإذا أمره بقتله أو قطع عضو من أعضائه لا يحل له أن يفعل، وإن فعل اقتص منه في النفس عندهم جميعاً، وإن كانت الجنابة على ما دون النفس، أي على عضو من أعضائه، اقتص منه عند الزيدية والظاهرية.

- وإيجاب القصاص في الجميع هو الذي نراه راجحاً شرعاً، لأن أمره لا يحل ما حرم

الله تعالى للحديث: «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وإذا كان الله تعالى قد شدد عقوبة قاتل نفسه، وهو حين يقتل إنما يقتل نفسه، فكيف نعتدّ بأمره للغير بالنيل من نفسه أو عضو من أعضائه، وهو لا يملك من نفسه شيئاً، ولذلك عوقب بجنايته.

— جاء في المحلى لابن حزم: فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه: حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: «إن رجلاً قال لعبده: اقطع أذني وأنت شريك في الدية، ففعل، فاخصموا إلى ابن الزبير، فقامت البيعة على قوله، فأبطل، ديته.

قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الدية إن أرادها ولي المقتول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل، وحرّم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى. وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيما سلف من ديواننا: حدثنا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث، هو ابن سعد، عن عبدالله، هو ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وبه إلى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الطاعة في المعروف». قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن ياتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر، وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبيح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للأمر إنساناً بقطع يد الأمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده أو بقتل ابنه، ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم

له في الإباحة اصلاً. وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل، فأولياء المقتول القود أو الدية، وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور، وقال الشافعي: من أمر آخر بقطع يد الأمر فلا شيء على القاطع.

قال علي: وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرناه، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأخته نفسه ففعل، أن الحد عليه، فإن قالوا: إن له بعد قطع يده وقتل أبيه، أن يعفو وليس له بعد الزنا بأخته، قبل وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود فبطل نظيرهم، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثالث عشر

الإيثار

- تفسير الآية التي ورد فيها الإيثار .
- حقيقة الإيثار .
- المفردات ومعنى الآية .
- الإيثار بالقرب .
- الإيثار بالمال .
- الإيثار بالنفس .

قد يحتاج بعض الناس عند الاستدلال لقولهم بجواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر إنقاذاً لحياته بأنه من باب «الإيثارة»، والإيثارة خلق محمود وصفة مشروعة مدح الله تعالى بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى بشأن الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)

فهذه الآية تحدثت عن الأنصار ووصفتهم بأربع صفات:

- ١ — أنهم الذين اعتقدوا الإيمان وأخلصوه من قبل كثير من المهاجرين.
- ٢ — وأن الأنصار من كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم.
- ٣ — وأن الأنصار لا يجدون في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم في الذكر والرتبة وما خصوا به من أموال الفتيء وغيرها. قال الحسن البصري ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً ﴾ يعني الحسد ﴿ مِمَّا أُوتُوا ﴾. قال قتادة: فيما أعطى إخوانهم من المهاجرين مما أفاء الله عليهم وقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير.
- ٤ — وأنهم ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها.

ونورد فيما يلي بعضاً من الأحاديث الواردة في سبب النزول:
في الترمذي عن أبي هريرة: أن رجلاً بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربى للضيف ما عندك، فنزلت

(١) الآية: ٩ من سورة الحشر.

هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَوَلُوكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خروجه مسلم أيضاً. وخرج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فَعَلَّيْهِمْ^(١) بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفتي السراج وأريه أنا ناكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فتعدوا واكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قد عجب الله عز وجل من صنعكما بضيفكما الليلة»^(٢) وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله... وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزول الآية^(٣) وذكر المهدي عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل من الأنصار، نزل به ثابت، يقال له أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: أطفتي السراج ونومي الصبية وقدم ما كان عنده إلى ضيفه... ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار، يقال له أبو المتوكل، ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: أطفتي السراج ونومي الصبية فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَوَلُوكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقيل: «إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدى لرجل من

(١) علله بكذا: شغله ولها به.

(٢) أى عظم ذلك عنده وكبر عليه، واطلاق العجب على الله مجاز، لأنه لا ينفى عليه أسباب الأشياء.

(٣) وهناك روايات أخرى. تراجع كتب التفسير ومنها القرطبي: ج ١٨ ص ٢٤.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال: إن أخى فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا، فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ ذكره الثعلبي عن أنس قال: أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجه به إلى جاره له، فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول، فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم بني النضير: «إن شتمت قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة، وإن شتمت كانت لكم دياركم وأموالكم ولم تقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة، فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. والأول أصح.

وإذا عرفنا سبب النزول فإنه يلزمنا الآن أن نبين حقيقة الإيثار متى يكون أو بأى شيء يكون؟ ثم حكمه...

حقيقة الإيثار لغة واصطلاحاً:

الإيثار لغة: مأخوذ من آثر، يقال آثرته به، أى خصصته به وفضلته^(١).

الإيثار اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها:

(أ) هو تقديم الغير على النفس وحفظها الدنيوية، رغبة في الجلوظ الدينية^(٢).

(ب) الإيثار: هو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه^(٣).

والإيثار أرفع درجة في السخاء، إذ السخاء هو بذل ما يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشد، وليس بعد الإيثار درجة في السخاء، وقد أثنى الله تعالى

(١) في المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٩٢ «آثره إيثاره»: اختاره وقدمه وآثر فلاناً على فلان: فضله عليه وقدمه.

ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِلِينَ﴾.

وفي مختار القاموس ص ١٣ «... آثره أكرمه، وآثر اختاره، واستأثر بالشيء استبد به.

(٢) القرطبي: ج ١٨ ص ٢٦، وابن العربي: ج ٢ ص ٢٤٦ وحاشية الصاوي على الجلالين.

(٣) إحياء علوم الدين: ج ٣ ص ٢٢٢

على الصحابة رضي الله عنهم فقال: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

منشأ الإيثار: ينشأ الإيثار عن «قوة اليقين بالله، وغاية المودة وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة»، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين، كما روى في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله، ومن عمر نصف ماله، ورد أبا لبابة وكعب بن مالك إلى الثالث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر، إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه.

— هذا هو المنشأ الحقيقي للإيثار في نظر الإسلام.

.. أما الإيثار من أجل الحصول على المال، أو الجاه، أو الذكر الحسن وما إلى ذلك من أسباب النفع الدنيوي، فإنه لا يكون إيثاراً، ولكنه يكون بيعاً وتجارة، وهو بيع وتجارة فيما حرم الله بيعه أو التجارة فيه، فيكون حراماً.

رأى المفسرين في معنى ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

١ - القرطبي «أى يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها..»^(١)

٢ - ابن كثير «أى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدأون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك». وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أفضل الصدقة جهد المقل» وهذا المقام أعلى من حال من وصف الله تعالى بقوله: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِدِّهِمْ وَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٢) وقوله: ﴿ وَعَاقَىٰ الْعَمَالَ عَلَىٰ حِدِّهِ .. ﴾^(٣) فإن هؤلاء تصدقوا وهم يجبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه، ولا ضرورة به، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاستهم إلى ما أنفقوه^(٤).

(١) تفسير القرطبي: ج ١٨ ص ٢٦.

(٢) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٣) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٣٣٨.

(٤) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

٣ - الطبرى : « يعطون المهاجرين أموالهم إشاراً لهم بها على أنفسهم ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾ ، يقول : «ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم» .^(١)

٤ - الألوسى : « ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ . أى يقدمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من الطيبات » ، حتى إن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداهما وبزوجها واحداً منهم ، ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أى حاجة^(٢) .

٥ - الخطيب الشربيني : « ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ فيبدلون لغيرهم كائناً من كان ما فى أيديهم ، فإن الإيثار تقديم الغير على النفس وحفظها الدنيوية رغبة فى الحظوظ الآخروية ، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة ، وذكر النفس دليل على أنهم فى غاية النزاهة عن الرذائل فإن النفس إذا ظهرت كان القلب أظھر ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أى فقر وحاجة إلى ما يؤثرون به .
﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

القرطبي: «الشح والبخل سواء، وجعل بعض أهل اللغة الشح أشد من البخل، وفى الصحاح: الشح البخل مع حرص.

ثم ساق تفسير بعض الصحابة وبعض التابعين لمعنى الشح ، بعد أن ذكر أن من يؤثر على نفسه مع حاجته فقد وقى شح نفسه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده...
والمراد بالآية: الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوى الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك، فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق فى ذلك وإن أمسك عن نفسه. ومن وسع على نفسه ولم يتفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يوق شح نفسه، وروى الاسود عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال له: انى أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال: وما ذاك؟ قال سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وأنا رجل شحيح لا أكاد أن أخرج من يدي شيئاً، فقال ابن مسعود: ليس

(١) تفسير القرطبي: ج ٢٧ ص ٢٧ .

(٢) تفسير الألوسى: ج ٢٨ ص ٢٧ .

ذلك بالشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبشئ الشيء البخل. ففرق رضى الله عنه بين الشح والبخل، وقال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشح بما في أيدي الناس، يجب أن يكون له ما في أيديهم بالحِلِّ والحرام، لا يقنع. ابن جبير: الشح منع الزكاة وادخار الحرام، ابن عينية: الشح الظلم. الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً (لشئ) نهاه الله عنه ولم يدعه الشح (على أن يمنع شيئاً من شيء) أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه. وقال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بريء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائية». وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من شح نفسى وإسرافها ووساوسها». وقال أبو الهيثج الأسدى: رأيت رجلاً في الطواف يدعو: اللهم قنى شح نفسى. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له: فقال: إذا وقيت شح نفسى لم أسرق ولم أزن ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف.

قلت: يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، خلهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». وقد بيناه في آخر «آل عمران»^(١). وقال كسرى لأصحابه: أى شيء أضر بآدم؟ قالوا: الفقر. فقال كسرى: الشح أضر من الفقر، لأن الفقير إذا وجد شح، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً.

ما يكون فيه الإيثار

على ضوء ما أورده العلماء فيما يؤثر الإنسان به غيره، نجدنا في حاجة إلى أن نقسم هذا البحث إلى ثلاث فترات: الأولى حكم الإيثار بالقرب، أى ما يتقرب به إلى الله. الثانية الإيثار بالمال، والثالثة الإيثار بالنفس.

(١) راجع: ج ٤ ص ٢٩٣.

الإيثار بالقرب :

تناول هذه الموضوعات الإمام السيوطي فقال:

«الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ .

قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت ، ومعه ماء يتوضأ به ، فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجوز لا أعرف فيه خلافاً، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات . .

وبعد أن نقل آراء فقهاء الشافعية في الإيثار بالقرب هل هو مكروه، أو خلاف الأولى، أو حرام قال:

«قلت ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء، وستر العورة . . . وأشبه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى ما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى، وبهذا يرتفع الخلاف.

الإيثار بالمال:

اتفق العلماء على أن الإيثار بالمال فضيلة من الفضائل، وكمال مروءة، وقوة في الإيمان والاعتقاد، واحتراز عن حظ النفس ولذاتها وهو متق لها، ورافع درجتها إلى أعلى درجات السخاء . .

ولقد رأينا فيما مضى من البحث في تفسير الآية الكريمة ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ؛ أن المفسرين جعلوا هذا الإيثار في حظ الدنيا، من مأكّل أو ما شابهه، وآية ذلك سبب نزول الآية، فإن سبب نزولها وإن تعددت الروايات بشأنه إلا أنها

جميعها تدور حول الإيثار بالمال مع الحاجة إليه .

كما رأينا أن العلماء حينما عرفوا الإيثار جعلوه «تقديم الغير على النفس في حفظ الدنيا أو الجود بالمال مع الحاجة إليه»، وبذلك اعتبروه أعلى درجات السخاء والجود، إذ السخاء هو بذل مال إلى إنسان آخر، محتاج أو غير محتاج، لكن الإيثار هو بذل ما يحتاج إليه لمحتاج آخر.

حكم الإيثار بالمال:

- الإيثار بالمال تارة يكون مستحبا، وتارة يكون مكروهاً . . .

يفصل ذلك ويقرر الأحوال التي يكون فيها الإيثار مرغوباً، والأحوال التي يكون فيها مكروهاً

الخصاص يقول: قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الخصاصة الحاجة، فأثنى الله على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم، وإن كانوا هم محتاجين إليه .

فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: معي دينار، فقال «أنفقه على نفسك»، فقال: معي دينار آخر، فقال: «أنفقه على عيالك» فقال: معي دينار آخر قال: «تصدق به» .

«وروى أن رجلاً جاء ببيضة من ذهب فقال يا رسول الله أتصدق بهذه، فإني ما أملك غيرها؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، إلى أن أعاد القول، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه بها، فلو أصابته لعقرته، ثم قال «يأتيني أحدكم بجميع ما يملك، فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى» .

«وروى أن رجلاً دخل المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، والرجل بحال بذاعة، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فطرح قوم ثياباً ودراهم، فأعطاه ثوبين ثم حثهم على الصدقة، فطرح الرجل أحد ثوبيه، فأنكره النبي صلى الله عليه وسلم» .

ففى هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس، والأمر بالإنفاق على النفس، ثم الصدقة بالفضل.

قيل له: إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه لم يثق منه بالصبر على الفقر، وخشى أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، ألا ترى أنه قال: يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكفب الناس، وإنما كره الإيثار لمن كانت هذه حاله. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك، والإمساك ممن لا يصبر، ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار.

ويقول السيوطى: الإيثار فى القرب مكروه، وفى غيرها محبوب، ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ومعنى هذا أن الإيثار بالمال محبوب، ومرغوب فيه، أي «مستحب».

ويقول الشيخ أبو محمد فى الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته. والفرق: أن الحق فى الطهارة لله، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق فى حال المخمصة لنفسه. وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.

ويقوى هذا الفرق، مسألة المدافعة، وهى أن الرجل إذا قصد قتله ظلماً وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام^(١).

(١) وهذا الذى يقرره السيوطى فى مسألة المدافعة مبنى على أن المذهب الشافعى وكذا الحنابلة فى رأى لهم يرى أن الدفاع عن النفس جائز، وليس واجباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الفتنة «اجلس فى بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفى لفظ «فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل»... وعلى ذلك اعتمد عثمان بن عفان رضى الله عنه على أحد الأقوال فى ترك القتال عندما هوجم فى داره مع إمكان قتال المعتدين وردهم...

وهذا رأى الشافعية في مسألة المدافعة خالفهم فيه جمهور الفقهاء الذين يرون أن الدفاع عن النفس واجب، وليس جائزاً. وحينئذ ما رأى السيوطي أنه يقوى قول الشافعية في جواز أن يقدم الإنسان الطعام الذي يتخذ حياته لغيره إنقاذاً لحياة ذلك الغير، ليس على إطلاقه، بل هناك رأى في المذهب في مسألة المدافعة يتفق مع جمهور الفقهاء في ضرورة أن يحافظ الإنسان على حياته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» . . . رواه مسلم .

وقد أورد ابن نجيم الحنفى، ما يشهد لهذا الرأى الراجح، ويؤيد ما قيده الجصاص فيقول: «رأيت في الهبة من منية المفتي: فقير محتاج معه دراهم، فأراد أن يؤثر على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل، انتهى» .^(١)

= ويرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في رأى ثان لهم، والحنابلة والزيدية والإمامية) وجوب دفعه ورده، ولو أدى ذلك إلى قتله، لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصبحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفء إلى أمر الله﴾ (الآية: ٩ من سورة الحجرات) فأمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، ولا بغى أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقترض الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق . . . وأدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان هذا الرأى بسطتها في كتابي: الجنایات في الفقه الإسلامي: ص ٢٦١ .

(١) وجاء في القرطبي ج ١٨ ص ٢٧ ، أثناء شرح آية الإيثار ، فإن قيل وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملك المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفعه، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾ وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك والإمساك لمن لا يعتبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار.

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بيضة من الذهب، فقال: هذه صدقة، فرمها بها، وقال: «يأتى أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس . والله أعلم» .

الترجيح : من كل هذا يتبين لنا ما يأتي :

أن الإيثار بالمال، والمال الأصل فيه البذل والعطاء، والتسامح والتساهل قال صل الله عليه وسلم «رحم الله رجلاً سهلاً إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى»؛ وإذا كان الأصل في المال هو هذا فإن الإيثار بالمال يكون مرغوباً فيه ومحبوياً ، إذا كان الإنسان يستطيع الصبر على الفقر ويأمن ألا يسأل الناس أعطوه أو منعوه، بأن كان له من أسباب الكسب ما يجعله مطمئناً إلى غده .
أما إذا كان لا يستطيع الصبر على الفقر، ويخشى أن يتعرض للمسألة وأن يتكفف الناس فيكره له أن يتصدق .

وقد رأينا في الأحاديث المتقدمة كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم رد صدقة من تصدق بجميع ماله، ثم قال: «يأتيني أحدهم بجميع ما يملك، فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى». وأنكر صلى الله عليه وسلم صدقة من تصدق بأحد ثوبيين، ففي هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس، والأمر بالإنفاق على النفس، ثم الصدقة بالفضل.

فإسائك المال ممن لا يصبر على الفقر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار، ويمكن أن نقول في هذه الحالة إنه مكروه، والكراهة نوع من الحرمة، وما ذلك إلا لأنه عرض نفسه لما يذمها ويحوجها، وهى النفس التي كرمها الله تعالى، وأوجب تكريمها حية أو ميتة .
كما يتبين لنا أن هذا الحكم ، وهو كون الإيثار تارة يكون مرغوباً وتارة يكون مكروهاً محوره المال، وحظوظ النفس الدنيوية بالجود ببعض أو كل ما يملك الإنسان من متاع الدنيا وزينتها، وليس المال إلا مطية للإنسان، وأمرأ عارضاً يغدو ويروح، يكثر ويقل، والإنسان نفسه باق ما شاء الله له البقاء يحصل من المال ما وفقه الله إلى تجصيله وجمعه، وكان الإنفاق والتصدق والعطاء منه وبه أمرأ مطلوباً شرعاً ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . . .﴾ . فالأصل في المال البذل والعطاء كما سبق أن ذكرنا ، وذلك بخلاف النفس، إذ الأصل فيها الحرمة، لا تنال كلا أو بعضاً إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ﴾ ومن هنا يفترقان .

الإيثار بالنفس :

تعرض بعض العلماء للإيثار بالنفس، ونورد فيما يلي بعضاً من ذلك ثم نورد تحليلاً لما ورد بشأنه :

يقول ابن العربي ومثله القرطبي^(١) : « الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس، ومن الأمثال السائرة — والوجود بالنفس أقصى غاية الجود^(٢) — ومن عبارات الصوفية في حد المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوסף عليه السلام أثرته على نفسها بالتبزية، فقالت « أَنَا رَوَدْتُ عَنْ نَفْسِيهِ » ثم قال: وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيبونك، نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشئت.

وكلام هذين العالمين الجليلين في هذا المقام هل يعني أن الإنسان يحل له أن يؤثر غيره على نفسه بحياته، أو بعضو من أعضائه؟؟
وأقول للإجابة على ذلك:

أولاً: إن الآية الكريمة كانت في الإيثار بالمال، أي بحفظ الدنيا ولذاتها — كما قال المفسرون، وكما عرفوا به الإيثار — طلباً ورغبة في النعيم الأخروي، ولم تكن في تقديم عضو من أعضاء الإنسان لغيره...

ثانياً: إن ما ورد في الحديث الشريف من أن أبا طلحة ترس للنبي صلى الله عليه

(١) أحكام القرآن للقرطبي: ج ١٨، ص ٢٨، ولابن العربي: جزء ٢ ص ٢٤٦، والجصاص: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٢) هو بيت من الشعر لمسلم بن الوليد صدره «تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها» يقول: تجود بالنفس في الحرب إذ أنت الضنين بها في الدم، ويروى أن صدره «يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها». وهذا البيت من الشعر لا يصلح دليلاً على حكم شرعي فأيراده هنا لا محل له حين الاستدلال على الأحكام الشرعية.

وسلم يوم أحد، هذا موضوع آخر، فالجهاد في سبيل الله يكون بالمال، ويكون بالنفس. وكونه بالنفس معناه تقديمها حماية لحرمة الإسلام والذود عنه، ورد الأعداء مهزومين، ويكون ذلك بأمور منها الهجوم على الأعداء، ومنها حماية القادة والوقوف سداً منيعاً أمام النيل منهم، وإبعاداً للأعداء عنهم، حتى يتم التخطيط السليم للمعركة وإدارتها الإدارة المحكمة. وقد كان ما فعله أبو طلحة من هذا النوع رضي الله عنه.

ثالثاً: أن حفظ الحياة هدف عظيم، ومصالحة من المصالح الضرورية، كما سبق أن ذكرنا، فالحياة لا يعرضها الإنسان للتهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وأما في أثناء الجهاد، فيجب أن يتقدم الإنسان نحو الأعداء، ويقترح جمعهم اقتحاماً لا يعرف التردد، ويقدم روحه فداء لدينه ووطنه، فإن لم يفعل كان من العصاة الأثمين المرتكبين لكبيرة من الكبائر، وهي: «التولي يوم الزحف» فإذا تراجع إلى الخلف، لغير خدعة أو مكيدة، حل قتله، لأنه أثر حياته على حياة دينه ووطنه، وفي ذلك شر عظيم، فالأرواح في الجهاد مبذولة، وفي السلم والأمن مصانة وشتان بين الحالتين. ولذلك أرى أن دائرة الإيثار ليست مطلقة في كل شيء، فهي في الحظوظ الدنيوية. ولذلك وجدنا الإمام السيوطي يقول في الإيثار في القرب وفي العبادات: «بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء، وسائر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت وأشباه ذلك.

وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه.، أو لارتكاب خلاف الأولى: مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى.

إذن لا بد من البحث في حكم الشيء المأثور به الغير، هل يؤدي الإيثار به إلى ترك واجب فإن أدى إلى ذلك كان حراماً.

ونعلم جميعاً أن حفظ النفس أمر واجب، وإبعاد الضرر عنها أمر واجب، وهذا بالإجماع، وتعرضها للخطر أو للتهلكة أمر منهي عنه، فهو حرام.

ومن ثم يكون الإيثار بالنفس ذاتها وبجسم الإنسان أو أعضائه حراماً ولا يجوز الإقدام عليه ما عدا ما ذكرناه في أمر الجهاد في سبيل الله تعالى.

أقسام الضرر

يقول العز بن عبد السلام ج ٢ ص ٨٥: « وأسباب الضرر أقسام: أحدها: ما لا يتخلف سببه عنه — إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي — كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة، والأسباب الموجبة، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه، إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالاكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجوز قتل نفسه... »

والقسم الثاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز أيضاً الإقدام عليه، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال.

القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة بوقوع المفاسد النادرة. كذلك فإن بقاء الحياة مع الإيثار أمر لا بد من أن يكون مراعى، فإذا أقدم إنسان في مخمصة على إعطاء ما ينقذ حياته إلى غيره، لينقذه من مخمصة كان آثماً. لأنه ألقى نفسه في التهلكة، وذلك منهي عنه بنص الآية الكريمة.

- فالإيثار يكون فيما يمكن للإنسان الصبر عليه مع بقاء حياته، لا بما ينقذ حياته، والأحاديث الشريفة السابقة تدل على ذلك وهي بصيغة الأمر «ابدأ بنفسك».

ويؤيد هذا ويدعمه ما ورد في تفسير الآيتين التاليتين:

الآية الأولى هي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ الآية النساء: ٢٩. يقول القرطبي: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه

للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدى الي التلّف . ويمتثل أن يقال : ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب ، فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه ، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه ، وضحك عنده ولم يقل شيئاً . أخرجه أبو داود وغيره (١)

وأورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» . وفي الصحيحين «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» . وفي الصحيحين أيضاً عن جندب بن عبدالله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كان رجل ممن كان قبلكم ، وكان به جرح فأخذ سكيناً فجر بها بيده ، فما رقا الدم حتى مات ، قال الله عز وجل «عبدى بادرنى بنفسه ، حرمت عليه الجنة» (٢) . ومن هذه التفاسير للآية الكريمة نأخذ ما يلي :

أولاً : أن الإنسان يجب عليه أن يحافظ على حياته ، ويجب عليه ألا يقدم نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال .

«فإذا قصد ذلك كان فعله حراماً ، وكان آثماً ، وكان قاتلاً لنفسه . وإننا نرى الآن

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال «لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل) قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ قال : قلت : يا رسول الله إنى احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه أحمد وأبو داود .

(٢) ابن كثير : ج ٢ ص ٣٧٩

القرطبي : ج ٥ ص ١٥٦ ، والجصاص : ج ٢ ص ٢٢١ ، والنسفي : ج ١ ص ١٧٢ .

أن تقديم الأعضاء للآخرين احتوى غالباً على نظر ذنبوى عماده ما يقدمه الأخذ للمعطى من مال أو ما يحوزه من وراء ذلك من كسب.
ثانياً: أن حمل النفس على الغرر المؤدى إلى الهلاك ممنوع شرعاً أخذاً من هذه الآية الكريمة.

والغرر في اصطلاح العلماء، هو ما تردد بين السلامة والعطب^(١). وهل استئصال عضو من إنسان ليتنفع به شخص لا يجعل المتبرع في مرحلة التردد بين السلامة والعطب؟

نعم المتبرع، مهما تقدم الطب، هو في أثناء استئصال عضوه، هو في مرحلة الغرر المؤدى للهلاك، أى مرحلة التردد بين السلامة والعطب، فيكون هذا العمل ممنوعاً أيضاً، ومحرمأ، وفاعله يكون أنهما، وإنه إن مات بسبب ذلك في الحال أوفى المال كان قاتلاً لنفسه، أو ملقىً لنفسه في التهلكة. ويعد استئصاله أيضاً يكون معرضاً لفشل العضو الباقي.

ثالثاً: إن قتل الإنسان نفسه محرم بنص الآية سواء كان الإنسان في حال ضجر أو غضب، كما ذكر آنفاً، وكذلك يقاس عليه إذا كان في حال حب أو مودة بالغة، فإن كل ما يعتور النفس من عواطف وما يصاحبها من انفعالات كل هذا لا يؤثر في حرمة نيل الإنسان من نفسه أو الإضرار بها، لأنها ملك لخالقها، وليس لك عليها إلا حق الانتفاع بها فقط، طبقاً لما حدده الشرع لك، وما أباحه لك عليها، فهي نفسك، ولكنها غيرك، نفسك تتنفع بها حسب شرع الله تعالى، وغيرك، حين تضرر بها أو تتنفع بها في غير ما شرع الله تعالى، فتكون عقوبتك حينئذ أشد من عقوبة المعتدي على غيره.

رابعاً: إن تعريض النفس للهلاك محرم شرعاً، وذلك أخذاً من هذه الآية، فقد رأينا عمرو بن العاص رضى الله عنه يمتنع عن الاغتسال بالماء البارد، حين أصبح جنباً، خوفاً على نفسه من برودة الماء، مستدلاً بهذه الآية، وقد أقره النبي صل

(١) يراجع نظرية الشرط ا. د/ حسن الشاذلي في الشرط المؤدى إلى الغرر.

الله عليه وسلم على هذا التفسير، بل وسره صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يقل له شيئاً.

فهذا يدل على أن هذه الآية يدخل في مدلولها، والمراد بها عدم تعريف النفس للهلاك، ولو كان ذلك من أثر استعمال الماء البارد، الذي يخشى الإنسان من أنه لو استعمله لأدى إلى هلاكه، فيكون ذلك ممنوعاً ومحرمًا أيضاً.

خامساً: إن هذه الآية «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» جاء بعدها قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ الآية ٣٠ من سورة النساء.

يقول القرطبي أيضاً: «ذلك» إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور، قاله عطاء . وأضيف إلى ذلك أن كل ما أخذناه من الآية من معان، وما أفادته من أحكام، كل من يفعله عدواناً وظلماً، أي قصداً وعمداً، لا سهواً وخطأً يحق عليه أن يصلى النار.

يقول ابن كثير: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أي ومن يتعاطى ما نهى الله عنه معتدياً فيه، ظلماً في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه فسوف نصليه ناراً، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

ونتناول هذه الآية من جوانب:

أولاً: سبب نزولها: (٢)

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أبا

(١) الآية: ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) يراجع القرطبي: ج ٢ ص ٣٦٣، والطبري: ج ٢ ص ١١٢، وابن كثير ج ١ ص ٢٢٨، والخصاص:

ج ١ ص ٣٢٦، وابن العربي: ج ١ ص ٤٩.

واثل عن حذيفة ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال :
 نزلت في النفقة . . . وروى عن ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير،
 وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدى ومقاتل بن حيان نحو ذلك .
 وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل
 من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقة، ومعنا أبو أيوب الأنصاري،
 فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا
 صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا
 الإسلام، وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى
 الله عليه وسلم، ونصره، حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين
 والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فتقيم فيهما،
 فنزل فينا ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في
 الأهل والمال وترك الجهاد^(١).

إلا أنه من المعلوم أن سبب النزول لا يخص عموم النص، وإنما النص يشمل
 سبب النزول، كما يشمل غيره . . ومن هنا وجدنا عدة تفسيرات لهذه الآية .

ونبرزها فيما يلي:

ثانياً: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾:
 (أ) يقول الماوردي: «في الباء قولان: أحدهما أنها زائدة، وتقديره: ولا تلقوا أيديكم
 إلى التهلكة، ونظيره قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾^(٢).

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم وابن جرير، وابن
 مردويه، والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، كلهم من
 حديث يزيد بن أبي حبيب به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه، يراجع ابن كثير.

(٢) الآية: ١٤ من سورة العلق.

وقال المبرد: ﴿بأيديكم﴾ أي بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله تعالى:

﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ .

وقيل هذا ضرب مثل، تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيده. فكذلك كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: «والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز».

والقول الثاني: إن الباء غير زائدة، أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، كما تقول: لا تفسد حالك برأيك .

(ب) والتهلكة (بضم اللام) مصدر من هَلَكَ يَهْلِكُ هَلَاكًا وَهَلَاكًا وَتَهْلُكَةُ، أي لا تأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج وغيره.

(ج-) ما ورد من تفسير للآية:

الآية فيها ستة تأويلات:

أحدها: إن لم تنفقوا في سبيل الله تعالى عصيتم الله تعالى فهلكتم بالإثم، أي لا تركوا النفقة في سبيل الله فإن الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلاً، وهذا قول ابن عباس وحذيفة، وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين بجهادهم وحرهم. فقد روى عن ابن عباس قال في هذه الآية: قال ليس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة، أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله، ولا تلق بيدك إلى التهلكة.

وقال الضحاك بن أبي جبير: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم فأصابتهم

سنة، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١).

وعن ابن عباس فإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص أنفقه.

التأويل الثاني: أي لا تخرجوا بغير زاد فتهلكوا بالضعف، يشهد له قوله تعالى:

﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ .

(١) ابن كثير: ج ١ ص ٢٢٩، والماوردي.

وهو قول زيد بن أسلم، قال: «لا تسافروا في الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس».

التأويل الثالث: أى لا تياسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي فلا تتوبوا، وهذا قول البراء بن عازب. وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني: الإلقاء إلى التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى. قال أبو قلابة: هو الرجل يصيب الذنب فيقول: قد هلكت ليست لي توبة، فيياس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١).

التأويل الرابع: أى لا تركوا الجهاد في سبيل الله فتهلكوا، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري، وقد تقدم ما روى بشأنه.

التأويل الخامس: إنها التفحم في القتال من غير نكاية في العدو وهو الذي تأوله القوم الذين أنكروا عليهم^(٢) أبو أيوب الأنصاري، وأخبر فيه بالسبب. وهذا قول أبي القاسم البلخي^(٣). وبين ابن العربي أن معنى الآية على هذا الرأي: «لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها».

وقد اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده إلى آراء. الأول: وهو رأى القاسم بن مُخَيَّمَةَ، والقاسم بن محمد وعبد الملك من علماء المالكية، قالوا: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

الرأى الثاني: قيل إنه إذا طلب الشهادة وخلصت نيته فليحمل على العدو، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُبَيْغَاءً مَّرْضَاءً لِلَّهِ ﴾.

(١) الآية: ٨٧ من سورة يوسف .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج١ ص ٣٢٧

(٣) تفسير الماوردي: ج١ ص ٢١٢

الرأي الثالث: يقول ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد: فإما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة
العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخواارج فلذلك حالتان:
الأولى: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو
علم وغلب على ظنه أن يقتل، ولكن سينكى نكايه، أو سييلى، أو يؤثر أثراً يتنفع به
المسلمون فجائز أيضاً^(١).

وقد علق القرطبي على هذا الرأي بقوله:

«قلت: ومن هذا ما روى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قُتِلْتُ
في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» فانغمس في العدو حتى قُتِل. وفي
صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفِرِدَ يوم أحد في
سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة؟» أو
«هورفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل
السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنصفنا أصحابنا» هكذا الرواية «أنصفنا»
بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء، أى لم ندهم للقتال حتى قتلوا، وروى بفتح الفاء
ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم...»

الرأي الرابع: قال محمد بن الحسن في السير الكبير: إن رجلاً لو حمل على ألف رجل
وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكايه في العدو، فإن كان لا
يطمع في نجاة ولا نكايه فإنى أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة
للمسلمين. وإنما ينبغى للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة
للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكايه ولكنه يجرىء المسلمين بذلك حتى
يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان
على طمع من النكايه في العدو، ولا يطمع في النجاة، لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك

(١) ج ١ ص ١٢٨ ولم ينص القرطبي على الحالة الثانية ولكنها واضحة وهي أنه في غير هاتين الصورتين
الجائزتين لا يجوز إلقاء النفس في الملكة.

إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً.

وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية، وفيه منفعة للمسلمين».

وقد علق الجصاص على قول محمد بن الحسن هذا قائلاً: «والذى قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو، إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين، فاما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآرْتِ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(١) وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

خلاصة هذه الدراسة:

هذه الآراء جميعها تدور حول محور واحد، وهو أنه إذا كان اقتحام الواحد في الجيش العظيم يحقق مصلحة للدين ومنفعة للمسلمين فإنه يجوز، وإلا فلا يجوز.

(أ) وإذا تبعنا حالات جواز أن يلقي الواحد بنفسه في التهلكة كانت على حسب

الآراء هي:

(١) الآية: ١١١ من سورة التوبة.

(٢) الآية: ١٦٩ من سورة آل عمران.

(٣) الآية: ٢٠٧ من سورة البقرة.

(٤) الجصاص: ج١ ص ٣٢٧.

- ١) إذا كان في المقتحم قوة، وكان لله بنية خالصة.
- ٢) إذا طلب الشهادة، وكان لله بنية خالصة وحكى بقيل.
- ٣) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سيقتل من حمل عليه.
- ٤) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سينكبي العدو، ويؤثر تأثيراً ينتفع به المسلمون.
- ٥) إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، أو يجريء المسلمين. بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل.

(ب) وإذا تتبعنا الحالات التي لا يجوز فيها إلقاء النفس في التهلكة كانت على حسب الآراء السابقة هي:

- ١) إذا لم يكن في المقتحم قوة، ولم يكن لله بنية خالصة.
- ٢) إذا لم يطلب الشهادة، ولم يكن لله بنية خالصة.
- ٣) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن يقتل من حمل عليه.
- ٤) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن ينكى العدو، ولن يؤثر تأثيراً ينتفع به المسلمون.
- ٥) إذا كان لا يطمع في نجاة، ولا نكاية في العدو، ولا يجريء المسلمين بذلك. وكل حالات عدم الجواز يجمعها ضابط واحد كما قال الجصاص.

«إنه لا ينبغي أن يتلف الإنسان نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين.. فإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر، فهذا المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ..﴾ الآية.»

أما في غير هذا فيكون إلقاء النفس في التهلكة، وهو منهي عنه بنص الآية الكريمة.

التأويل السادس: وهو سادس التأويلات في الآية الكريمة، وآخرها، وهو رأى ابن جرير الطبري، حيث يقول بعد أن ذكر الآراء جميعها مما يراه صواباً.

«والصواب من القول في ذلك عندي ، أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسبيله طريقه الذي شرعه للعباد وأوضحه لهم ، ومعنى ذلك : وانفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهد عدوكم الناصيين لكم الحرب على الكفر، ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، فقال ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وذلك مثل ، والعرب تقول للمستسلم للأمر: أعطى فلان بيديه، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به: أعطى بيديه، فمعنى قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولا تستسلموا للتهلكة فتعطوها أزمته فتهلكوا. والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للتهلكة بتركه أداة فرض الله عليه في ماله، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» إلى قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للتهلكة مستسلماً وببيده للتهلكة ملقياً، وكذلك الأيس من رحمة الله لذنب سلف ملق بيديه إلى التهلكة لأن الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ وكذلك التارك غز والمشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه مضيع فرضاً ملق بيديه إلى التهلكة فإذا كانت هذه المعاني كلها محتملها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئاً دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للتهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه غير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذاب، كما جدني المثني قال حدثنا أبو صالح قال لنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: التهلكة عذاب الله. قال أبو جعفر فيكون ذلك إعلماً منه لهم بعد أمره بإهم

بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد. قال قائل: فما وجه إدخال الباء في قوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ وقد علمنا أن المعروف من كلام العرب ألقيت إلى فلان درهماً دون ألقيت إلى فلان بدرهم؟ قيل: قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله: جذبت بالثوب وجذبت الثوب، وتعلقت به وتعلقت، وتنتبت بالدهن وإنما هو تنتبت الدهن، وقال آخرون: الباء في قوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ أصل للكلمة لأن كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر إليها، كنحو قولك في رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله فإذا أردت ذلك قلت: فعلت به، قالوا: فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته، وأما التهلكة فإنها التفعلة من الهلاك. القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضى وتجنبوا ما أمرتكم بتجنبه من معاصى، ومن الإنفاق في سبيلي وعود القوي منكم على الضعيف في الخلة فإن أحب المحسنين في ذلك، كما حدثني المثني قال ثنا إسحاق قال ثنا زيد بن يحيى بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة في قوله ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أداء الفرائض وقال بعضهم: معناه أحسنوا الظن بالله. ذكر من قال ذلك حدثني المثني قال ثنا إسحاق، قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أحسنوا الظن بالله بركم، وقال آخرون: أحسنوا بالعود على المحتاج، ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ «عودوا على من ليس في يده شيء».

النتيجة العامة لهذا البحث :

«كل هذا يدلنا على أن تفسير الآيتين الكريمتين يمنع أن يقتل الإنسان نفسه، ويمنع أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك في كل الأحوال، وفي جميع الحالات سوى في حالة واحدة بضوابط محددة، وهي حالة اقتحام الواحد على الجيش العظيم عالماً أن

اقتحامه يحقق مصلحة الدين ومنفعة جميع المسلمين ، وفي غير ذلك يكون ممنوعاً
إلقاء النفس في التهلكة حتى ولو كان إيثاراً، لأن الإيثار إنما يكون بالمباحات، ولا
يكون بالمحرمات، والله أعلم.

المبحث الرابع عشر

سد الذرائع

إن القول بجواز نقل الأعضاء بين إنسان حتى إلى إنسان آخر يؤدي إلى فتح باب شر عظيم، حيث يفتح باب التجارة في الأعضاء الأدمية، فمن لديه المقدرة المادية اشترى ممن ليس لديهم هذه المقدرة، ويصبح الأدمى كلاً أو بعضاً سلعة من السلع تباع وتشتري، تغلو وترخص في ميدان العرض والطلب ويصبح للغني ما يريد، وللفقير الهلاك والضياع، وتتحول، هذه المعاني التي يشرونها وروداً، في ميدان نقل الأعضاء مضار جسيمة بالأدمية جمعاء، ويتحول سوقها إلى سوق خزي وعار للإنسانية... إن تدفق الشر من فتح هذا الباب يجعلنا نقول إنه ممنوع شرعاً سداً للذرائع، وهو دليل آخر يضاف إلى الأدلة التي أفضنا في بيانها.

ولنتتبع معاً ما طفا وظهر من الأخبار العالمية حول التجارة في الإنسان، والتجارة في أعضائه، وما خفي كان أعظم، فإن العلم بها يعطينا فكرة واضحة حول ما يجري داخل أسواق بيع الكلى في العالم أجمع.

جاء في الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/١١/٤ م. تحت باب أخبار قصيرة ما يلي:

أ - الأطفال... قطع غيار:

تيجو سيجاليا — كشف مسؤول بارز في هندوراس أن بعض الأجانب يشترون أطفالاً من هندوراس للحصول على أعضاء حيوية من أجسامهم لاستخدامها في عمليات زراعة الأعضاء، وقال المسؤول في حديث صحفي. إن معظم الأطفال الذين يتم شراؤهم من المعوقين جسدياً.

ب — كما جاء في الأخبار بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٠ م تحت باب حكايات عربية بقلم

وجيه أبو ذكري ما يلي:

الخطر القادم بدأ في الخرطوم:

شاهد مسئول في مطار الخرطوم سيدة شقراء جميلة ومعها طفل أسمر في الرابعة من

عمره. ولما سألتها عنه أخرجت له جواز سفرها، وقالت: إنه ابنها. واسمه مدون على جواز السفر. ولكن مسئول المطار شك في الأمر. إذ كيف يكون الطفل الأسود ابن السيدة الشقراء. فحاولت أن تقضى على الشك فأخبرته بأنها جاءت به سفاحاً من أب سوداني. وعندما لم يقتنع بذلك حاولت أن تقدم له رشوة نظير أن يتركها تأخذ ابنها وتصعد إلى الطائرة المتجهة إلى أثينا. ورفض الرشوة وقادها إلى الشرطة.

وفي شرطة مطار الخرطوم ضاق الخناق عليها. وبعد ساعات من الأسئلة المتواصلة اعترفت السيدة اليونانية بأبشع قصة إنسانية. فالسيدة عضو في عصابة دولية، لها مراكز في الكثير من دول العالم «المتقدم» ومهمة هذه العصابة سرقة أطفال الدول «المتخلفة» من آسيا وأفريقيا وكانت مهمتها سرقة أطفال سودانيين وخاصة من الجنوب. ويعيش الأطفال بعد ذلك في مراكز معدة لذلك، وتحت رعاية طبية جيدة. ورعاية غذائية جيدة.

والعصابة على اتصال مستمر بكافة المستشفيات الكبرى في كل عواصم العالم، «المتحضر» وهذه المستشفيات تحتاج إلى أعضاء بديلة للمرضى الأثرياء، وعندما يطلب من العصابة، عضو بشري بديل، يأتون بطفل من ذلك المركز السري، ويتم خنقه بغاز ثاني أكسيد الكربون ثم يتم تشريحه، وتباع بعض أجزائه لتلك المستشفيات بمبالغ طائلة.

وقالت الشقراء اليونانية لشرطة مطار الخرطوم: لقد بدأت هذه العصابة عملها ذلك منذ عام ١٩٧٩، وهي تفكر في شراء طائرات خاصة بها وربما تصبح هذه العصابات أخطر وأهم من عصابات بيع السلاح والاتجار في المخدرات.

كدت لا أصدق ما أسمع، لولا أن محدثي هو الشاعر السوداني الكبير مصطفى سند. وسألته: هل نشرت الصحف هذا النبأ الخطير؟ وقال: لقد نشرته عن استيحاء لماذا؟ لقد حدث ذلك أيام الحكم الشمولي وكانت الرقابة على الصحف السودانية صارمة أيام حكم «غميري» إلا أن الخرطوم كلها كانت تتحدث عن هذه الحادثة البشعة.

وماذا تم في الطفل؟ والشقراء؟ الطفل أعادوه إلى أسرته والشقراء رحلت دون محاكمة.

هذه الحادثة . وأعتقد أنها صحيحة بل وأجزم أن الخطر القادم على البشرية قبل المخدرات والإيدز والسلاح هو التجارة في أعضاء جسد الإنسان الحى ، وهي تجارة أفسى من تجارة الرقيق الأبيض وهو يؤكد أننا نعيش في زمن ردىء اغتيل فيه الضمير الإنسان . ولقد جرت في القاهرة شائعة — لا أساس لها من الصحة — قريبة من هذه الواقعة ومعنى ذلك أن هناك خطراً قادمًا وأن خير وسيلة للعلاج من أى خطر هي الوقاية منه ولكي ندفع عن مجتمعاتنا هذا الخطر القادم لا محالة ، فأتصور أن تصدر تشريعات تجرم هذا . بل وتنظم نقل الأعضاء من الإنسان لآخر ، فحتى في مصر ظهرت إعلانات خلال السنوات الماضية عن طلب شراء كلى مع الاستعداد لدفع الثمن وبالألاف . بل وليس سرا أن هناك مستشفيات في مصر يرقد فيها "أثرياء المرضى انتظاراً لشراء كلى . فأنقذوا مصر من خطر قادم . نعم فالخطر قادم لا محالة . وظهرت جرائمه في دولة عربية شقيقة هي السودان .

عقدت كلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة ندوة حول رأى الدين في التبرع بالأعضاء ، وأرى أن أنقل ما نشرته الأهرام عن وقائع هذه الندوة وما صرح به الأطباء مما رأوه من مأس حتى نتيقن أن خطراً جسيماً يطل برأسه على الإنسانية جمعاء . نشر في الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ م . . . تحقيق تحت عنوان: «سوق الكلى في مصر . . . من يبيع . . . ومن يشتري؟»

ما الذى يجرى الآن داخل سوق الكلى في مصر؟
فقد تحولت بالفعل إلى تجارة ووساطات وريح وسمسرة، بل إنها وصلت إلى حد الاختطاف وإجراء عملية نزع كلية في الظلام لتركيبها لإنسان مريض، طال انتظاره لها؟ لسنا على أي حال نتهم أحداً . . . ولا نوجه اللوم لمجرد اللوم إلى أحد . . . ولكن وقد فاض الكيل بنا قبل من يريد الكلية ولا يجد بائعاً لها إلا بشق الأنفس . . . لا بد لنا من مواجهة هذه الظاهرة الجديدة والتي أطلق عليها الأطباء والمرضى «سوق الكلى في مصر» . . . «من يشتري، ومن يبيع؟»
إن تحقيقات الأهرام، وهي تفتح ملف مرضى الكلى في مصر يهملها في المقام الأول أن

نعثر على حل حاسم للقضية . . وأن يساعدنا الأطباء ورجال الدين في حلها، خصوصاً مشكلة أحلال أم حرام التبرع بكلية إلى إنسان آخر؟

المنصة تزدهم بباقة من أطباء مصر طرحوا مشكلة على جانب كبير من الأهمية هي «رأى الدين في التبرع بالأعضاء» ضمت المنصة عميد طب عين شمس د. على عبد الفتاح، ومفتي الجمهورية د. سيد طنطاوي، والأساتذة الدكاترة عبد المنعم حسب الله ووحيد السعيد، إبراهيم راجي، وسالم نجم، حلمي مراد، نعمت نور الدين.

في البداية عرض الأطباء . . صور تكريم الإنسان في القرآن الكريم . . وقد جاء ذكر آدم وبنى آدم في القرآن الكريم في خمس وعشرين آية كريمة . . كما جاء تكريم الإنسان في الكتب السماوية بأجمعها . . وكانت هذه المقدمة من د. على عبد الفتاح ، الذي دعا لعقد ندوة ، مريحة للنفس البشرية . ومطمئنة . .

أتبرع . . بكلية زوجتي ! .

وقد سبق هذا العرض . . حوادث مؤلمة عن «سوق بيع الكلى البشرية» وقد عكست «السوق» مظاهر غير إنسانية وقواعد لا آدمية . . وظهر فوق السطح «معاملات» غريبة، و«مساومات» أغرب تشير إلى أن «سوق بيع الأعضاء البشرية» سوف تتعرض بالضرورة إلى «دروب اللأخلاقيات» وكان لا بد من «وقفة» . . أسرعت إليها كلية الطب.

تحكى د. نعمت نور الدين واقعة عاشتها بحكم عضويتها لجمعية أصدقاء المرضى بالفشل الكلوي في مستشفى كوبري القبة. وهي أستاذة بكلية الزراعة . . وهي تعيش المشكلة بكل وجدانها . . وتقول . . عشت تجربة تجارية . . جرت فيها مساومات لا إنسانية في «سوق بين قطع الغيار البشرية»، وعرضت المشكلة أمام كل الحاضرين، في أسلوب درامي حزين مؤسف . . وقالت: عندما طلبت شراء كلية لمريض أصيب بفشل في الكليتين جاءني أعداد كبيرة من المتطوعين. جاءوا وكلهم رغبة في التبرع بإحدى الكليتين، وقد حمل كل متطوع شروطه ومبرراته.

قالت: جاءني أحد المتطوعين . . وقال: إن الكلية جاهزة . . وهو يود أن ندفع له مبلغ ٣٠ ألف جنيه عدداً ونقداً. ولا ينقص هذا المبلغ مليماً واحداً، وهو جاهز ومستعد

للبدء في إجراءات الاختبارات الخاصة بالدم والأنسجة وعندما يتأكد تطابق أنسجته مع أنسجة المريض سوف أكون جاهزاً لدخول حجرة العمليات لنزاع كليتي وزرعها في كلية مريضكم» .

وتستمر د . نعمت في روايتها وتقول: فرحنا بهذا العرض ، وحاولنا أن نخفض هذا المبلغ لأنه ضخم وقد لا يكون متوفراً، كما أنه مبالغ فيه ولا سيما وإن هناك عروضاً أقل من هذا الرقم المتبرعين بكليتهم .

ولكن المتبرع أجاب . . إن هذا المبلغ لم يضعه اعتباطاً ولكنه موضوع تحت شروط، ان هذا المبلغ لن يضعه في جيبه . . إن هذا المبلغ مطلوب . . . وإلا دخل السجن؟ وقال: إنني أعمل سائقاً لسيارة أجرة أرتزق منها، وأكسب منها قوتى وقوت أولادى وزوجتي وبينما كنت أقود سيارتي الأجرة فوجئت أمامي بأحد المارة يعبر الطريق . . صدمته بسيارتي صدمة قوية . . وتم نقله إلى المستشفى وهناك لفظ أنفاسه . . ودخلت السجن . ورفعت ضدى قضية، وكسب أهل المتوفى القضية التي حكمت بدفع تعويض قدره ٣٠ ألف جنيه وكان أمامي حلان لا ثالث لهما . . إما أن أدفع التعويض أو السجن . . وأنا عائل أسرق الوحيد . وقد قفز أمامي الحل . . بأن أبيع الكلية لأى مريض مقابل هذا المبلغ . . وإلى هنا، وقد تركت القصة أثراً مؤلماً وكان المبرر واضحاً . ورضخت الأسرة للثمن من منطق واحد وهو أن هذا المبلغ يحل مشكلتين ويضرب أكثر من عصفور بحجر واحد، إننا بهذا المبلغ نتقذ أسرة من التشرذم . . ونتقذ إنساناً من السجن، ونتقذ مريضاً من حالة الموت .

وتم الاتفاق هكذا وقبل أن نبدأ أول خطوة لتناسق الأنسجة والاختبارات بين المريض وواهب الكلية . . فوجئت بالسائق وقد جاءنى فى الموعد المحدد، وقد جر خلفه زوجته وقال: نسيت أقول لكم إن الذى سوف يتبرع بالكلية هو زوجتى وليس أنا . . لأنى ضعيف .

وتعلمو المفاجأة وجوه الحاضرين . . وتستمر الدكتورة نعمت قائلة: وللأسف فإن زوجته كانت نحيلة الجسم ضعيفة البنيان وكان هو مكتمل الصحة والعافية ذا بنيان

ضخم لا يتجاوز الـ ٢٨ ربيعاً . . . ورفضنا طبعاً لأن كل العناصر الإنسانية هنا فقدت قيمتها، وعادت د. نعمت إلى دراستها مرة أخرى. في البحث عن متطوع في «سوق بيع الأعضاء البشرية».

وجاءنا عرض آخر من متطوع آخر. قال: إنه مستعد للتبرع بكليته وكان شاباً في عز شبابه، وبدأنا الحوار الحزين والمبادلة . . . والمساومة . . . قلنا له . . . وكم تساوى ويدور «الفصال». ولكن هذا الشاب كان مجاملاً . . . لطيفاً أبدى استعداداً طيباً للتبرع ولم يفصل في ثمن بيع كليته . . . وقد عطفنا عليه جداً . . . وكانت له مطالب تبدو ساذجة جداً أنه يود أن يأكل جيداً، لأن صحته معتلة وضعيفة، وأنه في حاجة إلى أكل جيد وأنه يشتهي أطباق «الكباب والكفتة». وفعلاً تعاطفنا حول طلبه وقدمنا له كل مطالبه. وقام مع الأيام باستنزافنا وطلب منا نقوداً للسفر إلى أهله، بطول مصر وعرضها لتوديع أهله . . . وتبين لنا أنه ينتمي إلى أسرة عريضة النسب وبلغ الأمر أنه طلب تليفزيوناً ملوناً لأسرته لأنها محرومة من التليفزيون. وجاء وقت الجد . . . وطلبنا له بدء التحاليل، وتحليل الأنسجة، ومهمة المعامل، وعند الانتهاء من كل هذا . . . فوجئنا بأن كل التحاليل سليمة والأنسجة مطابقة والحمد لله. وعندما بدأنا إجراء الأشعة . . . فوجئنا بأن إحدى كليتيه في حالة ضمور . . . والكلية الأخرى سليمة . . . وإنسانياً . . . فإنه لا ينبغي أن يتبرع هذا المريض بكليته لأنه فعلاً يعيش على كلية واحدة.

واعترضنا له . . . ونحن آسفون بعد رحلة طويلة من التحاليل المكلفة . . . وعطفنا عليه لأنه فوجيء بمشكلته المرضية هذه وطلبنا من الطبيب عدم إخباره بهذه المأساة التي ظهرت في حياته وتبين لنا في النهاية أن هذا الإنسان يعلم بكل شيء وأنه نصاب وأنه يتخذها تجارة له . . . في ابتزاز الناس المحتاجين إلى من يتبرع بكليته . . . ولكنه يظل يبتز الناس لمدة ٦ شهور كاملة . . . إلى أن يجيء موعد إجراء الأشعة باعتباره آخر إجراء يتم قبل الجراحة . . . وهنا يكون قد حصل على ما يريد من أموال وهدايا ثم يدعى أنه جاهز لولاً لمشكلته . . . وأصبح هذا الشاب من أشهر النصايين في «سوق بيع قطع الإنسان البشرية» . . . في أحد مستشفيات مصر الجديدة . . . والحكاية لا تنتهى .

لقد جاءني أحد الأطباء ، هكذا يقول د. رشاد برسوم ، وكان مصابا بفشل كلوى ، وقد سحب خلفه أحد المتطوعين المزمع بيع كليته وقال لي: إن هذا المتبرع سوف يحصل على نصيبه وأرجو أن تسرع بالموافقة، ولكنى رفضت (الكلام ما زال للدكتور رشاد) وقلت له: إننى أرفض إجراء جراحة تتم على أساس بيع الكلية هل لك أشقاء؟ .. أجاب: نعم. قلت: إن المفروض أن الأشقاء يتبرعون بكلاويهم لأشقائهم بدون مقابل ..

«إننا نعيش في مستنقع .. ساعدونا للخروج منه» .. دوت هذه الجملة في قاعة المؤتمرات الكبرى، في مستشفى جامعة عين شمس التخصصى، وسط جمع من الأطباء، يمثلون الصفوة في تخصصات أمراض الكلى. وجراحات الكلى وزراعة الأعضاء، والمعامل، وتحليل الأنسجة من أساتذة الجامعات.

شدت هذه الجملة، التى بدأ بها د. عبد المنعم حسب الله أستاذ الأمراض الباطنية والكلى بطب القاهرة حديثه في جمع الأطباء واستمر في كلمته يقول: .. إننا أيها السادة أمام مشكلة إنسانية اجتماعية معقدة جوانبها الإنسانية دامية، إننا نعيش كل يوم دراما عنيفة .. وحواراً لم يسمعه بشر، ما بين مريض فقد كليتيه ، وفشلنا في أداء مهمتيها ومعرض للموت، وبين إنسان يملك كليتين سليمتين وفي كامل صحته ومستعد لبيع واحدة منها: إن الحوار غريب ومؤلم وحزين، إن المريض يقول: إنه لا يملك سوى ٢٠ ألف جنيه سوف يقدمها هبة وصاحب الكلية السليمة يقول للمريض: إن هذا المبلغ لا يكفي، ويتطور الحوار حتى يصل إلى .. وهنا انفجر هذا الطبيب صائحاً هاتجاً نائراً .. لماذا تحكم علي بالإعدام ببطء؟ لماذا تجعلني أندم عمري كله، وأعيش مذلولاً لشقيقى ولزوجته وأولاده؟!!

إن الحواريت لا تنتهى .. وكم من متبرعين ابتزوا المرضى، وعندما يحين موعد إجراء الجراحة يذهبون إلى العنوان فلا يجدون أى أثر لأى اسم في هذا العنوان! والمأسى كثيرة .. وبعد أن يكون المريض وأهله قد تكرموا وأكرموا وبالغوا في الكرم والعطف على المتبرع الذى رحمهم كلهم من هذه المشكلة .. وبعد ذلك يختفي المتبرع!

وواحدة من هذه المآسى عندما أصيب أخ بفشل كلوي، وكان له أربعة أشقاء وشقيقة واحدة وتطوع كل الأشقاء بأن يهبوه كلياتهم، وكانوا كلهم صالحين ولكن الطبيب الجراح اختار الشقيقة الوحيدة لعدة اعتبارات. وجاءت الشقيقة الوحيدة للتبرع بكليتها لشقيقها وفجأة وجدت نفسها على سرير المرضى ويتم تجهيزها لجراحة الغد. وتأملت هذه الفتاة حياتها عندما تشرع في الزواج. . وعندما تجد ابنها في حاجة إلى كلية وهي لا تملك أن تعطيه شيئاً لأنها تبرعت لشقيقها. . وظلت تفكر. . وهداها تفكيرها إلى حلٍّ، لقد طلبت من الأشقاء قبل منتصف ليلة إجراء الجراحة. . بأن يتبرعوا لها بنصف ما تملكه الأسرة. . وهو عبارة عن منزل يضم عشر شقق. . واحتارت الأسرة في هذا القرار. وأصرت الفتاة على قرارها وإلا الرفض. . لأنها شعرت في لحظة أنها افتدت كل الأشقاء بتضحيتها، فلا أقل أن يفدى الأشقاء ويضحوا ولم تجد الأسرة أي قرار سوى أنهم ذهبوا وحملوا والدهم الكهل إلى المستشفى ليوقع على ملكية الشقيقة لنصف المنزل وحدها!

ماذا قال «مؤتمر التطور الإسلامي» وقضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الذي تنظمه كلية طب عين شمس؟

وقال د. علي عبد الفتاح عميد الكلية. . إن الجراح قد يضطر إلى استئصال عضو مريض من جسم الإنسان. . ولكن هل يسمح له باستئصال عضو سليم تحقيقاً لمصلحة علاجية لإنسان مريض؟

إذا كان هذا يترتب عليه إنقاذ مريض من الموت. . فإنه في تقديري يعتبر عملاً مُميزاً للتضامن الإنساني. . إلا إذا استهدف غاية مادية!!

د. عبد المنعم حسب الله. : لا يمكن الخروج من هذا المستنقع إلا إذا كان هناك بديل واضح. . وهو أن تكون الكلية مجاناً. . إذا وفرناها لن يجد أحد فرصة للتجارة بها. وتوفيرها يكون من* الموق حديثاً والمصابين في الحوادث والتبرع بعد الوفاة. . د. رشاد برسوم. : إن بيع الكلية أصبح أسهل طريق للحصول على عدة آلاف من الجنيهات بدون عرق إن ٩٠٪ من زراعة الكلى في العالم من متوفين حديثاً أو من حوادث الطرق!

د. وحيد السعيد. : إن تجارة الأعضاء البشرية عمل لأخلاقي . . واستنزاف مادي ،
إنها سوق للابتزاز والنصب والاتجار غير المشروع . .

د. إبراهيم راجي . : نجد صعوبة جمة عندما يجين موعد إجراء الجراحة . ومنتظر
طويلاً إلى أن نجد متبرعاً . وأى وسيط في هذه المشكلة يصيبه التلوث لأن الماديات تلعب
دوراً علينا أو من تحت لتحت .

د. حلمي مراد . : هي مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى . . والتشريع لا يسمح بتزاع
عضو من جسم المتوفى . .

د. سالم نجم . . إن التوافق مطلوب بين العلم والإسلام .

ومآسى أخرى كثيرة

قصص إنسانية طلعت علينا من مشكلة «سوق بيع قطع الغيار البشرية»، مريض
وافق على استضافة المتبرع في حجرته الوحيدة مع أسرته يأكل ويشرب ويتزهر على
جسأب المريض ويشاركه النوم في الحجرة . وعندما يجين موعد الجراحة يهرب . . هذه
الإقامة قد تطول لعدة شهور . . وهي إقامة باهظة . . ولكنها تجارة النصب !
بينما قصص أخرى تقول إن رجلاً تبرع ببيع الكلية لأن والدته مريضة ويود علاجها
ومصاريف العلاج باهظة . وشاب باع كليته لأنه يود أن يتزوج . وقد طالت فترة
الخطوبة ، وحصل على ٢٠ ألف جنيه وتزوج ، وزوجته فقدت عائلها وليس لها أي
مورد . وأمامها أطفالها جياع ، فباعت كليتها واشترت بها قطعة أرض ترتزق منها . .
ومريض تطوع لبيع شقة بالمجان لأحد المتطوعين في المنزل الذي يمتلكه . . وصاحب
مصنع مريض قبل أن يدخل المتطوع بالكلية شريكاً له في المصنع، وقصة أخرى لإنسان
محتاج جداً وفقير جداً ، رفض بتاتاً التكلم في موضوع ثمن الكلية وقال : لن أقدم يدي
لاستلام النقود إلا بعد أن أطمئن على سلامة المريض .

هذا بعض ما تناقلته أجهزة الأعلام ، وما رده الأطباء والعلماء وهو أمر خطير ، وينذر
البشرية بشر مستطير ، يكون حصاده نفوساً بريئة ، وقواده ورواده ذئاب من البشر تتاجر
تحت ستار الرحمة بالإنسان وبأجزائه ، وتصيد ، تحت ظلال كثيفة ، وظلام دامس ،

ما تستطيع اصطياذه من البلاد الفقيرة من أنفس، إما شراء وإما خطفاً وقرصنة، وإما تدليساً، بأن توهم الضحية برحلة هائلة، وبصحة وارقة، وفي موطن ووكر المؤامرة تسرق بعض أعضائه، وتعطى لمن يدفع أكثر، وهو لا يدري حين يفيق ما حدث له، وما سلب منه، وإن درى ماذا يفيد، وماذا يجدى ١٩.

إننى أرى حرمة نقل أي عضو من أعضاء إنسان حي معصوم الدم إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو. للأدلة التي بسطتها فيما تقدم، وأيضاً لأن الضرر لا يزال بالضرر كما قضت بذلك القاعدة الشرعية وإليك نبذة موجزة عنها.

الضرر لا يزال بالضرر

إن القاعدة الشرعية «الضرر يزال» المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» لا ضرر أي لا ضرر ابتداء ، فلا يجمل أن يبدأ الإنسان غيره بإيقاع ضرر عليه ، «ولا ضرار» أي لا يجمل لإنسان أن يرد الضرر بضرر مثله ، أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

وهذه القاعدة «الضرر يزال» تتعلق بها قواعد منها «الضرر لا يزال بالضرر» قال ابن السبكي في معناها، وهو كعائد يعود على قولهم «الضرر يزال ولكن لا بضرر» فشأنها ، أي شأن القاعدتين ، شأن الأخص ، وهو هذه القاعدة ، منع الأعم. ولكن السيوطي وابن نجيم ذكرا أن هاتين القاعدتين سواء، وليس بينهما عموم وخصوص لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق «الضرر يزال».

وقد ذكروا لهذه القاعدة فروعاً نورد منها قولهم:
«ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، إلا أن يكون نبياً، فإنه يجوز له أخذه ويجب على من معه بذله.

ولا يجوز له قطع فلذة من فخذ، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة». نص عليه السيوطي.

وقال ابن نجيم من فروعها «أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه.

المبحث الخامس عشر

عقوبة من يعتدي على نفسه

عقوبة الجناية على النفس أو على ما دونها

إذا جنى الإنسان على نفسه جناية أدت إلى إزهاق روحه، أو إلى بتر جزء من جسده فإن الفقه الإسلامي يبين لنا عقوبة هذه الجناية في كلتا الحالتين أن العقوبة في شريعة الله تعالى نوعان: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية، ونوضح فيما يلي هاتين العقوبتين بإيجاز:

العقوبة الأخروية في الجناية على النفس أو على ما دونها :

العقوبة دائمة تكون حيث تكون الجناية عمداً، فإن وقعت الجناية خطأ، فالخطأ مرفوع إثمه. وآية ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «عفوت عن أمي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه».

أما إن كانت جناية الإنسان على نفسه عمداً، فإن أدت إلى زهوق روحه - حالاً أو مآلاً - كانت عقوبتها: الخلود في النار أبداً. وآية ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبداً»^(١) وقيد التأيد هذا لم يرد في العقوبة الأخروية لقاتل غيره التي نص عليها قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وأما إن كانت الجناية على جزء من نفسه عمداً فإنه يكون أثمًا معذباً في الآخرة ولكن مدة عذابه فيها وكيفيته موكولة إلى ربه جل شأنه.

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد بيناه في كتابنا «الجنایات في الفقه الإسلامي» ص ١٣٧.

(٢) الآية: ٩٣ من سورة النساء.

أما أنه آثم، فلأنه فعل أمراً نهاه المشرع الحكيم عن فعله فقال: ﴿وَلَا تُقْرَأُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿وَأَمَّا أَنَّهُ مَعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ، فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾. يقول ابن كثير: «ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه ظلماً في تعاطيه، أى عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه، فسوف نصليه ناراً.

العقوبة الدنيوية في الجرائم على النفس أو على ما دونها :

تختلف العقوبة الدنيوية في هذا النوع من الجرائم باختلاف نوع الجريمة إذ هي إما جريمة عمدية أو جريمة شبه عمدية، أو جريمة خطأ، فإذا قصد الفعل والنتيجة كانت عمداً، وإذا لم يقصدهما كانت خطأ، وإذا قصد الفعل ولم يقصد النتيجة كانت شبه عمد. ونوضح فيما يلي بإيجاز بالغ حكم كل نوع فيها إذا وقعت الجناية من الإنسان على نفسه.

عقوبة الجناية عمداً على النفس أو على ما دونها :

العقوبة في هذا النوع من الجناية تدور بين القصاص أو الدية والكفارة، والحرمان من الميراث، والتعزير في بعض الحالات، فأما القصاص : فإنه لا يتأتى توقيعه على قاتل نفسه لأن محل القصاص قد فات بموته، وكذلك في جنايته على جزء نفسه، مثل قطع كليته أو غيرها، لأن محل الاستيفاء قد فات أيضاً، لأن الذي يجب فيه القصاص هو العضو المماثل للعضو المقطوع، فاليد اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وكذا العين. وأيضاً فإن الجرائم التي تقع على أجزاء الإنسان الداخلية ليس فيها القصاص^(١)، لأن الجائفة ليس فيها القصاص، كما نعلم ؛ ولكن عقوبة التعزير هنا تظهر، وهي عقوبة وكل تقديرها للإمام أو من ينوب عنه من القضاة، فحيث يتفق القصاص يمكن أن

(١) يراجع كتاب الجنائيات في الفقه الإسلامي للمؤلف: ص ٤٦١.

نوجب عقوبة تعزيرية منعاً من إضرار الإنسان بنفسه من الميراث وهذا واضح وكذلك لا تتأق عقوبة حرمان القاتل .

وأما الدية : وهي اسم للضمان المالى الذى يجب بالجناية على الأدمى ، أو على جزء منه .

فإن الفقهاء قد اختلفوا في إيجابها في جناية الإنسان على نفسه عمدا وبخاصة أنه لا يمكن أن تطبق عقوبة القصاص هنا . وإذا قلنا بوجودها فهل تجب على الجاني وعلى العاقلة؟

أما إيجابها على الجاني ، فيقرر الفقهاء أنها لا تجب على الجاني ، وإذا أردنا أن نعلل لهذا الرأى أمكننا أن نقول ان إيجابها عليه بعد موته ، يستدعى بقاء ذمته لتعلق بها الدية ، وقد فاتت هذه الذمة وفواتها يفوت ما يتعلق بها وهو الدية .

- وإذا قلنا إن ذمته لا تنعدم بموته بل تضعف ، ويقويها ما يتركه من مال . . . (١) فيمكن إيجابها في ماله ، فإن الرد على ذلك ميسور ، وهو أن الإنسان لا يستحق لنفسه حقاً على نفسه ، وأيضاً فإن الوارث للدية هم ورثة المال ، فلا فائدة عملية في إيجابها في ماله أولاً ، ثم ردها إلى ورثته المستحقين لأمواله بعد ذلك ، ويضاف إلى ذلك أن معنى الردع والزجر - وهو المقصود من العقوبة - لا يتحقق هنا ، وإذا فات المعنى الذى شرعت من أجله العقوبة لم تجب هذه العقوبة (٢) .

- وأما إيجابها على العاقلة ففيه رأيان :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب على العاقلة أيضاً ، وذلك لما روى عن عمر أنه قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» رواه الدارقطنى ، وحكى أحمد عن ابن عباس مثله .

(١) وإذا قلنا بذلك بالنسبة لسداد ديون الغير ، فهذا القول له وجهه وهو أن يتنفع الميت بوفاء ديونه من . . . أمواله بدلاً من أن يأخذها الورثة ، لتعلق حق الدائنين بها وهذا الوفاء يفيد ، أما ما معنا هنا فليس فيه فائدة ملحوظة ، والعماري عن الفائدة لا يشرع .

(٢) كما في إسقاط العقوبة عن الجاني إذا كان صبيّاً أو مجنوناً لفوات المقصود من توقيع العقوبة عليها .

وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا»
رواه عنه مالك في الموطأ.

وهذه الآثار تدل بعمومها، على أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية الجناية عمداً
فيندرج تحت مدلولها جناية الإنسان على نفسه عمداً، أو على غيره... ولأنه لا عذر
للقاتل في القتل العمد، وإذا لم يكن له عذر فإنه لا يستحق التخفيف، والعاقلة إنما
تحمّل عن الجاني ما يستدعى التخفيف عنه، لأنها تتحمل عنه مواساة ومعاونة وتآزراً معه
فيما وقع منه خطأ ودون قصد، أما ما كان عمداً فإنه لا يتلاءم مع المعنى الذي يهدف إليه
المشرع من وراء معنى العاقلة وما تتحمّله.

الرأي الثاني: يرى الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق (كما نقله الشوكاني)^(١) أن
جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته.

وهذا الرأي لا يوافق الآثار المروية آنفاً، كما لا يساير أيضاً الحكمة التي شرع من
أجلها إيجاب الدية على العاقلة، وهي أنها لمساعدة الإنسان الذي ارتكب جناية خطأ في
حق العباد، إذ إيجاب كل الدية عليه فيه عدم اعتداد بعذره، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» كما يعارض
الأصل القاضي بالآل يتحمل الإنسان جرم غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى﴾^(٢) وقال جل شأنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣). هذا هو الأصل
والاستثناء من هذا الأصل لا يكون إلا بدليل، والدليل وجد بشأن القتل الخطأ دون
العمد. وهذا يرجح عدم إيجاب هذا النوع من الدية على العاقلة. كما لا يجب على
الجاني، أي في ماله، كما ذكرنا آنفاً.

(١) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٨٥.

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، ١٥ من سورة الإسراء، ٢٨ من سورة فاطر، ٧ من سورة الزمر، ٣٨

من سورة النجم.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المدثر.

وأما الكفارة^(١) فقد اختلف الفقهاء في إيجابها على من قتل نفسه عمداً، فيرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب، وبخاصة من يرون عدم إيجاب الكفارة في قتل الغير عمداً، وهم (الحنفية والحنابلة والزيدية، والثوري، وأبو ثور) للأدلة التي سبق النص عليها، ويرى الشافعية إيجاب الكفارة في القتل العمد أو شبهه أو الخطأ سواء قتل نفسه أو غيره، فقد جاء في معنى المحتاج «وتجب الكفارة بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي وجنين، وعبد نفسه، وبقتل نفسه، لأنه قتل نفساً معصومة، فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى، فتخرج من تركته، أما إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهذرة، فينبغي، كما قال الزركشي، ألا تجب، وفي قتل نفسه وجه: أنه لا يجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال».

عقوبة الجناية شبه العمد على النفس أو على ما دونها :

إذا جنى الإنسان على نفسه جناية شبه عمد، فإنه يلزمنا أن نذكر بعض الأمثلة التي أوردها الفقهاء لمثل هذا القتل، ثم نتبعها ببيان ما يجب فيه من دية أو كفارة، أما الأولى فمن صورته: «إمسك الحية مع الظن أنها لا تقتل، أو أن يأكل كثيراً حتى يشم، أو المشي على الحبال في الهواء، والجري في المواضع البعيدة، كما يفعله أرباب البطالة والشطارة» كل ذلك يعتبر قتلاً شبه عمد إذا لم يقصد بشيء من ذلك قتل نفسه» لأن هذه الأفعال تقتل غالباً ويمكن أن يقاس على ذلك كل ما يغلب على الظن الهلاك منه. وأما ما يجب في هذه الجناية من عقوبة، فإنها تدور بين الدية والكفارة. فأما الدية، فقد اختلف الفقهاء في إيجابها.

فيرى البعض إيجابها على العاقلة (في رأي الشافعية (غير المشهور) ورأي للحنابلة)

(١) الكفارة هي: ما أوجب الشرع فعله بسبب حث في يمين أو قتل أوظهار... وهي عقوبة فيها معنى العباداة شرعت تكفيراً للذنب، ومحوراً للجرم، وتقرباً إلى الله تعالى، وشرعت في جريمة القتل... لا في ما دون القتل، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. بالآية ٩٢ من سورة النساء.

معتبرين أن هذه الجناية تساوى جناية الإنسان على غيره خطأ أو شبه عمد، فكما وجبت على العاقلة دية قاتل غيره خطأ أو شبه عمد فكذلك تجب هنا في الحالتين ويرى جمهور الفقهاء أنه لا تجب الدية في هذه الجناية، لأن لا عذر له في اقترافه الفعل الموجب لها، وإذا لم يكن معذوراً، فإنه يشبه العمد المحض، والعمد المحض لا تجب فيه الدية فكذلك هنا. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية (المشهور) والحنابلة. والناظر إلى هذين الرأيين على ضوء التطور الصناعي في هذا العصر يجد أن كثيراً من الناس يباشرون بعض الأعمال التي تكتنفها بعض المخاطر: كعمال المناجم، ومصانع الحديد والصلب، وما شاكل ذلك من الصناعات والأعمال، طلباً لرزقهم وسداً لحاجتهم، وتنمية لاقتصاد دولتهم.

وقد يترتب على مباشرتهم لهذه الأعمال ذهاب أرواحهم أو أعضائهم أو حدوث أضرار جسمانية فما الموقف من هؤلاء في ظل الفقه الإسلامي؟ إنني أرى أن هذا العمل الذي يقوم به العامل والذي يحتاج إليه الفرد والدولة لا بد من أن يكون محاطاً ببعض الضمانات الكفيلة بسد الثغرات التي تنتج عن استمرار العمل والإنتاج، وهذه الضمانات هي إيجاب الدية لمن قتل منهم أثناء تأديته عمله، وتكون هذه الدية على العاقلة، لأنه قتل شبه عمد، إذ العمل قد يؤدي إلى القتل والقتل غير مقصود وفي شبه العمد الدية على العاقلة فكذلك هنا.

فإن لم تكن له عاقلة كانت ديته من بيت المال ولا يمكن قياس هذا القتل على القتل العمد، حتى لا تجب الدية على العاقلة، لأن العمد أن يقصد الفعل . . . ويقصد به القتل، ويمكن التوسع في مدلول العاقلة في الفقه الإسلامي، من العصبية إلى المحلة، إلى اعتبار كل العاملين في مصنع من المصانع عاقلة، كل منهم يعقل عن الآخر إذا ما توافرت شروط العاقلة فيهم وفي كل فرد منهم.

وأما إيجاب الكفارة فيرى بعض الفقهاء (الحنابلة) إيجابها في ماله. وقد يستدل لهذا الرأي بأن القتل هنا قد وقع خطأ، لأنه لم يرد قتل نفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً . . .﴾ وهو قد وقع قتله لنفسه خطأ، بينما يرى جمهور

الفقهاء عدم إيجابها عليه وذلك لانعدام خطابه بها بسبب موته، وإذا انعدم خطاب الشرع له بها ، بسبب الموت ، لم تجب عليه كسائر الأحكام.

عقوبة الجناية خطأ على النفس أو على ما دونها :

وأما إن قتل إنسان نفسه خطأ أو قطع عضوا من أعضائه، فقد اختلف في إيجاب الدية والكفارة أيضاً: .

فأما إيجاب الدية على العاقلة، كما هو الشأن في الجناية خطأ على الغير، فيرى بعض الحنابلة (القاضي) أن على عاقلته دية لورثته إن قتل نفسه، أو أَرش جرحه إذا كان أكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وذلك لما روى أن رجلاً ساق حمراً فضره بعضى كانت معه، فطارت شظية ففقت عينه، فجعل عمر دية على عاقلته وقال «هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد» ولم تعرف لعمر مخالفاً في عصره، ولأنها جناية خطأ، فكان عقولها على عاقلته كما لو قتل غيره، فعلى هذا الرأي إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقى إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه.

ويرى أكثر أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة، وربيعة والثوري) أن جنایته هدر، وذلك لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات. ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية، ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد، ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني ههنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه، ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره فإنه لو لم تحمل العاقلة، موجب الجناية خطأ على الغير لأجحف به وجوب الدية لكثرتها.

وهذا الرأي هو الذى أرى رجحانه لرجحان أدلته.

وأما الكفارة فيرى الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية: أنه لا يجب هنا في النفس كفارة، كما لا يجب ضمانها بالمال (الدية).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا...﴾ الآية، ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره.

الترجيح: رجح ابن قدامة المقدسي (الحنبلي) الرأي الأول قائلاً «إنه الأقرب إلى الصواب إن شاء الله فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ» ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إنما أريد بها إذا قتل غيره بدليل قوله ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع.

ولكن ما ذكره من الأثر يمكن الرد عليه، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة، ولم يقض بالكفارة، وقد قال الفقهاء: إن الغرة ثابتة بالحديث، والكفارة ثابتة بالقرآن، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي وضحت الديات لم تذكر الكفارة اعتماداً على هذا، ومن هنا يمكن أن نقول: إنه إذا قتل إنسان نفسه تجب في ماله الكفارة.

إلا أن المعاني التي شرعت من أجلها الكفارة، إن كانت عبادة وتقرباً، فلا بد من وجود الشخص، لأنه لا عبادة بدون النية، وإن كانت زجراً وتنبهاً إلى التحرز عن الوقوع في الخطأ، فإن كان هذا بالنسبة للشخص نفسه، فقد فات المحل الذي يمكن أن يستجيب لذلك، وإن كان هذا بالنسبة للغير، فإن المحل موجود، ويمكن أن يتحقق بالنسبة له هذا الغرض، فيعلم الإنسان القاتل لنفسه أن عليه حين يرتكب هذه الجناية خطأ كفارة تؤخذ من ماله كما تؤخذ بقية الحقوق.

ولعل النظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم «الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه» يجعلنا ننظر إلى نفس الإنسان المعتدى عليه، على أنه غير، سواء كان المعتدى عليه هو نفس هذا الإنسان المعتدى أم غير نفسه، ويؤيد هذا أنه معاقب على اقتراف هذا الجرم

في الآخرة على كلا الحالين، بل بعقوبة أشد في الحالة الأولى كما سبق أن أوضحنا. ومن هنا نرى ترجيح الرأي الثاني، خاصة وأن حق الأرقاء في الحرية حق يتشوف الشرع إلى تحقيقه، وهو حق للغير، يلزم الوفاء به كسائر الحقوق. وكذلك حق المحتاجين في الإطعام إن لم يجد رقية يعتقها، كما هو الحال الآن بعد أن اتفق العالم على منع الرق، وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم.

ومن هذا العرض الموجز لنظرة الفقه الإسلامي لجنایة الإنسان على نفسه عمداً أو شبه عمد أو خطأ، نخرج بنتيجة هامة، وهي أن من يعتدي على نفسه، كلا أو بعضاً، تناولته العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لمن يعتدي على غيره على الوجه الذي يتلاءم مع توقيع هذه العقوبات على هؤلاء الجناة، سواء في الآخرة أو في الدنيا. والله أعلم.

نتائج الدراسة :

يمكننا على ضوء هذه الدراسة أن نستخلص القواعد التالية:

من المبحث الأول: نأخذ القواعد التالية:

١ - أن الإنسان ، روحا وجسما ، كلا أو بعضا ، مملوك لله تعالى، وحده دون سواه، وليس للإنسان من نفسه إلا ما أجازته الشرع له من حق انتفاع يحصله ويستوفيه على المنهج والأسلوب الذى ارتضاه له خالقه.

٢ - أن دم الإنسان معصوم بحكم إنسانيته، ولا يحل دمه ولا يحل شئ منه إلا بحق، وقد حددت الشريعة ذلك تحديدا قاطعا.

٣ - يحرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو الإضرار بها، أو تعريضها للهلاك. ومن المبحث الثاني: نأخذ القواعد التالية:

١ - التداوى من الأمراض أمر مطلوب شرعا، ويجب على الإنسان أن يتخذ الأسباب المشروعة التى قد توصله إلى حال القوة والصحة.

٢ - يجوز تداوى النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوى به، وكذا يجوز تداؤها بالمحرم إذا تعين المحرم علاجاً لها دون غيره من المباحات على يد طبيب مسلم حاذق.

٣ - يجوز أن يكون التداوى والعلاج عن طريق الجراحة، أو الكى، إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، وهو آخر أنواع العلاج.

ومن المبحث الثالث والرابع : نأخذ القواعد التالية :

١ - الضرورات تبيح المحظورات.

٢ - يباح للمضطر تناول مال الغير بغير إذنه ، ولو باستعمال القوة دون سلاح، إذا كان هذا المال زائدا عن حاجته.

٣ - يباح للمضطر تناول الميتة والانتفاع بها، بمقدار ما يسد رمقه، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

٤ - يجوز للمضطر التداوى بالميتة، سواء كانت قائمة العين لم تمسها يد التغيير

والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

- ٥ - يجوز الانتفاع بأجزاء الأدمى الميت، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الأدمية ومدًا لأسباب البقاء لها - إذا توافرت الشروط التالية:
- أ - ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الأدمى، فإذا وجدت لا يجل الانتفاع بميتة الأدمى.
- ب - أن يكون المضطر معصوم الدم.
- ج - أن يكون الانتفاع بها حالة الاضطرار، أما في حالة الحاجة، أو التمتة فلا يجوز.
- د - أن يكون هناك إذن بالانتفاع به من الميت قبل موته، أو من ورثته بعد موته فإذا اختلف الإذنان : أحدهما أجاز، والآخر منع، يؤخذ برأى المجيز إنفاذاً للنفس البشرية من الهلاك.

المبحث الخامس: يؤخذ منه القواعد التالية:

يجوز للإنسان أن ينتفع ببعض أجزاء نفسه في حالة الضرورة، أو في حالة تصحيح أو تعويض ما نقص أو تشوه من أعضائه رجوعاً به إلى حالته المعتادة وذلك بشرط ألا يكون خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه (أو مساوياً) منعا من تعريض النفس للتهلكة.

المبحث السادس: تؤخذ منه القاعدتان التاليتان:

١ - يحرم قطع جزء من جسم إنسان حتى معصوم الدم لينتفع به إنسان آخر مضطر إلى هذا الجزء ، وذلك باتفاق الفقهاء.

٢ - يجوز للمضطر المعصوم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم استحققت القتل بسبب جرم ارتكبه عقب تنفيذ حكم القتل عليه مباشرة، وذلك لإنقاذ هذه النفس البشرية من الهلاك، تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رعاية نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين، وبناء على قانون ينظم ذلك الانتفاع من جميع جوانبه.

المبحث السابع: تؤخذ منه القاعدة التالية:

يحرم بيع الأدمى الحر مطلقاً . وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

المبحث الثامن: تؤخذ منه القاعدة التالية:

يحرم بيع جزء من أجزاء الأدمى المتجددة.

المبحث التاسع: تؤخذ منه القاعدة التالية:

١ - يحرم بيع جزء من أجزاء الأدمى غير المتجددة.

المبحث العاشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

لا يصح أن يتبرع الإنسان بجزء من أجزائه لغيره.

المبحث الحادي عشر: يؤخذ منه القاعدة التالية:

يظل عقد الإجارة إذا كان محله قطع عضو صحيح من جسم الإنسان لا تدعوصحة الإنسان إلى قطعه، وكل أجر يأخذه الطبيب بإزاء ذلك يكون باطلاً.

المبحث الثاني عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

لا أثر لرضا المقتطوع عضوه الصحيح في درء العقوبة المستحقة على من تولى قطعه.

المبحث الثالث عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

الإيثار إنما يكون في المال، أما الإيثار بالقربات، أو بالأنفس أو بالأعراض فممنوع شرعاً.

المبحث الرابع عشر: يؤخذ منه ما يأتي:

أن ما يترتب على القول بجولز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر يؤدي إلى مخاطر كثيرة، فيحرم سداً للذرائع.

المبحث الخامس عشر: يؤخذ منه ما يأتي:

١ - جناية الإنسان على نفسه ، عمداً كان أو شبه عمداً ، أو خطأ ، معاقب عليها شرعاً في الدنيا وفي الآخرة.

هذا ما أردت إبرازه في هذا الموضوع الشائك الدقيق، وأرجو الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الخطأ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِطَاقَةِ لِنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝﴾ .

القرار

أصدر مؤتمر مجمع الفقه الاسلامى فى دورته الرابعة التى عقدت فى جدة بالسعودية .
القرار الشرعى فى قضية « نقل أعضاء الانسان » بعد مناقشات مستفيضة . اشترك فيها نخبة من
علماء الفقه الاسلامى والباحثين المقتدرين والخبراء المبرزين فى العالم الاسلامى ..

وجاء القرار ليحسم قضية حيوية تهتم سائر المسلمين فى سائر العالم .. ألا وهى « انتفاع
الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا او ميتا » ..

وقد راعى القرار أمر واقع فرضه التقدم العلمى والطبى وظهرت نتائجه الايجابية المفيدة
والاجتماعية الناجحة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التى تصان بها كرامة الانسان مع
أعمال مقاصد الشريعة الاسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصالحة غالبية للفرد والجماعة
المسلمة ..

وعلى الصفحات التالية نص القرار الشرعى الذى توصل اليه المؤتمر ..

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه

قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية
السعودية من ١٨ — ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ — ١١ فبراير ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع

«انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» .

وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم

العلمى والطبى، وظهرت نتائجها الإيجابية المفيدة والمشوية فى كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التى تصان بها كرامة الإنسان، ومع أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصالحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع فى النقاط التى يتخبر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التى يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلى:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أى جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذى هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي

٢- نقل العضو من ميت

٣- النقل من الأجنة

الصورة الأولى: وهى نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه،

كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر.

وينقسم العضو فى هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي،
فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.
وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في
الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا
يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة،
كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء
من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائياً لا رجعة
فيه طيباً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طيباً.
فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقاح المستنبته خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع
مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب
عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته
المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو
عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر. خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم

تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كتنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الإتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

المؤلف

الأستاذ الدكتور حسن على أحمد الشاذلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

المؤهلات العلمية

العالمية من كلية الشريعة والقانون
العالمية مع إجازة القضاء الشرعي من كلية الشريعة
العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية
« دبلوم » في العلوم القانونية من المعهد العالي للدراسات العربية
الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر
والعالمية (الدكتوراة) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

الوظائف التي شغلها :

بدأ أعماله بالتدريس سنة ١٩٥٠ .
ثم عضوا فنيا بمجمع البحوث الإسلامية .
ثم وكيلاً لإدارة البحوث الإسلامية .
ثم عين مدرسا للفقه المقارن - بقسم الفقه المقارن . بكلية الشريعة
ثم أعير للتدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت من ١٩٧٢ .
ثم رقي أستاذاً للفقه المقارن سنة ١٩٧٩ م وعين رئيساً لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة
ثم عين وكيلاً لكلية الشريعة والقانون من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٢ م
ثم عميداً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت من سنة ١٩٨٢
ثم رئيساً لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٨٦ ، حتى
الآن ..

المؤلفات العلمية :

- ١ - العقد - حقيقته ، وصيغته - في الفقه الإسلامي - مع المقارنة بالقوانين الوضعية
- ٢ - نظرية الشرط .. في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية
- ٣ - الجنائيات في الفقه الإسلامي (الجنابة على أنفس) دراسة مقارنة
- ٤ - العلاقات الدولية في الإسلام
- ٥ - الإمام أبو حنيفة النعمان
- ٦ - تاريخ التشريع الإسلامي
- ٧ - حق الجنين في الحياة
- ٨ - الإيجار المنتهى بالتملك - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين

- ٩ - إنتفاع الإنسان بأجزاء من إنسان آخر - حياً أو ميتاً
- ١٠ - موقف الطبيب من إفشاء بعض أسرار مرضاه لمصلحة عامة
- ١١ - حرمة المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى
- ١٢ - موقف الشريعة الإسلامية من محاصرة مرض الايلز والأمراض المعدية

إسهامات علمية أخرى :

- اشترك في لجان تقنين الشريعة الإسلامية ، ولجنة تقنين المذهب الحنفي التي ألغها مجمع البحوث الإسلامية
- ولجنة تقنين « العقوبات على الجرائم في الشريعة الإسلامية » بجامعة الكويت . ولجنة تقنين الشريعة الإسلامية « اللجنة الاقتصادية » التي شكلها مجلس الشعب .
- كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية التي عقدت في العالم الإسلامي .
- كما أسهم بتقديم أبحاث في دورات مجمع الفقه الإسلامي بالسعودية وفي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومصر .
- كما قام باقتراح مناهج كاملة للدراسة للمعهد العالي للقضاء ، وكلية الشريعة والقانون بالجمهورية العربية اليمنية - وقام بوضع مناهج كاملة للدراسة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المبحث التاسع :	٧	قبل القراءة
	حكم بيع جزء من أجزاء	٩	المقدمة
٩٩	الآدمى غير المتجددة		المبحث الأول :
	المبحث العاشر :	١٥	حرمة دم الإنسان
	حكم تبرع الانسان بجزء من		المبحث الثاني :
١٠٧	أجزائه لمنفعة شخص آخر	٢٥	حكم التداوى
	المبحث الحادى عشر :		المبحث الثالث :
	حكم أخذ الطبيب أجره على	٣٧	الضرورات تبيح المحظورات
	قطع عضو صحيح من أعضاء		المبحث الرابع :
	الانسان لا تدعو الحاجة	٤٧	حكم التداوى بالميتة
١١٥	الى قطعه		المبحث الخامس :
	المبحث الثانى عشر :		الانتفاع ببعض أجزاء
	أثر رضا المقتوع عضوه على درء		الانسان الحى لمنفعته
١٢١	العقوبة عن القاطع	٥٧	حالة الضرورة
	المبحث الثالث عشر :		المبحث السادس :
١٢٧	الايثار		حكم انتفاع الشخص بجزء
	المبحث الرابع عشر :	٦٥	من انسان حى آخر
١٥٥	سد الذرائع		المبحث السابع :
	المبحث الخامس عشر :		حكم بيع الادمى فى
	عقوبة من يعتدى على	٧٥	الفقه الاسلامى
١٦٧	نفسه		المبحث الثامن :
١٧٨	نتائج الدراسة		حكم بيع جزء من أجزاء
١٨٣	القرار	٨٣	الانسان المتجددة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى ..

ذَٰلِكَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْغَضِيْبُ الرَّحِيمُ ﴿٦﴾ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ
شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَا سُلَّالَةً
مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَا لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ فَلْيَآمَنُوا ۚ مَا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾

« صدق الله العظيم »

سورة السجدة : من الآية ٦ إلى الآية ٩

تصويب :

جاء في السطر الثاني من الصفحة ٤٩ (التداوى بالميتة : إلى تفصيل)
وصحتها (التداوى بالميتة . يحتاج إلى تفصيل)

كتاب الجمهورية

يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر


رئيس مجلس الإدارة

سمير رجب


المشرف على التحرير

فاروق فهمي

إمتياز الإعلانات : شركة الإعلانات المصرية
٥ شارع نجيب الريحاني ت : ٧٤٤١٦٦
التوزيع : شركة التوزيع المتحدة
١١ شارع قصر النيل ت : ٣٩٢٣٧٤٩
المراسلات : كتاب الجمهورية
٢٤ شارع زكريا أحمد ت : ٧٥١٥١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وأقوا الحج والعمرة لله صدق الله العظيم

مصير للطيران

القاهرة / جدة / القاهرة

يوميًا

مصير للطيران

تحتفي لكم عمرة... مباركة

4